

كتاب

التراث
المصري في العصور القديمة

كتاب

كتاب

كتاب

كتاب




كتاب الوفى


للمراد
الفضول والتكميل
الفاضل والعلامة الكامل محمد حمزة الشيشانى
باليقين الكاشانى قدس الله عز وجل سره

من منشورات

مكتبة الإمام أمير المؤمنين علي عليه السلام العامة
إصفهان



الجزء الحادى عشر
القسم الأول



التعريف

الكتاب: الوفي
المؤلف: المحدث الفاضل والحكيم العارف الكامل المولى محمد محسن المشتهر
بالفيض الكاشاني.

الناشر: مكتبة الإمام أمير المؤمنين علي عليه السلام (إصفهان).
التحقيق: في مركز التحقيقات الدينية والعلمية في مكتبة الإمام أمير المؤمنين
علي (ع).

بإهتمام وإشراف: مؤسس المكتبة العلم الحجج المجاهد حجج الإسلام والمسلمين
ال الحاج السيد كمال الدين فقيه إيماني (دامت بركاته).

الطبعة: الأولى
طبع منه: ٢٠٠٠
تاريخ النشر: محرم الحرام ١٤١٤ هـ. ق، تير ١٣٧٢ هـ. ش
تلفون المكتبة: ٢٨١٠٠٠ و ٢٨٢٠٠٠ اصفهان

حقوق الطبع محفوظة للمكتبة
الجزء الحادي عشر
القسم الأول

كتاب الوفى

كلمة المكتبة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
قَالَ اللَّهُ : إِنَّمَا يَنْهَا اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ
الإِصْلَاحُ التَّقَوِيُّ فَوْقَ كُلِّ إِصْلَاحٍ
الإمام الخمي

إنَّ ثورة شعبنا المسلم المظفرة، والتي انتصرت وأنثربت بفضل العناية الإلهية ورعاية الإمام المهدي عجل الله فرجه الشريف، وقيادة الإمام الخميني الحكيم، والتي هي بحق ثورة عميقه الجذور، ونهضة شاملة لم يشهد الغرب ولا الشرق مثيلاً لها، لم تكن في حقيقتها ذات بعد واحد، بل هي كالإسلام الذي وصفت به واستلهمت منه تشمل جميع الجوانب المادية والمعنوية في حياة هذه الأمة.

ومن هنا فإنَّ الثورة لم تتناول تغيير الجوانب المادية فقط، بل تغير النهج الثقافي والتربوي والبيان الفكري هو المهدف الآخر في ظل هذا التحول العظيم.

على أنَّ من الوسائل الصحيحة لإزالة هذه الثقافة الطاغوتية البائدة واحلال الثقافة الإسلامية الراسخة محلها هو دعوة المفكرين والكتاب والمحققين إلى إعادة

التحقيق والدراسة والتحليل لقضايا الإسلام ومعارفه السامية ونشر ما يتمّ خصّ عن هذا السعي الجديد في أوساط الجماهير المسلمة ليتسنى لهذا الشعب التأثير المسلم من هذا الطريق أن يتعرّف على المزيد من جوانب الثقافة الإسلامية الأصيلة وينحو أعمق وأفضل يتناسب مع التحول الجديد، وبصورة تمكنه من التحرر الكامل من قيود التبعية الفكرية والثقافية للشرق أو الغرب.

بل وينبغي تحقيقاً لهذا الهدف العظيم أن لا يكتفي بما يتوجه المفكرون والكتاب المعاصرون بل يجب الإستفادة من التراث الفكري الإسلامي العظيم الذي خلفه المفكرون والكتاب المسلمين الملزمون في العهود الماضية وما تركوه من أفكار قيمة تخدم الوعي الإسلامي المطلوب والتي ترقد على رفوف المكتبات في شكل مخطوطات تنتظر الإخراج المناسب لروح ومتطلبات هذا العصر.

من هنا عزّمت (مكتبة الإمام أمير المؤمنين العامة في اصفهان) تحت رعاية العالم المجاهد حجّة الإسلام والمسلمين السيد كمال فقيه ایهانی دامت برّكاته على طبع ونشر واحياء هذه المصنفات القيمة لتكون بذلك قد خطّت خطوة أخرى في سبيل إصلاح الثقافي والفكري للجيل الحاضر الذي دعا إليه إمام الأمة، وجعله فوق كل إصلاح.

وقد حقّقت الهيئة التأسيسية نجاحات في هذا السبيل فهي بعد تأسيسها لمكتبة مجهزة تجهيزاً كاملاً في مدينة العلم والجهاد اصفهان، توفر للشباب فرصة المطالعة والأرباب الفكر أجواء التحقّيق لما تحتويه من كتب قيمة ومؤلفات نفيسة متنوعة، أقدمت على طبع ونشر سلسلة جليلة من المؤلفات والكتب النافعة حسب ما هو مدرج في الفهرست الملحق بهذا الكتاب.

وهي في هذا الوقت الذي تقدّم فيه خيرة شباب هذا الشعب المسلم دماءهم الطاهرة لإغناء هذه الشورة وصيانتها ويستطّلّب من كل مسلم أن يقدّر تلك التضحيات، ترجو أن يكون هذا المشروع أداء لبعض ذلك الواجب راجية أن تجلب هذه الخدمة الثقافية رضاه سبحانه وعناية أمّانا العائب المهدى عجل الله فرجه الشريف، وترضي شعبنا المسلم المجاهد الصادم والله ولـي التوفيق.

إن المكتبة قامت بطبع الكتب التالية والبحوث القيمة في شتى المجالات

وهي :

- ١ - تفسير شير.
- ٢ - معالم التوحيد في القرآن الكريم.
- ٣ - خلاصة عيقات الأنوار - حديث النور.
- ٤ - خطوط كلي اقتصاد در قرآن وروايات.
- ٥ - الإمام المهدي عند أهل السنة ج ١ - ٢ .
- ٦ - معالم الحكومة في القرآن الكريم.
- ٧ - الإمام الصادق والمذاهب الأربعة.
- ٨ - معالم النبوة في القرآن الكريم ١ - ٣ .
- ٩ - الشؤون الاقتصادية في القرآن والسنة.
- ١٠ - الكافي في الفقه تأليف الفقيه الأقدم أبي الصلاح الحلبي.
- ١١ - أنسى المطالب في مناقب علي بن أبي طالب لشمس الدين الجزري الشافعي.
- ١٢ - نزل الأبرار بما صبحَ من مناقب أهل البيت الأطهار، للحافظ محمد البخشانى.
- ١٣ - بعض مؤلفات الشهيد الشيخ مرتضى المطهرى.
- ١٤ - الغيبة الكبرى.
- ١٥ - يوم الموعود.
- ١٦ - الغيبة الصغرى.
- ١٧ - مختلف الشيعة «كتاب القضاء» للعلامة الحلي (ره).
- ١٨ - الرسائل المختارة للعلامة الدواني والمحقق ميرداماد.
- ١٩ - الصحيفة الخامسة السجادية.
- ٢٠ - نموداري از حکومت علی (ع).
- ٢١ - منشورهای جاوید قرآن (تفسير موضوعی).
- ٢٢ - مهدي متظر در نهج البلاغة.
- ٢٣ - شرح اللمعة الدمشقية ١٠ مجلد.
- ٢٤ - ترجمة وشرح نهج البلاغة ٤ مجلد.
- ٢٥ - في سبيل الوحدة الإسلامية.

الوافي ج ١١

كما أن لديها كتب أخرى تحت الطبع وستصدر بالتالي إن شاء الله تعالى.

٢٦ - نظرات في الكتب الخالدة.

٢٧ - الوافي، وهو الكتاب الذي بين يديك للمحدث الحكيم الفيض الكاشاني (قدس سره).

٢٨ - ده رساله ، للفيض الكاشاني .

إدارة المكتبة - اصفهان

١٥ / شعبان / ١٤٠٦ هـ

الفهرس

١٩	أبواب ما يحلّ من المطاعم وما لا يحلّ
٢١	١ - باب أنَّ ابن آدم أجوف لابد له من الطعام
٢٥	٢ - باب علل التحرير
٢٧	٣ - باب ما يحلّ أكله وما لا يحلّ من الدواب
٣٩	٤ - باب ما يحلّ أكله وما لا يحلّ من السمك
٥٥	٥ - باب ما يحلّ أكله وما لا يحلّ من الطيور والوحش
٧١	٦ - باب ما يعرف به البيض
٧٥	٧ - باب الحمل والجدي يرضعان من لبن الخنزير والمرأة
٧٩	٨ - باب لحوم الحالات وألبانهن ويبيضهن والشاة تشرب الخمر
٨٥	٩ - باب باب البيض واللبن من غير فحل
٨٧	١٠ - باب لحم المنكوبة والمغفلة
٨٩	١١ - باب اختلاط الميّة بالذكى وامتحان مالم يدر
٩١	١٢ - باب الإضطرار إلى الميّة وذكر أقسامها
٩٥	١٣ - باب ما يتفعّب به من أجزاء الميّة وما لا يتفعّب به
١٠٧	١٤ - باب الأجزاء المبارة من الحي
١١١	١٥ - باب مالا يؤكل من أجزاء المذكى

الوافي ج ١١

- | | |
|-----|---|
| ١١٥ | ١٦ - باب اختلاط ما يُؤكل بغشه |
| ١٢٣ | ١٧ - باب طعام أهل الذمة ومؤاكلتهم في آنيتهم |
| ١٢٩ | ١٨ - باب من وجد سفرة فيها لحم |
| ١٣١ | ١٩ - باب أكل الطين |
| ١٣٥ | ٢٠ - باب التِّوادر |

أبواب الصيد والذبائح

- | | |
|-----|--|
| ١٣٩ | ٢١ - باب ما يصيده الكلب والفهد |
| ١٤١ | ٢٢ - باب صيد البزاء والصقور وغير ذلك |
| ١٥٣ | ٢٣ - باب صيد كلب الم Gorsus وأهل الذمة |
| ١٥٩ | ٢٤ - باب الصيد بالسلاح |
| ١٦١ | ٢٥ - باب المعارض |
| ١٦٧ | ٢٦ - باب ما يقتل الحجر والبندق |
| ١٧١ | ٢٧ - باب الصيد بالحبالة |
| ١٧٥ | ٢٨ - باب ما يقع في الماء أو يتدهنه من جبل أو يصاب من غير قصد |
| ١٧٧ | ٢٩ - باب الذبائح والصيد بالليل ويوم الجمعة |
| ١٨١ | ٣٠ - باب صيد السمك والبراد |
| ١٨٥ | ٣١ - باب صيد الطيور الأهلية |
| ١٩٧ | ٣٢ - باب ما يكرهه اىذاؤه من الطيور |
| ٢٠١ | ٣٣ - باب ما يذكرى به الذبيحة |
| ٢٠٧ | ٣٤ - باب صفة الذبائح والنحر |
| ٢١١ | ٣٥ - باب الممتنع من الذبائح |
| ٢١٧ | ٣٦ - باب إدراك الذكاء |
| ٢٢١ | ٣٧ - باب من ذبح لغير القبلة أو ترك التسمية |
| ٢٢٥ | ٣٨ - باب الأجنحة التي تخرج من بطون الذبائح |
| ٢٣١ | |

الفهرس

١١

٢٣٥	- باب النطیحة والمردیة وما أكل السبع يدرك ذکاتها
٢٣٧	- باب ذبیحة الصّبی والرّأة والخُصی وولد الرّنّا والجُنْب والأعمى والمجهول
٢٤٣	- باب ذبیحة المخالف من أهل القبلة
٢٤٧	- باب ذبائح أهل الكتاب والمرکین
٢٦١	- باب التّوادر

أبواب أنواع المطاعم وفضلها

٢٦٥	- باب فضل الخبز
٢٦٧	- باب أنواع الخبز
٢٧٥	- باب فضل السوق
٢٧٧	- باب أنواع السوق
٢٨١	- باب فضل اللّحم
٢٨٣	- باب أنواع اللّحوم والشّحوم
٢٨٩	- باب الغريض والقديد وغيرها
٢٩٥	- باب فضل النّراع على سائر الأعضاء
٢٩٩	- باب المرق
٣٠١	- باب الشّريد
٣٠٥	- باب الشّوا والكباب والرؤوس
٣٠٩	- باب المريسة
٣١١	- باب السمك
٣١٣	- باب البيض
٣١٧	- باب فضل الملح
٣١٩	- باب الخل
٣٢٣	- باب الخل والزيت
٣٢٧	- باب المّري والكامنخ
٣٣١	

٦٢ - باب الزَّيت والزَّيتون

٦٣ - باب العسل

٦٤ - باب السُّكَر

٦٥ - باب الحلواء

٦٦ - باب السَّمْن

٦٧ - باب اللَّبَن

٦٨ - باب أنواع اللَّبَن

٦٩ - باب التَّلَبِين

٧٠ - باب الماست والجبن والجوز

٧١ - باب الأَرْزَ

٧٢ - باب الْحَمَص

٧٣ - باب العدس

٧٤ - باب الْبَاقِلَاء

٧٥ - باب اللَّوِيبَا وَالْمَالِش

٧٦ - باب الْجَارُوس

٧٧ - باب المَثَنَة

٧٨ - باب التَّمَر

٧٩ - باب أنواع التَّمَر وَالرَّطْب

٨٠ - باب العنْب

٨١ - باب الزَّيْب

٨٢ - باب الرَّقَان

٨٣ - باب التَّفَاح

٨٤ - باب السَّفَرْجَل

٨٥ - باب التَّيْن

٨٦ - باب الْكَمْثَرِي

٨٧ - باب الأَجْجَاصَن

٣٣٣

٣٣٧

٣٣٩

٣٤٣

٣٤٥

٣٤٧

٣٥١

٣٥٣

٣٥٥

٣٥٩

٣٦٣

٣٦٥

٣٦٧

٣٦٩

٣٧١

٣٧٣

٣٧٥

٣٧٧

٣٨٣

٣٨٧

٣٨٩

٣٩٥

٣٩٩

٤٠١

٤٠٣

٤٠٥

الفهرس

١٣

٤٠٧	٨٨ - باب الأنْجَ
٤٠٩	٨٩ - باب الموز
٤١١	٩٠ - باب الغبِيراء
٤١٣	٩١ - باب البَطْيَخ
٤١٥	٩٢ - باب القثَاء
٤١٧	٩٣ - باب القرع
٤١٩	٩٤ - باب الفجل
٤٢١	٩٥ - باب السُّلَق
٤٢٣	٩٦ - باب الجزر
٤٢٥	٩٧ - باب الشَّلْغَم
٤٢٧	٩٨ - باب الباذنجان
٤٢٩	٩٩ - باب البصل
٤٣١	١٠٠ - باب الثُّوم
٤٣٣	١٠١ - باب الكرَاث
٤٣٧	١٠٢ - باب الهندياء
٤٤١	١٠٣ - باب الباذروج
٤٤٣	١٠٤ - باب الفرفخ
٤٤٥	١٠٥ - باب الكرسن
٤٤٧	١٠٦ - باب الصعر
٤٤٩	١٠٧ - باب الكمة
٤٥١	١٠٨ - باب السَّدَاب
٤٥٣	١٠٩ - باب الحَسَن
٤٥٥	١١٠ - باب الكزبرة
٤٥٧	١١١ - باب الجرجير
٤٥٩	١١٢ - باب النَّوادر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَبِهِ ثُقْتُ وَعَلَيْهِ تَوْكِيدٌ

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله ثم على أهل بيته رسول الله
ثم على رواة أحكام الله ثم على من انتفع بمواعظ الله عز وجل .
كتاب المطاعم والمشارب والتجميلات وهو الحادي عشر من أجزاء كتاب
الوافي تصنيف محمد بن مرتضى المدعو بمحسن أيده الله .

الآيات :

قال الله سبحانه يا أيها الذين آمنوا كُلُوا مِن طَيَّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ^١ .

وقال جل وعز يا أيها الناس كُلُوا مَا في الأرض حلالاً طيباً^٢ .

وقال عز وجل ونَزَّلْنَا مِن السَّمَاءِ مَاءً مَبَارِكاً^٣ .

وقال تعالى قُلْ مَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيَّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةٌ يَوْمَ الْقِيَمَةِ^٤ .

١. البقرة/١٧٢ .

٢. البقرة/١٦٨ .

٣. ق/٩ .

٤. الأعراف/٣٢ .

بيان:

«الطّيّبات» المستلذات «الطاهرة» الخالية عن الأذى «هي للذين أمنوا» يعني بالأصلّة وأمّا مشاركة الكفار لهم فيها فتُبع خالصة يوم القيمة لا يشاركون فيها غيرهم.

أبواب
ما يحلّ من المطاعم وما لا يحلّ

أبواب ما يحلّ من المطاعم وما لا يحلّ

الآيات:

قال الله عز وجل يسألكم ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات وما علمنتم من الجوارح مكليين تعلمونهن مما علمنكم الله فكلوا مما أمسكت عليكم وأذكروا باسم الله عليه واتقوا الله إن الله سميع الحساب * اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أتوا الكتاب حلال لكم وطعامكم حلال لهم .

وقال عز وجل وهو الذي سخر البحر لتأكلوا منه لحم طریا .

وقال سبحانه حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنحرقة والمقودة والمردية والنطيفة وما أكل السبع إلا ما دعىتم وما ذبح على النصب وأن تستقسو بالآلام ذلكم فتن - قال - فمن اضطر في خصمة غير متوجه لأثم فأن الله غفور رحيم .

وقال جل وعز إنها حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به

١. المائدة/٤ - ٥ .

٢. النحل/١٤ .

٣. المائدة/٣ .

فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ باغٍ وَلَا عَادِ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ^١.

وقال جل ذكره قل لا أبجُد فِيهَا أُوحِيَ إِلَيَّ حُرْمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِيتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمًا خَنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رَجْسٌ أَوْ فِسْقًا أَهْلٌ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ باغٍ وَلَا عَادِ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ^٢.

وقال عز اسمه وَلَا تَأْكُلُوا مَا لَمْ يُذْكَرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ^٣.

وقال جل اسمه وَمَا لَكُمْ إِلَّا تَأْكُلُوا مَا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَلَ لَكُمْ مَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرَرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَيْدًا لَيُضْلِلُونَ بِآهَوَانِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِلِينَ^٤.

وقال جل وعز يا أيها الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتٍ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِلِينَ^٥.

بيان :

«وَمَا عَلِمْتُمْ» أي وصيده ما علمتم «والجوارح» الكواكب «والكلب» صاحب الكلب المؤدب له «مَا عَلِمْكُمُ اللَّهُ» مَا أهملكم من طرق التأديب «وما أهَلَ لغير الله به» ما ذبح على الأصنام و يأتي تمام تفسيره وتفسير تمامه في باب الاضطرار إلى الميتة إن شاء الله والمذكورات كلها في حكم الميتة أجمل أو لا ثم فصل فلا ينافي حصر التحرير في الآيتين الآخريتين في الأربع «والمحصلة» الماجاعة «غير متجانف» غير مائل «دَمًا مَسْفُوحًا» مصبوياً كالدم في العروق لا كالمختلط باللحم لا يمكن تخليصه منه «أو فِسْقًا» سُمَاه فسقاً لتوغله في الفسق و يأتي تفسير الباغي والعادي .

١. النحل / ١١٥.
٢. الأنعام / ١٤٥.
٣. الأنعام / ١٢١.
٤. الأنعام / ١١٩.
٥. المائدة / ٨٧.

باب

أن ابن آدم أجوف لابد له من الطعام

١ - ١٨٨٥٨ (الكافي - ٦: ٢٨٦) الثلاثة، عن هشام^١، عن زراة، عن أبي جعفر عليه السلام قال «إن الله تعالى خلق ابن آدم أجوف».

٢ - ١٨٨٥٩ (الكافي - ٦: ٢٨٦) بهذا الاسناد، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سأله الأبرش الكلبي عن قول الله عز وجل يوم تبدل الأرض غير الأرض^٢ قال «تبدل حبزة نقية يأكل الناس منها حتى يفرغ من الحساب» قال الأبرش: فقلت: إن الناس يومئذ لفي شغل عن الأكل، فقال أبو جعفر عليه السلام «هم في النار لا يشتغلون عن أكل الضرير وشرب الحميم وهم في عذاب فكيف يشتغلون عنه في الحساب؟».

١ . في الكافي السندي هكذا: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر [عن سليمان بن جعفر]

عن هشام بن سالم... الخ.

٢ . إبراهيم / ٤٨ .

بيان:

«الضريع» شيء في جهنم امر من الصبر وأنتن من الجيفة وأحر من النار
«والحميم» الماء الحار.

٣ - ١٨٨٦٠ (الكافي - ٦: ٢٨٦) العدة، عن البرقي، عن أبيه، عن

القاسم بن عروة، عن ابن بكير، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله تعالى يوم تبدل الأرض غير الأرض^١ قال «تبدل خبزاً نقياً يأكل منها الناس حتى يفرغوا من الحساب» فقال له قائل: إِنَّهُمْ لفِي شُغْلٍ يُوْمَئِذٍ عَنِ الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ؟ فَقَالَ «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ ابْنَ آدَمَ أَجْوَفَ^٢ وَلَا بَدَّ لَهُ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، أَهُمْ أَشَدُ شُغْلًا يُوْمَئِذٍ أَمْ مَنْ فِي النَّارِ؟ فَقَدْ اسْتَغْاثُوا بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ وَإِنْ يَسْتَغْيِثُوا يُغَاثُوا بِإِيمَانِ كَلْمَلَهْلَ يَشْوِي الْوُجُوهَ بِشَسَ الشَّرَابِ^٣.».

بيان:

«المهل» بالضم ماذاب من صفر أو حديد.

٤ - ١٨٨٦١ (الكافي - ٦: ٢٨٧) الثلاثة، عمن ذكره، عن أبي عبدالله

١. إبراهيم / ٤٨ .

٢. قوله «إن ابن آدم أجوف» احده من هذا الحديث احتياج الممكن إلى العلة حدوثاً وبقاء بيانه إن الإنسان ممكن وكل ممكן يحتاج إلى العلة كما أن الإنسان يحتاج إلى الغذاء وانه يحتاج في وجوده ابتداء واستمراً وإنما يستفيد وجوده الإستماري من أفضض عليه الوجود ابتداء كما في الغذاء، وإن وجود الإنسان في الدنيا أيضاً يستقر باستقرار علته كما انه في المحشر يستقر على أرض المحشر ويأخذ استمراً وجوده في الدنيا من علته كما يأخذ في القيمة الغذاء التي الذي به استمراً حياته من الأرض أيضاً التي يكون استقراره عليها وبالجملة الممكن لا يستغني عن ما يستمر به وجوده ولا يصير بعد الوجود واجباً. «ش».

٣. الكهف / ٢٩ .

أبواب ما يحلّ من الطعام وما لا يحلّ

٢٣

عليه السلام في قول الله تعالى حكاية عن موسى عليه السلام رَبِّ إِنِّي
لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ^١ قال «سأل الطعام».

- ٢ -

باب علل التحرير

١٨٨٦٢ - (الكافي - ٢٤٢: ٦) العدة، عن سهل علي، عن أبيه جبيعاً، عن عمرو بن عثمان، عن محمد بن عبد الله، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام، والعدة، عن البرقي، عن محمد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن سالم، عن مفضل بن عمر قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أخبرني جعلت فداك لم حرم الله الخمر والميّة والدم ولحم الخنزير؟

فقال «إن الله تعالى لم يحرم ذلك على عباده وأحل لهم سواها من رغبة منه فيها حرم عليهم ولا زهدأ فيها أحل لهم ولكن خلق الخلق وعلم تعالى ما يقوم به أجسادهم وما يصلح لهم فأحله لهم وأباحه تفضلاً منه عليهم به لصلحتهم وعلم ما يضرّهم فنهاهم عنه وحرم عليهم ثم أباحه للمضطر وأحله له في الوقت الذي لا يقوم بدنـه إلاـ به فأنـرهـ أنـ ينـالـ منهـ بـقـدرـ الـبلغـهـ لـاـغـيرـ ذـلـكـ».

ثم قال «أما الميّة فإنه لا يدمنها أحد إلا ضعف بدنـهـ ونـحلـ جـسـمهـ وذهبـتـ (وهـنـتـ - خـ لـ) قـوـتهـ وانـقـطـعـ نـسلـهـ ولاـيمـوتـ آـكـلـ المـيـةـ إـلـاـ

فجأة، وأمّا الدم فأنه يورث آكله الماء الأصفر ويبخر الفم، ويتنفس الرائحة، وسيءُ الخلق، ويورث الكلب والقصوة في القلب، وقلة الرأفة والرحمة حتى لا يؤمن أن يقتل ولده ووالديه ولا يؤمن على حميته ولا يؤمن على من يصاحبها.

وأمّا لحم الخنزير، فإنَّ الله تعالى مسخَ قوماً في صور شتى شبه الخنزير والقردة والدب وما كان من المسوخ ثم نهى عن أكله للملائكة لكيلا ينتفع الناس به (بها - خ ل) ولا يستخف بعقوبته.

وأمّا الخمر فأنه حرمها لفعلها وافسادها فقال: مدمن الخمر كعادب وثن، تورثه الارتعاش، وتذهب بنوره، وتهدم مروعته وتحمله على أن يجسر على المحارم من سفك الدماء ورکوب الزنا فلا يؤمن إذا سكر أن يثبت على حرمة وهو لا يعقل ذلك، والخمر لا يزداد شاربها إلا كل شر».

٢ - ١٨٨٦٣ (الفقيه - ٣٤٥: ٣) محمد بن عذاف، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: لم حرم الله... الحديث بأدنى تفاوت.

بيان:

«لا يدمنها» لا يديمها «والماء الأصفر» ماء يجتمع في البطن ويقال له الصفار كغраб «والبعير» التن في الفم «والكلب» بالتحريك الحرص والشدة والأكل الكثير بلا شبع وعلة شبيهة بالجنون «والملائكة» بضم الميم العقوبة وهتك الحرمة.

باب

ما يحلّ أكله وما لا يحلّ من الدّواب

١٨٨٦٤ - ١ (الكافي - ٦: ٢٤٣) الاثنان، عن بسطام بن مرّة، عن اسحاق بن حسان، عن الهيثم بن واقد، عن عليّ بن الحسن العبدى، عن أبي هارون، عن أبي سعيد الخدري أنه سُئل: ما قولك في هذا السمك الذي يزعم إخواننا من أهل الكوفة أنه حرام؟ فقال أبو سعيد: سمعت رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم يقول «الكوفة جحمة العرب ورمح الله تعالى وكتن الآيـان» فخذ عنهم أخبرك أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم مكث بمكّة يوماً وليلة يطوي ثمّ خرج وخرجت معه فمررنا برفقة جلوس يتغذون، فقالوا: يا رسول الله الغداء فقال لهم «نعم - خ) افرجوا لنبيكم» فجلس بين رجلين وجلست وتناول رغيفاً فتصدع بنصفه ثمّ نظر إلى أدمهم، فقال «ما أدمكم هذا؟» فقالوا: الجريث يا رسول الله فرمى بالكسرة من يده وقام.

قال أبو سعيد: وتخلفت بعده لأنظر ما رأى الناس فاختلاف الناس فيما بينهم فقالت طائفة: حرم رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم الجريث وقالت طائفة: لم يحرّمه ولكن عافه ولو كان حرمّه لنهانا عن

أكله ، فقال : فحفظت مقالتهم وتبعت رسول الله صلّى الله عليه وأله وسلم جواداً حتى لحقته ثم غشينا رفقة أخرى يتغذون فقالوا : يا رسول الله الغداء ، فقال «نعم افرجوا لنبّيكم» فجلس بين رجلين وجلست معه فلماً أن تناول كسرة نظر إلى أدم القوم فقال «ما أدمكم؟» فقالوا : ضبّ يا رسول الله فرمي بالكسره وقام .

قال أبو سعيد : فتخلّفت بعده فإذا الناس فرقتان فقالت فرقه : حرمه رسول الله فمن هناك لم يأكله وقالت فرقه : إنّا عافه ولو حرمه لنهانا عن أكله ، ثمّ تبعه رسول الله حتى لحقته فمررنا بأصل الصفا وبها قدور تغلي ، فقالوا : يا رسول الله لو عرجت علينا حتى تدرك قدورنا ، فقال لهم «وما في قدوركم؟» فقالوا : حمر لنا كما نركبها فقامت فذبحناها فدنا رسول الله صلّى الله عليه وأله وسلم من القدور فأكفارها برجله ثم انطلق جواداً وتخلّفت بعده فقال بعضهم : حرم رسول الله صلّى الله عليه وأله وسلم لحم الحمير وقال بعضهم : كلا إنّا أفرغ قدوركم حتى لا تعودوا تذبحوا دوابكم .

قال أبو سعيد : بعث رسول الله صلّى الله عليه وأله وسلم إليّ فلما جئته قال «يا باسعيد أدع لي بلالاً» فلما جئته بلال ، قال «يا بلال اصعد أبيا قيس فناد عليه أنّ رسول الله حرم الجري والضبّ والحمير الأهلية ألا فاتقوا الله عزّ وجلّ ولا تأكلوا من السمك إلا ما كان له قشر ومع القشر فلوس فإنّ الله تعالى مسخ سبعمائة (أمة - خ) عصوا الأوّصياء بعد الرسل فأخذ أربعينتهم منهم براً وثلاثمائة بحراً ، ثم تلا هذه الآية فجعلناهم أحاديث ومزنائهم كُلُّ مُزَقٍ» .^١

بيان :

«جمجمة العرب» رؤساؤهم وساداتهم ومن ينسب إليهم البطون

ووصفهم بالرمح كنایة عن شجاعتهم، ويكتنز الآيات لأنها كانت معدن الشيعة، «ويطوى» أي يخلي بطنه من الطعام ويجموع متعمداً «فصدح» شق وكسر «والآدم» بالضم الآدم «والجرّيث» بكسر الجيم وتشديد الراء سمة ويقال لها الجري بحذف الثاء وتشديد الياء «عاقة» كرهه فتركه تنزهاً «جواباً» مسرعاً من الجودة في العدو «لو عرجت علينا» من التعرير على الشيء بمعنى الاقامة عليه يقال عرج فلان على المنزل إذا حبس مطيته عليه وأقام «فقمت» وقفت «فأكفارها» قلبها وكبّها «أحاديث» يتحدث الناس بهم تعجبًا وضرب مثل «ومزقناهم» فرقناهم.

قال في التهذيبين بعد ما نقل عن محمد بن يعقوب بالاسناد المذكور عن أبي سعيد الخدري أنه قال أمر رسول الله بلاً أن ينادي أن رسول الله صلى الله عليه وأله وسلم حرم الجري والضب والحمير الأهلية، ما تضمن هذا الحديث من تحريم لحم الحمار الأهلية موافق للعامة والرجال الذين رووا هذا الخبر أكثرهم عامة وما يختصون بنقله لا يلتفت إليه ثم استدل على ذلك بالأخبار الآتية.

٢ - ١٨٨٦٥ (الكافي - ٦: ٢٤٥) الثالثة، عن ابن أذينة، عن محمد وزراة، عن أبي جعفر عليه السلام لأنها سلأه عن لحوم الحمر الأهلية؟ قال «نهى رسول الله صلى الله عليه وأله وسلم عن أكلها يوم خير وإنما نهى عن أكلها في ذلك الوقت لأنها كانت حمولة الناس وإنما الحرام ما حرم الله في القرآن».

بيان :

أشار عليه السلام بما حرم الله في القرآن إلى قوله سبحانه قل لا أجد فيما أوحى إليّ حُرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دمًا مسفوحًا أو لحم حنث زير فإنه رجس أو فستق أهل لغير الله به^١ قوله تعالى إنما حرم عليكم الميتة والدّم ولحم

١. الأنعام / ١٤٥.

الخنزير وما أهله لغير الله^١ الآية.

٣ - ١٨٨٦٦ (الكافي - ٢٤٦: ٦) محمد، عن أحمد، عن محمد بن سنان، عن أبي الجارود

(التهذيب - ٤١: ٩ رقم ١٧٢) أحمد، عن رجل، عن محمد بن مسلم، وعن أبي الجارود، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول «إن المسلمين كانوا أجهدوا في خيبر فأسرع المسلمين في دوابهم، فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وأله وسلم باكتفاء القدور ولم يقل إنها حرام، وكان ذلك ابقاءً على الدواب».

بيان: «أجهدوا» وقعوا في المشقة بسبب الجوع «فأسرع المسلمين في دوابهم» أي في ذبحها.

٤ - ١٨٨٦٧ (الكافي - ٢٤٦: ٦) محمد، عن

(التهذيب - ٤٠: ٩ رقم ١٦٩) أحمد، عن علي بن الحكم، عن أبي بن تغلب، عمن أخبره، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله عن لحوم الخيل، فقال «لا تأكل إلا أن يصييك ضرورة، ولحوم

١. البقرة/١٧٣ .

٢. الظاهر هنا اشتباه بذلك لأن أبيان بن تغلب مات في حياة الإمام الصادق (ع) فكيف يروي عنه علي بن الحكم الذي لم يدرك الصادق (ع) فما في التهذيب (عن أبيان) هو الصحيح والمقصود منه أبيان بن عثمان والله العالم.

٣. هكذا في كل المصادر والظاهر الصحيح قال: وسألته عن لحوم الحمر الأهلية.

الحمير الأهلية فقال: في كتاب أمير المؤمنين عليه السلام أنه منع أكلها».

٥ - ١٨٨٦٨ (الكافي - ٢٤٦: ٦) القميان، عن صفوان، عن ابن مسakan قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن لحوم الحمر (الحمير - خ ل) فقال «نهى رسول الله صلى الله عليه وأله وسلم عن أكلها يوم خير» قال: وسألته عن أكل الخيل والبغال فقال «نهى رسول الله صلى الله عليه وأله وسلم عنها فلا تأكلوها إلا أن تضطروا إليها».

٦ - ١٨٨٦٩ (التهذيب - ٤١: ٩ رقم ١٧٣) الحسين، عن التميمي، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول «إن الناس أكلوا لحوم دوابهم يوم خير، فامر رسول الله صلى الله عليه وأله وسلم باكتفاء قدورهم ونهاهم عن ذلك ولم يحرّمها».

٧ - ١٨٨٧٠ (التهذيب - ٤١: ٩ رقم ١٧٤) محمد بن أحمد، عن محمد بن الحسين، عن ابن هلال، عن العلاء، عن محمد، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سأله عن لحوم الخيل والبغال، فقال «حلال ولكن الناس يغافونها».

٨ - ١٨٨٧١ (الفقيه - ٣: ٣٣٥ رقم ٤١٩٧) محمد، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سأله عن لحوم الخيل والدواب والبغال والحمير، فقال «حلال ولكن الناس يغافونها».

٩ - ١٨٨٧٢ (التهذيب - ٤٢: ٩ رقم ١٧٥) محمد بن أحمد، عن محمد، عن البرقي، عن سعد بن سعد، عن الرضا عليه السلام قال: سأله عن لحوم البراذين والخيل والبغال قال «لا تأكلها».

بيان:

قال في التهذيبين: لا تأكلها مصروف إلى الكراهة دون الحظر.

١٠ - ١٨٨٧٣ (التهذيب - ٤٢: ٩ رقم ١٧٦) الحسين، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، (عن محمد)، عن أبي جعفر عليه السلام أنه سئل عن سباع الطير والوحش حتى ذكر له القنافذ والوطواط والحمير والبغال والخيل، فقال «ليس الحرام إلا ما حرم الله في كتابه، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وأله وسلم يوم خيبر عن أكل لحوم الحمير، وإنما نهاهم من أجل ظهورهم أن يفتوه، وليس الحمير بحرام» ثم قال «اقرأ هذه الآية قُلْ لَا أَجِدُ فِيهَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ حِنْزِيرٍ فَانْهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ».

بيان:

قال في التهذيب: قوله: ليس الحرام إلا ما حرم الله في كتابه المعنى فيه أنه ليس الحرام المخصوص المغلظ الشديد الحظر إلا ما ذكره الله في القرآن وإن

١. الأنعام / ١٤٥ .
٢. قوله «المغلظ الشديد الحظر» ان نظرنا إلى الكتاب الكريم حسب لم يكن قوله تعالى قل لا أجد فيها أوحى إليّ محرماً.. منافي لحرمة أشياء كثيرة أخرى في الشرع وذلك لأن المحصر في الآية إضافي بالنسبة إلى ما كان يتوهه أهل الجاهلية محرماً من السائبة والبحيرة والحامبي وما كانوا يقبلون ما في بطون هذه الأنعام خاصة لذكرنا ومحرم على أرواجنا وقال تعالى قل الذكرين حرم أم الأثنين أما اشتملت عليه ارحام الأثنين وليس حصرأ حقيقة بالنسبة إلى كل شيء كما إن ما يدل على حلية خصوص بهيمة الأنعام إلا ما يتل علىكم يستفاد منه إن المحصر بالنسبة إلى البهيمة فكانه تعالى قال لا أجد فيها أوحى عليّ في بهيمة الأنعام محرماً على طاعم يطعمه وعد المحلل في آية أخرى ومن الإبل اثنين ومن البقر اثنين ومن الضأن اثنين ومن المعز إثنين وعد المحلل يشعر بحرمة ما سواه كما إن عد النجاسات يشعر بظهور ما عداتها وبالجملة حرمة غير ما ذكر في الآية كالضب والأرنب واليربوع وغيرها لا ينافي الحصر الذي في الآية، وأما توجيه الاختبار فكما ذكره الشيخ (ره). «ش».

كان فيها عداه أيضاً محظيات كثيرة إلا أنها دونه في التغليظ، واستدلّ عليه بما يأتي.

وقال في الفقيه بعد نقل حديث محمد، عن أبي جعفر عليه السلام الذي سبق ذكره: وإنما نهى رسول الله صلى الله عليه وأله وسلم عن أكل لحوم الحمر الانسية بخبير لئلا تفني ظهورها، وكان ذلك نهي كراهة لا نهي تحريم، ولا بأس بأكل لحوم الحمر الوحشية ولا بأس بأكل الأمسن وهو اليحامي، ولا بأس باليان الأتن والشيراز المعدّ منها، ولا يجوز أكل شيء من المسون وهي القرد والخنزير والكلب والفيل والذئب والفأرة والأرنب والضبّ والطاووس والنعامنة والدعموس والجرب والسرطان والسلحفاة والوطواط والعيفيّا والثعلب والدب واليربوع والقنفذ مسوخ لا يجوز أكلها، وروي أن المسون لم تبق أكثر من ثلاثة أيام وإن هذه مثل لها فنهى الله عزّ وجلّ عن أكلها، إلى هنا كلامه.

ويحتمل أن يكون ما قبل وروي كله أو بعضه من تمام الحديث، ويأتي في المسون كلام آخر في كل من الباهين التاليين لهذا الباب «واليمور» يقال لحمار الوحش^٢ ولدابة أخرى ولطائر «والأنن» جمع أنان وهي الحمارة «والشيراز» اللبن

١. قوله «والعيفياء» في نسخة مصححة من الفقيه مقرورة على شيخنا الحر العامل صاحب الوسائل وعليها تصديقه بالمقابلة بقاء مؤثر أبغض وهو الغراب المعروف بالعنق أبلق وفي حاشية بخط الشيخ ظاهر العيفيّا نسخة في حاشية المراد كذلك بقعاً وقال بعد تفسير البقاء والأبغض وإن البقاء بالتحرير في الطير والكلب بمنزلة البلق في الدواب وفي بعض النسخ عبيباء إنتهى! أورده في نسختنا بعين مهملة بعدها باء موحدة ثم قاف موحدة ثم موحدة أخرى ثم قاف ويحتمل أن يكون على وزن سفرجل وهي غير مذكورة في كتب اللغة ويخطر بالبال انه محرف عقيعقاء مصغر عقعق وهو الغراب المعروف والله العالم هذا بحسب الحدس والأرجح عندي بحسب النقل العيفيّا بفتح العين وبعده باء مثنية وفاء مكسرة وبعدها الياء ثم القاف وألف لأنّي رأيته بهذا الضبط بخط مكتوب على حاشية نسخة مصححة جداً أظنه بخط صاحب الوسائل. «ش».

٢. قوله «واليمور يقال لحمار الوحش» في شرح الفقيه والظاهر انه أي اليحامي تصحيف لا وقع بعد الحمر الوحشية، وقال الأمسن والأمسن طعام يتخذ من لحم عجل بجلده أو مرق السكاج المبرد المصفى من الدهن معرب خاميز ومع ذلك قول المصطفى قريب بحسب السياق

الرائب المستخرج مأوه «والدّعموص» بالضم دويبة أو دودة سوداء تكون في الغدران إذا أخذ مأوها في النضوب «والوطواط» الخفافش.

١١ - ١٨٨٧٤ (التهذيب - ٤٢: ٩ رقم ١٧٧) الحسين، عن القاسم بن محمد، عن علي، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «كان يكره أن يؤكل من الذواب لحم الأرنب والضب والخيل والبغال وليس بحرام كتحريم الميّة والدم ولحم الحنّزير، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وأله وسلم عن لحوم الحمر الأهلية، وليس بالوحشية بأس».

١٢ - ١٨٨٧٥ (التهذيب - ٤٣: ٩ رقم ١٧٩) عنه، عن ابن أبي عمر وفضالة وابن فضال، عن ابن بکير وجحيل، عن زراة، عن أبي جعفر عليه السلام قال «ما حرم الله في القرآن من دابة إلا الحنّزير ولكنه التكره».

١٣ - ١٨٨٧٦ (التهذيب - ٤٨: ٩ رقم ٢٠١) محمد بن أحمد، عن أبي جعفر، عن أبي الجوزاء، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي عليهم السلام قال «أتيت أنا ورسول الله صلى الله عليه وأله وسلم رجلاً من الأنصار فإذا فرس له

←
والمعنى، إذ لا معنى للسؤال عن نوع خاص من لحم العجل المطبوخ فإنه واضح الحال جداً بل الظاهر إن الأنصار وهو اللحم المطبوخ بجلده كان معتاداً للصياديون في الحمر الوحشية . ولذلك يستفاد من تجويز أكل الأنصار حل اليحامير فقال وهو أي الأنصار اليحامير أي طعام يتخذ في العادة من اليحامير فيكون مؤكداً للجملة التي قبله، ويحتمل أن يكون خبر محمد بن مسلم انتهى على قوله لا نهي تحريم ويكون ما بعده من كلام الصدوق تلفقاً من عدة أحاديث وقوله لا يأس بأكل الأنصار وهو الخامizer تفسيراً من الصدوق (هـ) أو من بعض الرواية وفي لسان العرب الأنصار اعراب حاميز كما قاله الشارح وفي أواخر مخزن الأدوية خاميز قان وفسره بمرق السكباح كما مر والله العالم. «ش».

أبواب ما يحلّ من المطاعم وما لا يحلّ

٣٥

يَكِيدُ بِنَفْسِهِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: اتَّحِرْهُ
يَضْعُفُ لَكَ بِهِ أَجْرَانَ بَنْحَرْكِ إِيَّاهُ وَاحْتَسَابِكَ لَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ
أَلِي مِنْهُ شَيْءٌ؟ قَالَ: نَعَمْ كُلَّ وَاطْعَمْنِي فَأَهْدِي لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَسَلَّمَ فَخَذَا مِنْهُ فَأَكَلُ مِنْهُ وَاطْعَمْنِي». .

بيان:

«يَكِيدُ بِنَفْسِهِ» يَجِدُ بِهَا «بَنْحَرْكِ إِيَّاهُ» حِيثُ يَتَفَقَّعُ بِلَحْمِهِ أَوْ تَخْلُصُهُ مِنْ
الْمَوْتِ حَتَّى أَنْفُهُ «وَاحْتَسَابِكَ لَهُ» أَيْ رِجَاءُكَ ثَوَابَ مَصْبِيَّتِكَ بِهِ وَالْمَرَادُ بِالنَّحْرِ
الذِّبْحِ إِذَا نَحَرَ فِي غَيْرِ الْبَعْدِ.

١٤ - ١٨٨٧٧ (الكافـي - ٣١٣: ٦) العـدة، عن سـهل، عن نـصر بنـ
مـحمدـ، قالـ: كـتـبـتـ إـلـىـ أـبـيـ الـحـسـنـ عـلـيـهـ السـلـامـ أـسـأـلـهـ عـنـ لـحـومـ حـرـ
الـوـحـشـ فـكـتـبـ عـلـيـهـ السـلـامـ «يـجـوزـ أـكـلـهـ لـوـحـشـتـهـ، وـتـرـكـهـ عـنـدـيـ أـفـضلـ»

١٥ - ١٨٨٧٨ (الكافـي - ٣١٣: ٦) عـلـيـ، عـنـ أـبـيهـ وـعـلـيـ بـنـ مـحـمـدـ جـيـعـاـ،
عـنـ التـيـمـيـ، عـنـ النـخـعـيـ، عـنـ صـفـوانـ، عـنـ اـبـنـ جـنـدـبـ قـالـ:
سـمـعـتـ أـبـاـ الـحـسـنـ عـلـيـهـ السـلـامـ يـقـولـ «لـاـ بـأـسـ بـأـكـلـ لـحـومـ الـجـوـامـيـسـ
وـشـرـبـ أـلـبـانـهـ وـأـكـلـ سـمـونـهـ».

١٦ - ١٨٨٧٩ (الكافـي - ٣١٣: ٦) مـحـمـدـ، عـنـ مـحـمـدـ بـنـ الـحـسـنـ، عـنـ
صـفـوانـ، عـنـ اـبـنـ جـنـدـبـ قـالـ: سـأـلـتـ أـبـاـ الـحـسـنـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ لـحـومـ
الـجـوـامـيـسـ وـأـلـبـانـهـ؟ فـقـالـ «لـاـ بـأـسـ بـهـمـاـ».

١. أورده في جامع الرواية ج ٢ ص ٢٩٤ تحت عنوان النضر بن محمد الهمданى وقال ثقة. وأشار إلى هذا الحديث عنه. وقال المجلسي تعليقاً على هذا الحديث انه ضعيف على المشهور.

١٧ - ١٨٨٨٠ (الكافي - ٣١١: ٦) محمد، عن ابن عيسى، عن علي بن الحكم، عن داود الرقي

(التهذيب - ٤٨: ٩) رقم ٢٠٢ محمد بن أحمد، عن موسى بن عمر، عن جعفر بن بشير، عن داود الرقي قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن لحوم البخت^١ وألبانهنّ، فقال «لابأس به».

١٨ - ١٨٨٨١ (الكافي - ٣١١: ٦) محمد، عن

(التهذيب - ٤٩: ٩) رقم ٢٠٤) أحمد، عن

(الفقيه - ٣: ٣٣٧ رقم ٤١٩٩) الوشاء، عن داود الرقي قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: جعلت فداك إنّ رجلاً من أصحاب أبي الخطاب نهاني عن أكل البخت وعن أكل لحوم الحمام المسرولة، فقال أبو عبدالله عليه السلام «لابأس بركوب البخت، وشرب ألبانهنّ».

(الفقيه - التهذيب) وأكل لحومها^٢

(ش) وأكل لحوم الحمام المسرولة».

بيان:

«الحمام المسرولة» التي في أرجلها ريش.

١. البخت نوع من الأبل والأنثى بختيه.

٢. عبارة وأكل لحومها ليس في التهذيب ولكن توجد في الاستبصار.

أبواب ما يحلّ من المطاعم وما لا يحلّ

٣٧

١٩ - ١٨٨٨٢ (التهذيب - ٤٨: ٩ رقم ٤٠٣) محمد بن أحمد، عن أحمد ابن محمد، عن بكر بن صالح، عن الجعفري، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سمعته يقول «لا أكل لحوم البخاري ولا أمر أحداً بأكلها» في حديث طويل^١.

٢٠ - ١٨٨٨٣ (الكافي - ٦: ٣٣٩) العدة، عن

(التهذيب - ١٠١: ٩ رقم ٤٤٠) البرقي، عن أبيه، عن الحسين بن المبارك، عن أبي مريم الأنصاري، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سأله عن شرب ألبان الأُنَن^٢، فقال «لابأس بها».

٢١ - ١٨٨٨٤ (الكافي - ٦: ٣٣٩) علي، عن أبيه، عن صفوان، عن عيسى بن القاسم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن شرب ألبان الأُنَن، فقال «اشربها».

٢٢ - ١٨٨٨٥ (الكافي - ٦: ٣٣٨) محمد، عن

(التهذيب - ١٠١: ٩ رقم ٤٣٨) ابن عيسى، عن التميمي، عن صفوان، عن عيسى بن القاسم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: تغذيت معه، فقال لي «أتدرى ما هذا؟» قلت: لا قال «هذا شيراز الأُنَن الحذناء لمريض لنا فان أحبت أن تأكل منه فكل».

٢٣ - ١٨٨٨٦ (الكافي - ٦: ٣٣٩) أحمد، عن محمد بن خالد، عن

١. قوله «في حديث طويل» كذا في التهذيب ولم يذكر فيه الحديث جميعه. «ش».
٢. الأُنَن جمع الأَنَان وهي أثني الحمير.

خلف بن حماد، عن يحيى بن عبد الله قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فأتينا بسُكْرِجَاتٍ فأشار بيده نحو واحدة منها وقال «هذا شيراز الأُنْنَ اتَّخَذْنَاهُ لعَلِيلٍ عَنْدَنَا وَمَنْ شَاءَ فَلِيَأَكُلْ وَمَنْ شَاءَ فَلِيَدْعُ».

بيان:
«السُّكْرِجَةُ» إِنَاءٌ صَغِيرٌ.

- ٤ -

باب

ما يحل أكله وما لا يحل من السمك

١٨٨٨٧ - ١ (الكافي - ٢١٩:٦) العدة، عن سهل و محمد، عن أحمد
جيعاً، عن السرّاد والبزنطي جيعاً، عن العلاء

(التهذيب - ٩:٢ رقم ١) الحسين، عن فضالة، عن العلاء، عن محمد قال: أقرأني أبو جعفر عليه السلام شيئاً في كتاب علي عليه السلام فإذا فيه أنهاكم عن الجري والزمير والمارمahi والطافى والطحال قال: قلت: يرحمك الله إنا نوتى بالسمك ليس فيه قشر؟ فقال «كُل ما له قشر من السمك وما ليس له قشر فلا تأكله» .

بيان:

«الزمير» بكسر الزاي وتشديد الميم نوع من السمك «والطافى» هو الذي

١. قوله «الجري والزمير» كان الثلاثة أصناف لنوع واحد من السمك وفي مخزن الأدوية عن تحفة المؤمنين ان الجري يسمى في بلاد تتكابن أسيلى في مازندران كليس وانه سمك كبير أملس رخو اللحم وله رأس وخرطوم طويل وقال الدميري هو الأنكلليس وقال ابن إدريس هذه الأجناس التي ذكرها لاتسمى سمكاً لا لغة ولا عرفاً وليس لها أيضاً فلس. «ش».
٢. القشر الفلس أو الورق واجمع علمائنا إلا ما شد على ما تضمنته الرواية.

يموت في الماء فيطفو فوقه أي يعلو.

٢ - ١٨٨٨٨ (الفقيه - ٣١٣: ٣ رقم ٤١٥٢) قال الصادق عليه السلام «كل من السمك ما كان له فلوس، ولا تأكل منه ما ليس له فلس».

٣ - ١٨٨٨٩ (الكافي - ٢١٩: ٦) الاثنان، عن الوشاء، عن حمّاد بن عثمان

(التهذيب - ٣: ٩ رقم ٤) الحسين، عن محمد بن يحيى، عن حمّاد بن يحيى، عن عثمان قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك الحيتان ما يؤكل منها؟ فقال «ما كان له قشر» قلت: جعلت فداك ما تقول في الكنعت؟ فقال «لابأس بأكله» قال: قلت له: فإنه ليس له قشر؟ فقال لي «بل»، ولكنها سمكة سيئة الخلق تحتك بكل شيء وإذا نظرت في أصل أذنها وجدت لها قشرًا.

٤ - ١٨٨٩٠ (الفقيه - ٣: ٣٤١ رقم ٤٢٠٧) محمد بن يحيى الشعيمي، عن حمّاد بن عثمان قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك ما تقول في الكنعت... الحديث.

بيان:

«تحتك بكل شيء» تحتك نفسها عليه.

٥ - ١٨٨٩١ (الكافي - ٢١٩: ٦) علي، عن أبيه، عن حمّاد

١. في المجمع الكعنـت بالنون بعد العين ويقال الكعنـد ضرب من السمك له فلس ضعيف يحـتك بالرمل فيذهب عنه ثم يعود. أقول أثبت الخبراء وجود فلس لبعض الأسماك تسقط عنها عند الصيد.

(التهذيب - ٩: ٢ رقم ٢) الحسين، عن حمّاد بن عيسى ، عن حرِيز، عَنْ ذَكْرِهِ، عَنْهَا عَلَيْهَا السَّلَامُ «أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامَ كَانَ يَكْرَهُ الْجَرِيثَ^١ وَقَالَ: لَا تَأْكُلُوا مِنَ السَّمْكِ إِلَّا شَيْئًا لَهُ فَلُوسٌ، وَكَرْهُ الْمَارِمَاهِ».

٦ - ١٨٨٩٢ (الكافي - ٦: ٢٢٠) علي، عن أبيه، عن حنان بن سدير قال: سأله العلاء بن كامل أبا عبد الله عليه السلام وأنا حاضر عن الجريث، فقال «وَجَدْنَا فِي كِتَابِ عَلَيِّ عَلَيْهِ السَّلَامِ أَشْيَاءً مُحَرَّمةً مِنَ السَّمْكِ فَلَا تَقْرَبُوهُنَّا ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «مَا لَمْ يَكُنْ لَهُ قُشْرٌ مِنَ السَّمْكِ فَلَا تَقْرَبُوهُنَّا».

٧ - ١٨٨٩٣ (الكافي - ٦: ٢٢٠ - الفقيه - ٣: ٣٤٠ رقم ٤٢٥) حنان بن سدير قال: أهدى الفيض بن المختار لأبي عبد الله عليه السلام ربيثاً فأدخلها إليه وأنا عنده، فنظر إليها وقال «هذه لها قشر» فأكل منها ونحن نراه.

١. في اللغة الجريث والقريت والمارماهي والخنكليس اسماء لسمكة مستطيلة الشكل صغيرة الرعناف ملساء الجلد «معجم لاروس».

٢. قوله (ربيثاً) يقال انه سمك صغير ي gritty به من نواحي هرموز وهي الجزيرة الواقعة في بحر فارس ويقال إن أهل تلك البلاد يجفونها ويأكلون يابسه كالأربيان قيل ان السمك في لغة العرب يطلق على أعم من الحوت فيقال لبعض الحيوانات البحرية ذوات الأرجل أيضاً كما أن الأربيان لا يشبه الحوت البتة ولعل الربيثا كذلك أيضاً في مخزن الأدوية يقال له دشنه مونو وقال هو آخر طبيعة من الأربيان ويطلقون السمك على الاسقنتور ولا يشبه الحوت بل هو ضب في الصورة وعلى الانقلisis وله رجلان وقال في الصحاح السمك خلق الماء فيكون كل حيوان يعيش في الماء وهذه سمكاً وفي بعض كتب اللغة هو الحوت من خلق الماء فيكون مرادفاً للحوت ويكون الحوت أعم مما يتبارى إلى ذهننا والظاهر أن كل حيوان بحري يموت إذا خرج من الماء فهو حوت وسمك فإن كان ذا فلس فهو حلال وإلا فهو حرام وكل حيوان يعيش في البر والماء معاً كالسرطان والسلحفاة والضفادع فهو حرام . «ش».

بيان:

«ربّيضاً» بالرَّاءِ ثُمَّ الْمُوَحَّدَةِ الْمَكْسُورَةِ ثُمَّ الْمَثَانَةِ التَّعْتَانِيَّةِ ثُمَّ الْثَّاءِ الْمُثَلَّثَةِ
وَالْأَلْفِ الْمَكْسُورَةِ نَوْعٌ مِّنَ السَّمْكِ.

٨ - ١٨٨٩٤ (الكافـي - ٦ : ٢٢٠) عليـ، عن أبيهـ، عن ابنـ المغـيرةـ

(التهذـيب - ٩ : ٣) الحـسينـ، عن حـمـادـ، عن ابنـ
المغـيرةـ، عن عبدـاللهـ بنـ سنـانـ، عن أبي عبدـاللهـ عليهـ السـلامـ قالـ «كانـ
أميرـ المؤمنـينـ عليهـ السـلامـ بالـكوفـةـ يركـبـ بـغـلةـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ
وـالـهـ وـسـلـمـ ثـمـ يـمـرـ بـسـوقـ الـحيـتانـ فـيـقـولـ: أـلـاـ لـاـ تـأـكـلـواـ وـلـاـ تـبـيـعـواـ مـاـ لـمـ
يـكـنـ لـهـ قـشـرـ مـنـ السـمـكـ»

٩ - ١٨٨٩٥ (الكافـي - ٦ : ٢٢٠) عليـ، عن أبيهـ، عن الاـثنـيـنـ، عن أبيـ
عبدـاللهـ عليهـ السـلامـ مثلـهـ.

١٠ - ١٨٨٩٦ (الكافـي - ٦ : ٢٢٠) العـدـةـ، عن أـحـمدـ، عن عـثـيـانـ

(التهذـيب - ٩ : ٤) رقمـ ٨ـ الحـسينـ، عن عـثـيـانـ، عنـ سـاعـةـ

(الكافـيـ) عنـ أـبـيـ عبدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلامـ

(شـ) قالـ «لـاـ تـأـكـلـ الـجـرـيـثـ وـالـمـارـمـاهـيـ وـلـاـ طـافـيـاـ وـلـاـ
طـحـالـاـ لـأـنـهـ بـيـتـ الدـمـ وـمـضـنـغـةـ الشـيـطـانـ».

١١ - ١٨٨٩٧ (الكافـي - ٦ : ٢٢١) محمدـ، عنـ العـمـرـكيـ، عنـ عليـ بنـ

أبواب ما يحلّ من المطاعم وما لا يحلّ

٤٣

جعفر، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال «لا يحلّ أكل الجرّي ولا السلحفاة ولا السرطان» قال : وسألته عن اللحم الذي يكون¹ في أصداف البحر والفرات أيُّوكِل؟ فقال «ذاك لحم الصفادع لا يحلّ أكله».

١٢ - ١٨٨٩٨ (الكافي - ٦: ٢٢١) الاثنان، عن محمد بن علي الهمداني، عن سباعة، عن الكلبي النسابة قال : سألت أبي عبد الله عليه السلام عن الجرّي فقال «إنَّ الله تعالى مسخ طائفة من بني إسرائيل فيها أخذ منهم البحر فهو الجرّي والزمير والمارماهي وما سوئ ذلك وما أخذ منهم البر فالقردة والختازير والوبر والورل وما سوئ ذلك».

بيان :

«الوبر» بسكن الباء دويبة على قدر السنور غباء أو بيضاء حسنة العينين شديدة الحياة حجازية «والورل» محرّكة دابة كالضب أو العظيم من أشكال الورغ طويل الذنب صغير الرأس.

١٣ - ١٨٨٩٩ (الكافي - ٦: ٢٢١) القمي، عن الكوفي، عن عمه محمد، عن الجعفري قال : حدثني اسحاق صاحب الحيتان قال : خرجنا بسمك نتلقّى به أبي الحسن الرضا عليه السلام وقد خرجنا من

١ . قوله «عن اللحم الذي يكون» الحديث يدل على حرمة أكل الصدف وعل صحة إطلاق اللحم عليه فيكون حيواناً غير مأكل اللحم وقال بعض علمائنا لا يصح إطلاق اللحم على ما في الأصداف وهو غير جيد نعم ذكرنا في كتاب الصلاة أن الاحتراز عن الحشرات حرج ومخالف للسيرة وما كانوا يحترازون عن القرمز وهو دود، وعن الشمع والعسل والأبريس وما كان يخطر ببال أحد التحرز عنها في الصلة من هذه الجهة والصدف مثلها. (ش).

المدينة وقد قدم هو من سياله^١ فقال «ويمك يا فلان لعل معك سمكاً» فقلت: نعم يا سيدي جعلت فداك، فقال «انزلوا» ثم قال «لعله زهو؟» قال: قلت: نعم، فأريته، فقال «اركبوا لا حاجة لنا فيه» والزهو: سماك ليس له قشر^٢.

بيان:

«سيالة» بفتح السين المهملة والمثناة التحتانية موضع بقرب المدينة على مرحلة.

١٤ - ١٨٩٠٠ (الكافي - ٦: ٢٢٠) الثالثة

(التهذيب - ٩: ٦ رقم ١٧) الحسين، عن محمد بن خالد، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن عمر بن حنظلة قال: حملت إلى ربيشاً يابسة في صرّة فدخلت على أبي عبدالله عليه السلام فسألته عنها فقال «كلها فلها قشر».

١٥ - ١٨٩٠١ (التهذيب - ٩: ٨١ رقم ٣٤٦) ابن عيسى، عن البرقي، عن ابن أبي عمير... الحديث بأدنى تفاوت.

١٦ - ١٨٩٠٢ (الكافي - ٦: ٢٢١) علي، عن أبيه، عن صالح بن السندي، عن يونس قال: كتبت إلى الرضا عليه السلام السمك لا يكون له قشر أیؤکل؟ فقال «إنَّ من السمك ما يكون له زعارة فيحتك بكل شيء فيذهب قشوره ولكن إذا اختلف طرفاه يعني ذنبه ورأسه

١. في الكافي سفرله وفي التهذيب سياله.

٢. أورده في التهذيب - ٩: ٣ رقم ٦ بهذا السندي أيضاً.

فكله»^١.

بيان: «الزعارة» سوء الخلق.

١٧ - ١٨٩٠٣ (الكافي - ٦: ٢١٨) محمد، عن محمد بن أحمد، عن
يعقوب بن يزيد، عن أحد بن المبارك، عن صالح بن أعين الوشائء^٢،
عن أيوب بن أعين، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له:
جعلت فداك ما تقول في حية ابتلعت سمكة ثم طرحتها وهي حية
تضطرّب فأكلتها؟ فقال «إن كانت فلوسها قد تسلاخت فلا تأكلها وإن
كانت لم تسلاخ فكلها»^٣.

١٨ - ١٨٩٠٤ (الفقيه - ٣: ٣٢٦) الحديث مرسلًا مقطوعاً.

١٩ - ١٨٩٠٥ (الكافي - ٦: ٢١٩) علي، عن أبيه، عن ابن المغيرة،
عمن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السلام وذكر الطافي وما يكره الناس
منه، فقال «إنما الطافي من السمك المكروه هو ما تغير رائحته».

١. أورده في التهذيب - ٩: ٤ رقم ٧ بهذا السنن أيضًا.

٢. هكذا في الأصل والوسائل الطبعة القديمة والجديدة (ج ١٦ ص ٣٤٢ وج ٢٤ ص ١٤٥) ولكن
في الكافي والتهذيب المطبوعين والبحارج ٦٥ ص ٢١٥: صالح بن أعين عن الوشائء.

٣. قوله «وإن كانت لم تسلاخ» لعل النهي عن أكل ما إنسلاخ للتحرز عن السم أما من جهة ذكاة
السمك فالظاهر إنه حلال نعم ما علم أنه مات في جوف حيوان آخر في الماء لم يحل كما إذا
صاد سمكة فوجد في جوفها سمكة أخرى فهذه محرومة لاحتلال موتها في الماء، وقال بعض
علمائنا يأكل والحرمة أوضح، «ش».

٤. أورده في التهذيب - ٩: ٨ رقم ٢٧ بهذا السنن أيضًا.

٢٠ - ١٨٩٠٦ (التهذيب - ٩: ٤ رقم ٩) الحسين، عن محمد بن خالد، عن أبي الجهم، عن رفاعة، عن محمد قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الجريث، فقال «والله ما رأيته قط ولكن وجدهنا في كتاب عليه عليه السلام حراماً».

٢١ - ١٨٩٠٧ (التهذيب - ٩: ٤ رقم ١٠) عنه، عن النضر، عن عاصم، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عَنْ يكره من السمك؟ فقال «أما في كتاب علي عليه السلام فأنه نهي عن الجريث».

٢٢ - ١٨٩٠٨ (التهذيب - ٩: ٥ رقم ١١) عنه، عن صفوان، عن منصور بن حازم، عن سمرة بن أبي سعيد^١ قال: خرج أمير المؤمنين عليه السلام على بحثة رسول الله صلى الله عليه وأله وسلم فخرجنا معه نمشي حتى انتهى إلى موضع أصحاب السمك فجمعهم ثم قال «تدرؤن لأي شيء جمعتكم؟» قالوا: لا، فقال «لا تشتروا الجريث ولا المارماهي ولا الطافي على الماء ولا تبعوه».

٢٣ - ١٨٩٠٩ (التهذيب - ٩: ٥ رقم ١٢) عنه، عن ابن فضال، عن غير واحد من أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «الجري والمارماهي والطافي حرام في كتاب علي عليه السلام».

٢٤ - ١٨٩١٠ (التهذيب - ٩: ٦ رقم ١٨) عنه، عن الثلاثة قال: قال

١. في الاستبصار ج ٤ ص ٥٩ ح ٢٠٣: عن سمرة عن أبي سعيد، وقد أشار إلى هذا الاختلاف في معجم رجال الحديث ح ٨ ص ٣٠٦ عنه وقال: الظاهر أنه الصحيح بعد روایة منصور عن من أصحاب أمير المؤمنين (ع)، فسمرة هذا مجهول، ولا يبعد أن يكون المراد بأبي سعيد رشيد الهجري. انتهى.

أبواب ما يحلّ من المطاعم وما لا يحلّ

٤٧

أبو عبدالله عليه السلام «لا تأكلوا الجري ولا الطحال فأن رسول الله صلى الله عليه وأله وسلم كرهه» وقال «إن في كتاب علي عليه السلام نهي عن الجري وعن جماع من السمك» قال: وسألته عما يوجد من السمك طافياً على الماء أو يلقيه البحر ميتاً فقال «لا تأكله».

٢٥ - ١٨٩١١ (التهذيب - ٩: ٥ رقم ١٣) عنه، عن صفوان، عن ابن مسakan، عن محمد الخلبي قال: قال أبو عبدالله عليه السلام «لا يكره شيء من الحيتان إلا الجري».

٢٦ - ١٨٩١٢ (التهذيب - ٩: ٥ رقم ١٤) عنه، عن فضالة، عن أبيان، عن حريز، عن حكم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لا يكره من الحيتان شيء إلا الجريث».

بيان:

قال في التهذيبين: يعني أنه لا يكره كراهة المخظر إلا هذا الجري، وإن كان يكره كراهة الندب والاستحباب.

وما تضمن لفظ التحرير فمحمول على هذا الضرب من التحرير ثم استدل عليه بما يأتي.

وأقول: لا دلالة فيما يأتي على ما ذكره ولا فيما مضى والظاهر أن بعض هذه الأخبار ورد مورد التقية وأن الضابط في الحل القشر.

٢٧ - ١٨٩١٣ (التهذيب - ٩: ٥ رقم ١٥) عنه، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الجريث فقال «وما الجريث؟» فنعته له فقال لا أجد فيها أوجي إلى محرماً على طاعم يطعمه^١ إلى آخر الآية، ثم قال «لم يحرم الله شيئاً من الحيوان في

القرآن إلّا الخنزير بعينه ، ويكره كلّ شيء من البحر ليس له قشر مثل الورق وليس بحرام إنّما هو مكروه».

٢٨ - ١٨٩١٤ (التهذيب - ٦: ٩ رقم ١٦) عنه، عن التميمي ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الجرّي والمارماهي والزمير وما ليس له قشر من السمك حرام هو، فقال لي «يا محمد اقرأ هذه الآية التي في الأنعام قُلْ لَا أَجِدُ فِيهَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ» قال : فقرأتها حتى فرغت منها فقال «إنّما الحرام ما حرم الله ورسوله في كتابه ولكنّهم قد كانوا يعافون أشياء فنحن نعافها».

٢٩ - ١٨٩١٥ (التهذيب - ٦: ٩ رقم ١٩) عنه، عن

(الفقيه - ٣: ٣٤٠ رقم ٤٢٠٤) ابن بزيع قال : كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام اختلف الناس على في الرّبّيّا فما تأمرني به فيها؟ فكتب «لابأس بها».

٣٠ - ١٨٩١٦ (التهذيب - ٩: ٨١ رقم ٣٤٧) ابن عيسى ، عن ابن بزيع قال : كتبت إليه اختلف الناس . . . الحديث.

٣١ - ١٨٩١٧ (التهذيب - ٩: ٨٢ رقم ٣٤٨) عنه ، عن بكر بن محمد وابن أبي عمير جميعاً ، عن الفضل بن يونس قال : تغدى أبو الحسن عليه السلام^٢ عندي بمنى و معه محمد بن زيد فأتيا بسكرجات وفيها

١. الأنعام / ١٤٥.

٢. في الاستبصار ج ٤ ص ٩١: تغدى أبو عبدالله عليه السلام وهو اشتباه والصحيح ما في التهذيب.

أبواب ما يحلّ من المطاعم وما لا يحلّ

٤٩

الرّبّيّثاً فقال له مُحَمَّد بن زيد: هذه الرّبّيّثاً فأخذ لقمة فغمسها فيه ثم أكلها.

٣٢ - ١٨٩١٨ (التهذيب - ١٣: ٩ رقم ٥٠) الصفار، عن العبيدي، عن يونس، عن أبي الحسن عليه السلام قال: قلت له: جعلت فداك ما تقول في أكل الأربيان؟ قال: فقال لي «لابأس بذلك» والأربيان: ضرب من السمك قال: قلت: قد روى بعض مواليك في أكل الرّبّيّثا قال: فقال «لابأس».

٣٣ - ١٨٩١٩ (التهذيب - ٩: ٨٠ رقم ٣٤٥) مُحَمَّد بن أحمد، عن الفطحية، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله عن الرّبّيّثا، فقال «لاتأكله فانا لا نعرفها في السمك^٣ يا عمار».

٣٤ - ١٨٩٢٠ (التهذيب - ١٣: ٩ رقم ٤٧) عنه، عن مُحَمَّد بن موسى، عن سهل بن مُحَمَّد الطبراني^٤ قال: كتب إلى أبي الحسن عليه السلام

١. قوله «فغمسها فيه ثم أكلها» يدل على أن الرّبّيّثا كان مجففاً مدققاً أو مطبوخاً مائعاً وذكرنا إن الرّبّيّثا كان بمنزلة الأربيان يؤكل جامداً مجففاً. «ش».

٢. قوله «والأربيان» بكسر الهمزة وسكون الراء بعدها باء موحدة ثم ياء مثنية سمك صغير على ما في القاموس ويقال له بالفارسية ميك كما في مخزن الأدوية وهو معروف عند أهل فارس بميكر بواو التصغير ويجهفونه ويرسلون إلى سائر البلاد وله أرجل طوال ولا يشبه الحيتان والسموك المشهورة بل هو أشبه بالدود والجراد قد يقل فيؤكل بالملح وغيره وقد يطيخ بالأرز وهذا يدل على كون لفظ الحوت والسمك أعم مما يتبارد إلى ذهتنا إذ لا خلاف في صحة إطلاق لفظ السمك عليه. «ش».

٣. قوله «لاتعرفها في السمك» يدل على إنه لم يكن في صورة الأسماك المشهورة بل كان نظير الأربيان لأن الحديث أعم من أن يكون صحيحاً معمولاً به أو لا فلابد أن عند الرواة والسامعين غير صورة الأسماك. «ش».

٤. في التهذيب المطبع: عن سهل، عن مُحَمَّد الطبرى ولكن في الوسائل الطبعة القديمة ج ١٦

الوافي ج ١١

أسأله عن سمك يقال له الأبلامي وسمك يقال له الطبراني وسمك يقال له الطمر وأصحابي ينهوني عن أكله قال: فكتب «كُله لا بأس به، وكتبت بخطي».

٣٥ - ١٨٩٢١ (الفقيه - ٣: ٣٣٩ رقم ٤٢٠٢) أبان، عن محمد، عن أبي جعفر عليه السلام قال «لا تأكل الجري ولا الطحال».

٣٦ - ١٨٩٢٢ (الفقيه - ٣: ٣٢٥ رقم ٤١٦١) قال الصادق عليه السلام «لا تأكل الجري، ولا المارمahi، ولا الزمير، ولا الطافي».

بيان:

قال في الفقيه: وإن وجدت سمكاً ولم تعلم ذكى هو أو غير ذكى - وذكاته^١ أن يخرج من الماء حياً - فخذ منه فاطرحة في الماء فان طفا على الماء

[←] ص ٣٣١ نقلأ عن التهذيب: عن سهل بن محمد الطبرى ولكن في الوسائل الطبعة الجديدة ج ٢٤ ص ١٢٩: عن سهل بن محمد بن الطبرى.

أقول الظاهر الصحيح هو سهل، عن محمد بن الطبرى لما في الكافي ج ١ ص ٤٠٧ ح ٩ قال فيه... عن محمد بن أسلم عن رجل من طبرستان يقال له محمد، قال معاوية (يعنى معاوية بن حكيم الموجود في السندي) ولقيت الطبرى محمدًا بعد ذلك فأخبرني قال: سمعت عليًّا بن موسى عليهما السلام... الخ.

١. قوله «الأبلامي» البلم سمك صغير والأقسام المذكورة في هذا السمك لاتعرفها وكانت الفاظ خاصة بذلك العصر لا فائدة لنا في التكلم فيها وليس لنا طريق إلى تحقيقه. (ش).

٢. قوله «وذكاته أن يخرج من الماء» يحتمل في ذكاة السمك احتلال، الأول أن يكون ذلك موته خارج الماء صاده إنسان أو لا، فإذا ألقى البحر سمكاً إلى البر أو نضب الماء عنه ولم يستطع السمك أن يرجع إلى البحر ومات حل وإن لم يكن هناك صائد يأخذه، الثاني أنه يعتبر وجود إنسان صائد والاحتلال الأول أقوى وإن كان ظاهر الأكثر الثاني، وروى الحيتان ذكى وأحلت لنا ميتان، وفي حديث زرارة السمك يثبت من الماء فيقع على الشط فتضطرب حتى تموت قال كلها، وفي خبر سليمان بن خالد في صيد المجروس إن علياً عليه السلام كان يقول الجراد والحيتان

أبواب ما يحفل من المطاعم وما لا يحفل

٥١

مستلقياً على ظهره فهو غير ذكي ، وإن كان على وجهه فهو ذكي .

قال : وروي فيمن وجد سمكاً ولم يعلم أنه مما يؤكل أو لا فانه يشق أصلا

ذكي وهذا قول الشيخ (و) في النهاية ، وقول المحقق في النكت وإنما يعبر العلم بكونه ميتاً خارج الماء ولعل النظر إليه وأخذه من الماء في كلام بعضهم وفي بعض الأحاديث لأن الغالب عدم حصول العلم . إلا بذلك ، وفي حديث أبي بصير إنما صيد الحيتان أخذها والمحضر بالإضافة إلى ما يعتبر فيه الذبح والنحر لعدم كفاية العلم بخروجه من الماء حياً ، وفي رواية عمار بن موسى سأله عمّا يوجد من السمك طافياً أو يلقى البحر ميتاً فقال لا تأكله وهذا يدل على حرمة ما ألقاه البحر ميتاً لا ما ألقاه حياً فهات في البر ، ولكن روى الشيخ الصدوق رحمة الله في الفقيه عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال لا يأكل ما نبذه الماء من الحيتان وما نضب عنه الماء فذلك المترى وقال السلطان بالحاشية هذا يدل على اشتراط الإخراج وعدم كفاية الخروج ، إنتهى . ولكنه غير صحيح ولا أدرى كيف لم ينقله المصنف في هذا الباب وبالجملة ما ينضب عنه الماء تدريجاً لا يعلم كونه ميتاً بالبر وكذلك ما يلقى الماء ولعل علة موته غير كونه في البر بل هو الظاهر فإن السمك إذا نضب عنه الماء انتقل بسرعة إلى معظمه وإنما يتفق موته بأن يصير طريق رجوعه مسدودة بحبلولة الطين والرجل وبقائه محصوراً في ماء قليل محصور غير مرتبط بالبحر فيما لو انقطع مادة الحياة عنه حتى يضعف ويشتت الماء الماء تدريجاً فيما لو لا يعلم علة موته وهذا غير ما علم بالقرائن أو بالنظر إلى السمك انه مات وكان علة موته خروجه من الماء . (ش).

قوله «فخذ منه فاطرحة» نهى في الاخبار عن الطافي والمراد منه ما مات في الماء وأخذ من ظاهر سطح الماء ، ولعل الشيخ الصدوق (و) فهم منه إن المراد كون الطفو على الماء علامة التذكرة مطلقاً أو أعلم بالتجربة إن المائت في الماء يكون مستلقياً والمذكى يكون على وجهه ، وعن ابن زهرة إن المذكى يرسب في الماء والميت في الماء يطفو وجميع ذلك محتاج إلى التجربة والاعتبار الموجب للعلم وهو منوع ، وفي القواعد ولو نصب شبكة في الماء فهات فيها بعضه و Ashton بالحي حرم الجميع على رأي انتهى وهذا هو الحق حتى يثبت بالتجربة ما يعلم به الميت من المذكى . (ش).

١ . قوله «ولم يعلم أنه مما يؤكل أم لا» الشك هنا على وجهين ، الأول باعتبار جنس السمك وانه من المحرم أو المحلل ، أو باعتبار التناكمة وكونه ميتاً في الماء . أما الوجه الأول فغير مراد قطعاً إذ لنا طريق إلى معرفة الحلال من الحرام فكل حيوان مائي غير السمك حرام وكل ما هو من السمك إن كان له فلس فهو حلال وإنما فهو حرام ، وفي شرائع حيوان البحر أما أن يكون له فلس كالأنواع الخاصة من السمك ولا خلاف بين المسلمين في حله وما ليس في صورة السمك من أنواع الحيوان لا خلاف بين أصحابنا في تحريميه بقى من حيوان البحر ما كان من السمك

ليس له فلس كالجري والمارماهي والزمار وقد اختلف الأصحاب في حله بسبب اختلاف الروايات واقتضى أبو حنيفة في تحرير غير السمك من حيوان البحر وقال مالك وأحمد بحل الجميع وهو أصح وجهي الشافعية والوجه الثاني للشافعية إن ما يؤكّل نظيره في البر كالنعم يؤكّل من البحر وما لا يؤكّل نظيره كالكلب والخنزير لا يحل وما ليس له نظير يحل أيضاً للنعم ، انتهى . ←

وورد موافقاً للقول الأخير رواية غير معمول لها وفي الفقيه قال الصادق عليه السلام كل ما كان في البحر مما لا يجوز أكله في البر لم يجز أكله وقال شارح الفقيه لم نطلع على هذا الخبر ولا على مستنده في الكتب والأظهر حمله على التقى لما اشتهر عن الصادق عليه السلام إنَّ حيوان البحر كله حرام إلَّا الأسماك ذوي الفلس وعليه الأصحاب وإن كان الظاهر إنه لا يوجد في البحر أمثال فيسهل الحيوان المأكول لحمه في البر كالشاشة والإبل فيه الخطب نعم انه يذكر إنه يوجد فيه البقر والخيل والأحivot الاجتناب وإن أمكن ادخالهما في عموم البقرة والخيل ولكن الظاهر إنصرافهما إلى الأهلـي . انتهى .

بل الظاهر إن البقر البحري نوع من السمك ويتعين في حله وحرمه وجود الفلس وكل حيوان بحري يطلق عليه اسم حيوان البحر فإذا هو على التشبيه والمناسبة ولا يشرك مع سميه البري ماهية ولذلك ليس الكلب والخنزير الماثيان نجسـين لعدم اطلاق الإسم حقيقة عليهما ، وأما ما ذكره المجلسـي رحـمه الله من عدم وجود شـاة بـحرية ، فقد ذـكر بعض أهـل اللـغـة مثل المصـباح إنـ الخـزـ صـوفـ غـنمـ الـبـحـرـ وـالـكـلـامـ فـيـ الـبـقـرـ وـالـكـلـبـ وـالـخـنـزـيرـ إـنـ اـشـتـراكـهـماـ معـ الـبـرـ فـقـطـ لـأـنـ الـمـاهـيـةـ لـأـنـ الـحـكـمـ وـفـيـ الـقـوـاعـدـ يـحـرمـ السـلاـحفـ وـالـضـفـادـ وـالـرـقـاقـ وـالـسـرـطـانـ وـجـمـيعـ حـيـوانـ الـبـحـرـ إـنـ كـانـ جـنـسـهـ حـلـالـاـ فـيـ الـبـرـ سـوـىـ السـمـكـ اـنتـهىـ .

والرقـاقـ جـمـعـ رـقـ دـاـبـةـ تـشـبـهـ التـمـسـاحـ وـهـنـاـ كـلـامـ وـهـوـ إـنـ صـيدـ الـبـحـرـ أـحـلـ فـيـ الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ وـهـوـ مـطـلقـ يـشـمـلـ كـلـ صـيدـ إـلـاـ مـاـ خـرـجـ بـالـدـلـلـ وـالـجـوـابـ إـنـ ظـاهـرـ الـكـتـابـ حلـ نـفـسـ الصـيدـ أـعـنـيـ عـمـلـ الصـاـيـدـ لـأـ الـحـيـوانـ الـصـيـدـ وـإـلـاطـلـاقـ مـنـزـلـ عـلـىـ الـفـعـلـ لـأـ عـلـىـ الـحـيـوانـ وـلـعـلـ الـمـتـبـعـ يـجـدـ قـرـائـنـ كـثـيـرـةـ عـلـىـ اـنـ الـأـصـلـ فـيـ حـيـوانـ الـبـحـرـ بـلـ الـبـرـ أـيـضـاـ الـحـرـمـةـ فـيـ حـلـهـ يـجـبـ الـاجـتـنـابـ عـنـ إـلـاـ أـنـ يـبـثـ حـلـهـ بـدـلـلـ وـبـنـائـهـ عـلـىـ عـدـ الـمـحـلـلـاتـ كـمـ أـشـرـنـاـ إـلـيـهـ فـيـهـ سـيـقـ ،ـ والـوـجـهـ الثـانـيـ اـشـبـاهـ الـمـحـرـمـ بـالـمـحـلـلـ وـهـوـ الـمـرـادـ هـنـاـ سـوـاءـ كـانـ شـبـهـ بـدـوـيـةـ أوـ مـعـ الـعـلـمـ الـاجـمـاعـيـ بـوـجـودـ مـحـرـمـ فـيـ الـمـشـبـهـاتـ فـمـنـ وـجـدـ سـمـكـأـوـ قـطـعـةـ مـنـ لـحـ سـمـكـ وـشـكـ فـيـ حـلـهـ يـجـبـ الـمـحـلـلـ أـوـ مـنـ نـوـعـ الـمـحـرـمـ لـمـ يـجـزـ لـهـ تـناـولـهـ بـنـاءـ عـلـىـ الـأـصـلـ فـيـ الـشـبـهـ الـبـدوـيـةـ التـحـريمـيـةـ وـكـذـاـ إـنـ شـكـ فـيـ كـوـنـهـ ذـكـيـاـ أـوـ طـافـيـاـ وـكـانـ الـفـتاـوىـ مـتـطـابـقـةـ عـلـىـ ذـلـكـ لـأـنـ مـنـ رـجـعـ إـلـىـ الـعـلـامـاتـ وـمـنـ ضـعـفـ أـدـلـتهاـ مـتـوـافـقـونـ عـلـىـ عـدـ جـواـزـ التـناـولـ وـكـذـلـكـ بـيـضـ السـمـكـ إـنـ لـمـ يـعـلـمـ كـوـنـهـ مـنـ أـيـ نوعـ مـنـ نـوـعـ السـمـكـ قـالـوـاـ يـؤـكـلـ الـخـشـنـ وـيـتـرـكـ الـأـمـلـسـ وـلـوـ كـانـ أـصـلـ الـبـرـاءـ هـنـاـ جـارـيـاـ لـمـ يـكـنـ وـجـهـ لـلـرجـوعـ إـلـىـ الـعـلـامـةـ مـعـ عـدـ وـجـودـ دـلـلـ عـلـىـ هـذـهـ الـعـلـامـةـ إـلـاـ أـنـ يـكـونـ تـجـربـةـ لـمـ يـتـحـقـقـ ←

أبواب ما يحلّ من المطاعم وما لا يحلّ

٥٣

ذنبه فان ضرب إلى الخضراء فهو مَا لا يؤكل وإن ضرب إلى الحمراء فهو مَا
يؤكل .

لدينا، وأما شق أصل الذنب والفرق بين الخضراء والحمراء فلم أر في الفتاوى من اعتمد عليه، ←
وصرح ابن ادريس في مواضع من كتابه بالإعتماد على اصالة الخلية في الحيوان فيكون جميع
ما يشك فيه محللاً. «ش» .

- ٥ -

باب

ما يحلّ أكله وما لا يحلّ من الطيور والوحوش

١٨٩٢٣ - ١ (الكافي - ٦: ٢٤٤) علي، عن أبيه، عن

(التهذيب - ٩: ٣٨ رقم ١٦١) السرّاد، عن داود بن فرقد،
عن أبي عبدالله عليه السلام قال «كُلُّ ذي ناب من السباع والمخلب من
الطيور حرام».

بيان:

«النَّاب» السَّن خلف الرباعية والمخلب الظفر لـكُلَّ سبع^١ من الماشي
والطائر أو هو لما يصيد من الطَّير والظفر لما لا يصيد.

١٨٩٢٤ - ٢ (الكافي - ٦: ٢٤٥) الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السلام
قال

١. السبع الحيوان المفترس بطبعه أو للأكل أو التي لها أنيات واظفار يعدو بها على الحيوانات
ويفترسها والناب من الحيوان السن الذي يفترس به.

(الفقيه - ٣٢٢: ٣ رقم ٤٤٧) إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلهِ وَسَلَّمَ قَالَ «كُلُّ ذِي نَابٍ مِّنِ السَّبَاعِ مُخْلِبٌ مِّنَ الطَّيرِ حِرَامٌ».

(الكافي) وقال عليه السلام «لا تأكل من السبع شيئاً»^١.

٢- ١٨٩٢٥ (الكافي - ٦: ٢٤٧) علي، عن أبيه، عن

(التهذيب - ٩: ١٦ رقم ٦٥) السرّاد، عن سماعة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المأكول من الطير والوحش، فقال «حرم رسول الله صلى الله عليه وأله وسلم كل ذي مخلب من الطير وكل ذي ناب من الوحش» فقلت: إن الناس يقولون: من السبع.

فقال لي «يا سماعة السبع كله حرام وإن كان سبعاً لا ناب له وإنما قال رسول الله صلى الله عليه وأله وسلم هذا تفضيلاً وحرم الله ورسوله المسوخ جميعاً فكل الآن من طير البر ما كانت له حوصلة ومن طير الماء ما كانت له قانصة كقانصة الحرام لا معدة كمعدة الإنسان وكل ما صفت وهو ذو مخلب فهو حرام، والصفيف كما يطير البازي والصقر والخداء وما أشبه ذلك، وكل مادفٌ فهو حلال والحوصلة والقانصة يمتحن بها من الطير مالا يعرف طيرانه وكل طير مجهول».

بيان:

«الحوصلة» للطير بتشديد اللام وتخفيفها مكان المعدة لغيره يجتمع فيها

١. أورده في التهذيب - ٩: ٣٨ رقم ١٦٢ بهذا السندي أيضاً.

٢. قوله «والخداء» وهي من سباع الطير يصيد الصغار من الحيوان ويقال لها بالفارسية غليواج وزغن وكوركوره. «ش».

٣. قوله «الحوصلة» يقال لها بالفارسية چينه دان والقانصه سنکدان وما قاله المصطف ان القانصه

الحب وغيرة من المأكل، والقانصة له بمنزلة الماء لغيره والخداء جمع حَدَّةٌ
بكسر الحاء وفتح الدال وهي طائر معروف.

٤ - ١٨٩٢٦ (الكافي - ٤: ٢٣٤) الثلاثة، عن حماد، عن عمران
الخلبي قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ما يكره من الطير؟ قال
«ماصفٌ على رأسك».

٥ - ١٨٩٢٧ (الكافي - ٦: ٢٤٧) محمد، عن أحمد، عن التميمي، عن
عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: الطير
ما يؤكل منه، فقال «لا يؤكل منه ما لم يكن له قانصة».

٦ - ١٨٩٢٨ (الكافي - ٦: ٢٤٧) الثلاثة
(التهذيب - ٩: ١٦ رقم ٦٣) الحسين، عن

(الفقيه - ٣: ٣٢١ رقم ٤١٤٦) ابن أبي عمير، عن ابن
رثاب^١، عن زراة أنه قال: والله ما رأيت مثل أبي جعفر عليه السلام
قطّ وذلك أني سأله فقلت له: أصلحك الله ما يؤكل من الطير؟ فقال
«كل مادفٌ ولا تأكل ماصفٌ» قلت: فالبixin في الآجام؟ فقال «ما

← بمنزلة الماء ضعيف لأن كل طير له أمعاء سواء كان محللاً أو محروماً. «ش».
١. في الكافي: على الزيارات، وفي التهذيب على بن الزيارات وللسيد الخوئي قدس نفسه الزكية
تحقيق وفي حول هذا الاختلاف في معجم رجال الحديث ج ١٢ ص ٣١ وفي ص ٣٤ تحت
اسم علي بن الزيارات فمن أراد فليراجع.

٢. قوله «كل مادف» ليس جميع مادف حلالاً كالغرباب ولكن جميع ما صفت حرام وإن تخلف
بعض علماء الحل فيما لم ينص على تحريمها فهو حلال لأن ظاهر الروايات الاكتفاء بأحدها
فما كانت له قانصة فهو حلال وإن لم يكن فيه علامات الحل غيرها والظاهر انه لا يجتمع علامات
الحل والحرمة معاً مثل الصيف والمخلب مع القانصة. «ش».

استوى طرفاه فلا تأكله وما اختلف طرفاه فكله»^١ قلت: فطير الماء؟ قال «ما كانت له قانصة فكل وما لم يكن له قانصة فلا تأكل».

٧ - ١٨٩٢٩ (الفقيه - ٣: ٣٢٢ رقم ٤١٤٦) وفي حديث آخر «إن كان الطير يصفّ ويذف فكان دفيفه أكثر من صفيفه أكل، وإن كان صفيفه أكثر من دفيفه فلم يؤكل، ويؤكل من طير الماء ما كانت له قانصة أو صيصية ولا يؤكل ما ليست له قانصة ولا صيصية».

بيان:

«الصيصية» بكسر أوله بغير همزة الاصبع الزائدة في باطن رجل الطائر بمنزلة الابهام من بني آدم لأنّها شوكته فأنّ الصيصية يقال للشوكة.

٨ - ١٨٩٣٠ (الكافي - ٦: ٢٤٨) علي، عن أبيه، عن الاثنين، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «كل من الطير ما كانت له قانصة ولا مخلب له» قال: وسألته عن طير الماء، فقال «مثل ذلك»^٢.

٩ - ١٨٩٣١ (الكافي - ٦: ٢٤٨) العدة، عن سهل، عن ابن فضال، عن ابن بكر، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «كل من الطير ما كانت له قانصة أو صيصية أو حوصلة»^٣.

١. قوله «وما اختلف طرفاه» وسيجيء بباب مستقل في هذا الحكم وتعدد فيه الروايات ومع ذلك فقيه اشكال لأن التجربة دلتنا على كون بعض الطير المحرم أيضاً مختلف الطرفين ولعل الحديث ناظر إلى أجام خاصة يبتلي به زرارة وأمثاله لما علم ان الطيور المحرمة في تلك الأجام كانت تبيض ببعضها غير مختلف الطرفين ولكنني لم أر من تأمل أو تعرض لأشكال في هذا الحكم، ثم إن ظاهر فتواهم شاهد على انه لا يجري اصالة البراءة في البعض لأنه كجزء من الحيوان وإنما فكان الوجه جواز أكل كل بيضة يشك في كونه من المحلل أو المحرم. «ش».

٢. أورده في التهذيب - ٩: ١٧ رقم ٦٦ بهذا السنّد مثله أيضاً وسقط «عن أبيه» من السنّد.

٣. أورده في التهذيب - ٩: ١٧ رقم ٦٧ بهذا السنّد أيضاً.

أبواب ما يحلّ من الطعام وما لا يحلّ

٥٩

١٠ - ١٨٩٣٢ (الكافي - ٦: ٢٤٨) العدة، عن ابن جمهور، عن محمد بن القاسم، عن ابن أبي يعفور قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إني أكون في الأجام فيختلف عليّ الطير فيما أكل منه؟ فقال «كُلَّ مادفَ ولا تأكل ماصفٌ» قلت: إني أُوقِي به مذبوحًا، قال «كُلَّ ما كانت له قانصة».^١.

١١ - ١٨٩٣٣ (الفقيه - ٣ رقم ٤١٥٠) سُئل زكريا بن آدم أبا الحسن عليه السلام عن دجاج الماء، فقال «إذا كان ينقط غير العذرة فلا بأس».

١٢ - ١٨٩٣٤ (الفقيه - ٣ رقم ٣٣٩) قال الصادق عليه السلام «كُلَّ ما كان في البحر مَا يُؤكَلُ في البر مثله فجائز أكله وكلَّ ما كان في البحر مَا لا يجوز أكله في البر لم يجز أكله».^٢

١٣ - ١٨٩٣٥ (التهذيب - ٩ رقم ٦٨) الحسين، عن

(الفقيه - ٣ رقم ٣٢٢) صفوان، عن نجية^٤ بن

١. أورده في التهذيب - ٩ : ١٦ رقم ٦٤ بهذا السند أيضاً.

٢. قوله «كُلَّ ما كان في البحر مَا يُؤكَلُ . . .» قد مضى قريباً إن هذا الحديث مَا لا يعمل به وقال والد المجلسي (ر) لم نقف على مستنده وذكرنا ما يوضح الأمر في ذلك. «ش».

٣. قال في الروضة لم نطلع على هذا الخبر وعلى سنته في الكتب والأظهر حمله على التقية لما اشتهر عن الصادق أن حيوان البحر كله حرام إلَّا السمك ذي الفلس وعليه الأصحاب. ج ٧ ص ٤٦١.

٤. في الفقيه محمد بن الحارث، وقد أشار إلى هذا الحديث عنه في جامع الرواية ج ٢ ص ٢٨٩ تحت عنوان نجية بن الحارث وقال بعد ذلك: أقول: الذي ظهر لنا من تضاعيف الكلام أن ناجية بي أبي عماره ونجية بالثانية ونجية بن الحارث بالفردة واحد بقرينة الراوي والمروي عنه وانه ←

الحارث قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن طير الماء وما يأكل السمك منه يحل؟ قال «لابأس به كله».

١٤ - ١٨٩٣٦ (الكافي - ٢٢١: ٦) علي، عن أبيه، عن الاثنين قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام عن أكل الجراد، فقال «لابأس بأكله» ثم قال عليه السلام «إنه نثرة من حوت (في) البحر»^١.

بيان: «النثرة» العطسة، قال ابن الأثير في الحديث: الجراد^٢ نثرة الحوت أي عطسته.

١٥ - ١٨٩٣٧ (التهذيب - ٨٢: ٩ رقم ٣٥٠) محمد بن أحمد، عن الفطحية، عن أبي عبدالله عليه السلام في الذي يشبه الجراد وهو الذي يشبه الدبأ^٣ ليس له جناح يطير به إلا أنه يقفز قفزاً أياً حلَّ أكله؟ قال «لا يؤكل ذلك لأنَّه مسخ» وعن المهرجل قال «لا يؤكل لأنَّه مسخ ليس هو من الجراد».

بيان: «القفر» بالقاف ثم الفاء ثم ازي الوثوب «والمرجلة» الاختلاط في المishi.

→ روى عن الباقي والصادق وأبي الحسن (عليهم السلام) فعل هذا ذكره في [لم] ليس على ما يبني مع أن في النسخة الصحيحة من رجال الشيخ رحمة الله لم يكن في [لم] والله أعلم، فتأمل.
 ١: أورده في التهذيب - ٩: ٦٢ رقم ٢٦٢ بهذا السند أيضاً.
 ٢ . قوله «الجراد» التصريح بحلية الجراد مشعر بحرمة أمثاله من الزبورو والبق وأمثالها، «ش». .
 ٣ . في التهذيب: يسمى بدل يشبه.

أبواب ما يحلّ من المطاعم وما لا يحلّ

٦١

١٨٩٣٨ - (التهذيب - ١٥:٩ رقم ٥٩) الحسين، عن حماد، عن ابن المغيرة، عن عبدالله بن سنان قال: سأله أبي عبدالله عليه السلام وأنا أسمع ما تقول في الخبر؟ قال «إن كانت له قانصة فكل» وسألته عن طير الماء فقال مثل ذلك.

١٨٩٣٩ - (التهذيب - ١٧:٩ رقم ٦٩) عنه، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن

(الفقيه - ٣٢٢:٣ رقم ٤١٤٩) مسمع قال: سأله أبو عبد الله عليه السلام عن الخبر قال «وددت أن يكون عندي منه فاكلا منه حتى أتعلّم». .

١٨٩٤٠ - (الكافي - ٢٤٥:٦) محمد، عن العمركي، عن علي بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال: سأله عن الغراب الأبعق والأسود أيحلّ أكلهما؟ فقال «لا يحلّ أكل شيء من الغربان، زاغ ولا غيره»^٢.

بيان:

البعض محرّكة في الطير والكلاب كالبلق في الدواب.

١٨٩٤١ - (الفقيه - ٣٥١:٣ رقم ٤٢٣٣) قال الصادق عليه السلام «لا يؤكل من الغربان زاغ ولا غيره، ولا يؤكل من الحيات شيء».

١. قوله «في الخبر» فاريسيتها هو برو. «ش».

٢. أورده في التهذيب - ١٨:٩ رقم ٧٣ بهذا السنّد أيضاً.

٣. قوله «لا يؤكل من الغربان زاغ ولا غيره» يتبارى إلى الذهن إن الزاغ هو الذي يقال له في بلادنا

٢٠ - ١٨٩٤٢ (الكافي - ٢٤٦:٦) محمد، عن أحمد، عن محمد بن مسلم^١ ، عن أبي يحيى الواسطي قال: سئل الرضا عليه السلام عن الغراب الأبعع ، فقال «إنه لا يؤكل» وقال «من أحل لك الأسود؟»^٢ .

٢١ - ١٨٩٤٣ (الكافي - ٢٥٢:٦) محمد، عن عبدالله بن محمد، عن عليّ بن الحكم ، عن أبي اسماعيل قال: سالت أبو الحسن الرضا عليه السلام عن بضم الغراب ، فقال «لا تأكله»^٣ .

٢٢ - ١٨٩٤٤ (التهذيب - ١٨:٩ رقم ٧٢) الحسين، عن فضالة، عن أبان ، عن زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام انه قال «إن أكل الغراب ليس بحرام إنما الحرام ما حرم الله في كتابه ولكن الأنفس تتنزه عن كثير من ذلك تقززاً» .

بيان:

«التقزز» بالقاف والزائين المعجمتين التباعد عن الدنس والبالغة في التطهير قال: قد تقزز من أكل الضب وغيره فهو رجل قَزْفُرْ وَقِرْ ثلث لغات.

← كلام زاغي وقال فقهائنا إن الغراب على أربعة أقسام الأول العقعق وهو الأبعع سمّي عقعقاً لصوته وأيقع لبلقته والثاني الغراب الكبير الأسود وهذا كثیر في بلادنا والثالث في الجبال أكثر والثالث نوع يسمى بالزانغ والرابع الغداف ويقال هو أصغر من العقعق ويشبه الزاغ ورجله ومنقاره حمر وللن Zag و المشهور حرمة الجميع إلا الغداف وقد رأينا في كثير من بلادنا نوعاً يشبه العقعق في البلقد إلا أنه أصغر من العقعق وذنبه أطول ويقال له عكة وكأنه من أقسام الغربان لكن الحق أن يتبع في الأفراد المشكولة العلامة المنصوصة من الدفيف والصفيف والقانصة والحوصلة ويجوز الشیخ رحمة الله في بعض كتبه أكل الغراب مطلقاً مع كراهيته ومنع العلامة في المختلف أكله مطلقاً حتى الغداف والزانغ . «ش» .

١. محمد بن مسلم ليس في التهذيب والاستبار
٢. أورده في التهذيب - ١٨:٩ رقم ٧١ بهذا السندي أيضاً.
٣. أورده في التهذيب - ١٦:٩ رقم ٦٢ بهذا السندي أيضاً.

أبواب ما يحلّ من المطاعم وما لا يحلّ

٦٣

٢٣ - ١٨٩٤٥ (التهذيب - ٩: ١٩ رقم ٧٤) محمد، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن يحيى الخراز، عن غياث بن ابراهيم، عن جعفر ابن محمد عليهما السلام انه كره أكل الغراب لأنّه فاسق.

٢٤ - ١٨٩٤٦ (التهذيب - ٩: ٤٣ رقم ١٨٠) الحسين، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عزوف النفس، وكان يكره الشيء ولا يحرّمه فإذا بالأرنب فكرهها ولم يحرّمها».

بيان:

عزف عن الشيء زهد فيه وانصرف عنه.

٢٥ - ١٨٩٤٧ (التهذيب - ٩: ٤٣ رقم ١٧٨) عنه، عن صفوان، عن ابن مسakan، عن الحلبـي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لا يصلح أكل شيء من السباع اني لأكرهه وأقدره».

٢٦ - ١٨٩٤٨ (التهذيب - ٩: ٧٩ رقم ٣٣٨) عنه، عن عثمان، عن^٢

(الفقيه - ١: ٢٦١ رقم ٨٠٥) سماعة

(الفقيه) عن أبي عبدالله عليه السلام

- ١ . قوله «بالأرنب فكرهها» لم ينقلوا قولاً بجواز أكل الأرنب من علائمنا وفي كشف اللثام يحرم الأرنب عندنا وقد ذكرنا انّ عدد المحللات في حيوان البريدل على تحريم ما سواها.فيكون الاصل الثاني في الحيوان الحرمة إلا أن يثبت بدليل. (ش).
- ٢ . وكذلك في ج ٢ ص ٢٠٥ رقم ٨٠٢ ولكن فيه: الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة... الخ.

(ش) قال سأله عن لحوم السباع وجلودها؟ فقال «أما لحوم السباع والسباع من الطير فأننا نكرهه^٢، وأما الجلود فاركبوا عليها ولا تلبسو شيئاً منها تصلون فيه».

٢٧ - ١٨٩٤٩ (الكافي - ٦: ٢٤٥) العدة، عن سهل، عن التميمي، عن عاصم بن حميد، عن أبي سهل القرشي قال: سأله أبو عبد الله عليه السلام عن لحم الكلب، فقال «هو مسخ» قلت: هو حرام؟ قال «هو نجس» أعيدها عليه ثلاث مرات كل ذلك يقول «هو نجس».^٣

٢٨ - ١٨٩٥٠ (الكافي - ٦: ٢٤٥) علي، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن الحسين بن خالد قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام يعني موسى بن جعفر عليهما السلام أيمحل أكل لحم الفيل؟ فقال «لا» قلت: ولم؟ قال «لأنه مثلك وقد حرم الله الأمساخ ولحم مامثل به في صورها».^٤

٢٩ - ١٨٩٥١ (الكافي - ٦: ٢٤٥) الخمسة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن أكل الضب؟ فقال «إن الضب والفأرة والقردة والخنازير مسوخ».^٥

٣٠ - ١٨٩٥٢ (الكافي - ٦: ٢٤٧) العدة، عن أحمد، عن بكر بن

١. هكذا في الأصل ولكن في الفقيه والتهذيب ج ٢ «لحوم السباع من الطير والدواب» ولكن في التهذيب ج ٩ «لحوم السباع والسباع من الطير والدواب» والظاهر ما في الأولين هو الصحيح.

٢. يراد من الكراهة الحرمة بقرينة النهي عن الصلاة والروایات الدالة على الحرمة.

٣. أورده في التهذيب - ٩: ٣٩ رقم ١٦٤ بهذا السند أيضاً.

٤. أورده في التهذيب - ٩: ٣٩ رقم ١٦٥ بهذا السند أيضاً، وفيه عمر بن عثمان بدل عمرو بن عثمان.

٥. أورده في التهذيب - ٩: ٣٩ رقم ١٦٣ بهذا السند أيضاً.

أبواب ما يحلّ من المطاعم وما لا يحلّ

٦٥

صالح، عن الجعفري، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال
«الطاووس مسخ كان رجلاً جيلاً كابر امرأة رجل مؤمن تحبه فوقع بها،
ثم راسلته بعد فمسخها الله طاووسين انشى وذكراً فلا يؤكل لحمه
ويبيضه».^٢

٣١ - ١٨٩٥٣ (الكافي - ٢٤٥: ٦) بهذا الاسناد، عن أبي الحسن الرضا
عليه السلام قال «الطاووس لا يحلّ أكله ولا بيضه».

٣٢ - ١٨٩٥٤ (الكافي - ٢٤٦: ٦) محمد، عن

(التهذيب - ٣٩: ٩ رقم ١٦٦) أحمد، عن محمد بن
الحسن الأشعري، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال «الفيل مسخ
كان ملكاً زناه، والذئب مسخ كان أعرابياً ديوثاً، والأرنب مسخ كانت
امرأة تخون زوجها ولا تغتسل من حيضها، والوطواط مسخ كان يسرق
تمور الناس، والقردة والخنازير قوم من بني اسرائيل اعتدوا في السبت،
والجريث والضب فرقة من بني اسرائيل لم يؤمنوا حين نزلت المائدة على
عيسي بن مريم عليهما السلام فتاهوا فوقعت فرقه في البحر وفرقه في
البر، والفارأة فهي الفويسقة، والعقرب كان نهاماً، والذئب والوزع
والزنبور كانت لحاماً يسرق في الميزان».

٣٣ - ١٨٩٥٥ (الكافي - ٢٤٥: ٦) محمد، عن

١. قوله «فلا يؤكل لحمه ويبيضه» الطاووس محرم بالنص خارج عن العموم بالدليل لأن له صيصيه
والعلامة تقضي حله لكنه من أعظم آيات قدرة الله وحكمته وجمال ريشه يورث اعجاب

الناظرين والاعتراف بحكمته فلا يناسب قتله ليكون عبارة للخلق وله. «ش».

٢. أورده في التهذيب - ١٨: ٩ رقم ٧٠ بهذا السندي أيضاً.

(التهذيب - ٩: ٤٠ رقم ١٦٧) أحمد، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن ابراهيم، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه كره أكل كل ذي رحمة.

بيان: «الرَّحْمَةُ» بتحفيف الميم السُّمْ.

٣٤ - ١٨٩٥٦ (التهذيب - ٩: ٢٠ رقم ٨١) محمد بن أحمد، عن الحسن بن علي، عن الحسين بن الحسين الضرير^١، عن حماد بن عيسى، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام أنه كره الرَّحْمة؟

بيان: الرَّحْمةُ بالراء والخاء المعجمة طائر معروف.

٣٥ - ١٨٩٥٧ (التهذيب - ٩: ٢٠ رقم ٨٣) عنه، عن الحسن بن علي، عن عمِّه محمد بن عبدالله، عن سليمان بن جعفر الهاشمي قال: حدثني أبو الحسن الرضا عليه السلام قال «طرقنا ابن أبي مريم ذات ليلة وهارون بالمدينة فقال: إنَّ هارون وجد في خاصيته وجعاً في هذه الليلة وقد طلبنا له لحم النسر، فأرسل إلينا منه شيئاً فقال له: إنَّ هذا شيء لا نأكله ولا ندخله بيتنا ولو كان عندنا ما أعطيناه».

٣٦ - ١٨٩٥٨ (التهذيب - ٩: ٢١ رقم ٨٤) عنه، عن الفطحية، عن

١. في التهذيب: عن الحسن بن علي بن الحسين الضرير.
٢. قوله «كرو الرَّحْمَةُ» من سباع الطير ويقال لها بالفارسية لاشخور. (ش).

أبواب ما يحلّ من الطعام وما لا يحلّ

٦٧

أبي عبدالله عليه السلام عن الرجل يصيب خطافاً في الصحراء أو يصيده أياً كله؟ فقال «هو مَا يؤكل !!» وعن الوبر يؤكل؟ قال «لا، هو حرام».

بيان:

«الخطاف» بضمّ الخاء وتشديد الطاء الصنونو ويقال بالفارسية پرستوك قوله «هو مَا يؤكل !!» حمله في التهذيبين على التعجب دون الاباحة، ويأتي حلّ أكله وأنه مكروه للمنع من قتله وايدائه، وقد مضى أن الوبر من المسوخ.

٣٧ - ١٨٩٥٩ (التهذيب - ٩ : ٤٩ رقم ٢٠٥) محمد بن أحمد، عن أحمد ابن حمزة القمي ، عن محمد بن خلف ، عن محمد بن سنان ، عن عبدالله

١. قوله «خطافاً في الصحراء» الخطاف وكل طير أصغر من الحمام يشملها العصافير وفي جميعها علامات الخل إذ ليس في سباع الطير ما يكون أصغر من الحمام وليس فيها ما يكون له صفيف إلا أنه يكره منها بعض الأصناف ومنها الخطاف وقيل بحرمهه ومنها الفاختة والقرفة والشقراف (كوكود چکاوک وسبزه قبا) وصرد وصوم وكأنها صنفان من نوع واحد، قال في مخزن الأدوية بالفارسية ترشك أو راكاك وسبزكرا ولا أعرف هذه الكلمات والله العالم ويقال إن الصرد طائر يصيد الطيور الصغار والعصافير فهو من سباع الطير ويشكل الحكم بحله وصرح علمائنا بحل كثير من الطيور لأنهم وجدوا علامات الخل فيها كالنعامنة (شتزمغ) والكروان (ماهیخوار) والكركي (كلنك) وهو طائر مائي كبير يقال له بالتركية درنا ويعرف به في بلادنا والزرزور (سار) والخجل (بك) والطيهوج (تيهو) والقططا (اسفروم) ويقال له بالتركية باعقره ويعرف به عندنا ويحل المدهد إلا أنه مكروه ويحل التدرج (تلورو) ويعرف في بلادنا بقرقاول وهي كلمة تركية والورشان وفي مخزن الأدوية انه الأفاختة أعظم من الحمام وأصغر من الدجاج يضرب إلى السواد وله طرق والقمرى وهو طير أصغر من الفاختة رمادي اللون وفي عنقه طرق يقال له في بلادنا (كموتريا) والدباسي واسميه بالفارسية موسيجه وهو طائر يشبه الفاختة والسلوى والسياني قيل جنسان متقاريان وقيل هما واحد واستفاد من التحفة أن السلوى هو الذي يقال له بالتركية يلوه والسياني بيلدرجين ويقال له في بلاد خراسان كرك وبالجملة فالمتبّع هو العلام المذكورة والمراجع أهل الخبرة واعتمد الفقهاء فيما صرّحوا بحله وحرمه على قولهم إلا ماردة النص على حرمه وحله بخصوصه كالطاروس والغراب . (اش).

الوافي ج ١١

ابن سنان، عن ابن أبي يعفور قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن أكل لحم الخنزير، قال «كلب الماء إن كان له ناب فلا تقربه وإنما فاقربه». وقال أحمد: حدثني محمد بن علي القرشي، عن محسن بن أحد، عن ابن بكر، عن حمran بن أعين قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الخنزير، فقال «سبع يرعى في البر ويأوي الماء».

٣٨ - ١٨٩٦٠ (التهذيب - ٩: ٥٠ رقم ٢٠٦) عنه، عن اسكيوب بن عبدة ، عن محمد بن عمرو، عن أبيه، عن سعدان بن مسلم، عن أبي حمزة قال: سأله أبو خالد الكابلي عليه بن الحسين عليهما السلام عن أكل لحم السنجب والفنك والصلة فيها، قال أبو خالد: إنَّ السنجب يأوي الأشجار قال: فقال «إنَّ كأن له سبلة كسبلة السنور والفار فلا يؤكل لحمه ولا يجوز الصلاة فيه» ثم قال «أما أنا فلا آكله ولا أحقره».

بيان:

«السبلة» محركة ما على طرف الشارب من الشعر، وفي القاموس الفنك بالتحريك دابة فروتة أطيب أنواع الفراء وأشرفها وأعدتها صالح لجميع الأمزجة المعتدلة.

٣٩ - ١٨٩٦١ (التهذيب - ٩: ٥٠ رقم ٢٠٧) عنه، عن أحمد بن حمزة، عن زكريا بن آدم قال: سأله أبا الحسن عليه السلام فقلت: إنَّ أصحابنا يصطادون الخنزير فأكل من لحمه؟ قال: فقال «إنَّ كأن له ناب فلا تأكله» قال: ثم مكث ساعة فلما همت بالقيام قال «أما أنت فاني أكره لك أكله فلا تأكله».

أبواب ما يحلّ من الطعام وما لا يحلّ

٦٩

٤٠ - ١٨٩٦٢ (التهذيب - ٩: ٥٠٠ رقم ٢٠٨) عنه، عن سهل، عن

عبدالرحمن بن أبي هاشم، عن القاسم بن الوليد العماري^١، عن أبي

عبدالله عليه السلام قال: سأله عن لحم الأسد فكرهه.

١ . في التهذيب: القمي، وقد أشار في معجم رجال الحديث ج ١٤ ص ٦ تحت عنوان القاسم بن الوليد العماري، إلى هذا الاختلاف وقال: كذا في الطبعة القديمة أيضاً على نسخة ولكن في نسخة أخرى منها والنسخة المخطوطة والوافي والوسائل: القاسم بن الوليد العماري والظاهر أنه الصحيح بقرينة الرواية . انتهى .

- ٦ -

باب

ما يعرف به البيض

١٨٩٦٣ - ١ (الكافي - ٢٤٨: ٦) العدة، عن سهل، عن البزنطي،
عن العلاء

(التهذيب - ١٥: ٩) رقم ٥٧ الحسين، عن فضالة، عن
العلاء، عن محمد، عن أحدهما عليهما السلام قال «إذا دخلت أجة
فوجدت بيضاً فلا تأكل منه إلا ما اختلف طرفاه».

١٨٩٦٤ - ٢ (الكافي - ٢٤٩: ٦) الثلاثة، عن ابن رئاب^١، عن زرارة
قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: البيض في الأجام، فقال «ما
استوى طرفاه فلا تأكل وما اختلف طرفاه فكل»^٢.

- ١ . في الكافي والتهذيب المطبوعين: علي بن الزيات ولكن في الكافي المطبع حجرياً والموجود في مكتبتنا: علي الزيات وللسيد الإمام الخوئي قدس نفسه الزكية تحقيق وافي حول هذا الاسم في معجم رجال الحديث ج ١٢ ص ٣٤ فمن أراد فليراجع:
- ٢ . أورده في التهذيب - ١٦: ٩ رقم ٦٠ بهذا السند أيضاً.

١٨٩٦٥ - ٣ (الكافـي - ٢٤٩: ٦) الثـلـاثـة

(الـتـهـذـيبـ - ١٥: ٩ رقم ٥٨) الحـسـينـ، عنـ اـبـنـ أـبـيـ عـمـيرـ، عنـ اـبـنـ أـذـيـنةـ، عنـ زـرـارـةـ، عنـ أـبـيـ الـخـطـابـ قالـ: سـأـلـتـهـ - يـعـنـيـ أـبـاـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ - عنـ رـجـلـ يـدـخـلـ الـأـجـةـ فـيـجـدـ فـيـهـ بـيـضـاـ مـخـتـلـفـاـ لـاـيـدـرـيـ بـيـضـ ماـ هـوـ؟ أـبـيـضـ ماـ يـكـرـهـ مـنـ الطـيـرـ أوـ يـسـتـحـبـ؟ فـقـالـ عـلـيـهـ السـلـامـ «إـنـ فـيـهـ عـلـمـاـ لـاـ يـخـفـىـ، أـنـظـرـ إـلـىـ كـلـ بـيـضـةـ تـعـرـفـ رـأـسـهـاـ مـنـ أـسـفـلـهـاـ فـكـلـ وـمـاـ سـوـىـ ذـلـكـ فـدـعـهـ»^٢.

١٨٩٦٦ - ٤ (الـكـافـيـ - ٢٤٩: ٦) عـلـيـ، عنـ الـاثـنـيـنـ قـالـ: سـمـعـتـ أـبـاـ

١ . قوله «تعـرـفـ رـأـسـهـاـ مـنـ أـسـفـلـهـاـ» قالـ فيـ كـشـفـ الـثـنـامـ قـطـعـ بـهـ الـأـصـحـابـ وـذـكـرـنـاـ فـيـهـ قـبـلـ انـ الـبـيـضـ سـوـاءـ كـانـ مـنـ الـمـحـرـمـ أـوـ الـمـحـلـ يـعـرـفـ رـأـسـهـاـ مـنـ أـسـفـلـهـاـ وـالـحـكـمـ مـشـكـلـ عـنـدـيـ، وـأـمـاـ حـدـيـثـ أـبـيـ الـخـطـابـ فـمـاـ لـاـيـنـبـغـيـ الإـعـتـهـادـ عـلـيـهـ وـإـنـ كـانـ رـاوـيـةـ زـرـارـةـ إـذـ لـعـلـهـ روـاهـ لـغـرـضـ غـيرـ الـاعـتـهـادـ عـلـيـ قـولـهـ، وـأـمـاـ مـاـ سـوـىـ حـدـيـثـ أـبـيـ الـخـطـابـ فـيمـكـنـ أـنـ يـحـمـلـ عـلـىـ مـاـ لـاـيـكـونـ الـفـرقـ بـيـنـ الـطـرـفـيـنـ بـيـنـاـ وـاضـحـاـ كـمـاـ فـيـ بـيـضـ الدـجـاجـ وـيـكـونـ هـذـاـ حـكـمـ مـخـصـوصـاـ بـأـجـامـ كـانـ يـعـلـمـ الـإـمـامـ عـلـيـهـ السـلـامـ اـبـلـاءـ أـهـلـ الـعـرـاقـ بـهـ وـإـنـ الـبـيـضـ فـيـهـ عـلـىـ قـسـمـيـنـ مـاـيـكـونـ الـإـخـتـلـافـ بـيـنـ طـرـفـيـهـ بـيـنـاـ فـهـوـ لـلـمـحـلـ قـطـعـاـ وـمـاـ لـاـيـكـونـ الـإـخـتـلـافـ فـيـهـ بـيـنـاـ فـهـوـ مـشـتـبـهـ بـيـنـ الـخـلـ وـالـحـرـمـةـ وـيـمـسـكـ عـنـهـ اـحـتـيـاطـاـ، وـحـاـصـلـ الـكـلـامـ إـنـ جـمـيعـ مـاـ رـأـيـنـاهـ مـنـ بـيـضـ الطـيـرـ يـخـتـلـفـ طـرـفـاهـ بـحـيـثـ يـعـرـفـ رـأـسـهـاـ مـنـ أـسـفـلـهـاـ وـإـنـ كـانـ الـإـخـتـلـافـ فـيـ بـعـضـهـاـ أـشـدـ وـأـظـهـرـ كـيـضـ الدـجـاجـ وـبـيـضـ الـبـطـ وـكـلـاهـاـ مـحـلـلـ بـلـ رـأـيـنـاـ الـإـخـتـلـافـ فـيـ بـيـضـ بـعـضـ أـقـسـامـ الغـرـابـ أـظـهـرـ وـأـبـيـنـ مـنـ بـيـضـ الـبـطـ فـلـابـدـ أـنـ يـحـمـلـ الـفـرقـ عـلـىـ الـإـخـتـلـافـ الـأـشـدـ وـالـأـصـعـفـ وـإـنـ الـبـيـضـ الـذـيـ الـإـخـتـلـافـ أـشـدـ مـحـلـلـ لـكـونـهـ مـنـ الـطـائـرـ الـمـحـلـ وـالـذـيـ الـإـخـتـلـافـ أـصـعـفـ يـحـتـمـلـ كـونـهـ مـنـ الـمـحـلـ وـالـمـحـرـمـ فـيـجـتـبـ اـحـتـيـاطـاـ وـهـذـاـ أـيـضـاـ مـشـكـلـ وـيـظـهـرـ مـنـ كـلـامـ بـعـضـهـمـ إـنـ اـخـتـلـافـ بـيـضـ النـعـامـ خـفـيفـ مـعـ كـونـهـ مـبـاحـاـ وـاـخـتـلـافـ بـيـضـ الغـرـابـ ظـاهـرـ جـداـ مـعـ كـونـهـ مـحـرـمـاـ فـلـابـدـ أـنـ يـحـمـلـ الـحـكـمـ عـلـىـ اـجـامـ خـاصـةـ كـانـ يـعـلـمـ الـإـمـامـ عـلـيـهـ السـلـامـ اـبـلـاءـ الرـوـاهـ بـهـ وـكـانـ الـبـيـضـ الـخـفـيفـ الـإـخـتـلـافـ فـيـهـ مـنـ الـطـائـرـ الـمـحـرـمـ فـيـاـ عـلـمـ أـنـ بـيـضـ الـطـائـرـ الـمـحـلـ يـحـلـ اـكـلـهـ وـإـنـ لـمـ يـخـتـلـفـ طـرـفـاهـ وـمـاـ عـلـمـ أـنـ مـنـ الـمـحـرـمـ يـحـرـمـ وـإـنـ اـخـتـلـفـ طـرـفـاهـ وـقـدـ وـرـدـ هـذـهـ الـعـلـمـةـ فـيـ السـمـكـ كـمـاـ سـيـقـ فـيـاـ اـخـتـلـافـ يـحـلـ وـمـاـ لـاـيـخـلـ طـرـفـاهـ عـنـ وـسـطـهـ كـالـمـارـمـاهـيـ فـهـوـ لـيـسـ بـسـمـكـ أـوـ لـيـسـ بـحـلـالـ. «شـ». ٢ . فـيـ الـكـافـيـ الـمـطـبـرـ: وـمـاـ يـسـتـوـيـ فـيـ ذـلـكـ فـدـعـهـ بـدـلـ وـمـاـ سـوـىـ الـخـ.

عبدالله عليه السلام يقول «كل من البيض ما لم يستورأساه» وقال «ما كان من بيض طير الماء مثل بيض الدجاج وعلى خلقته احدى رأسيه مفرطح وإلا فلاماكل»^١.

بيان:

«المفرطح» ما له عرض في استدارة يقال رأس مفرطح أي عريض.

١٨٩٦٧ - ٥ (التهذيب - ٩: ١٥ ذيل رقم ٥٩) الحسين، عن حمّاد، عن ابن المغيرة، عن

(الفقيه - ٣: ٣١٢ رقم ٤١٥١) عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام عن بيض طير الماء، فقال «ما كان منه مثل بيض الدجاج يعني على خلقته فكل». .

١٨٩٦٨ - ٦ (الكافي - ٦: ٢٤٩) بعض أصحابنا، عن ابن جمهور، عن محمد بن القاسم، عن ابن أبي يعفور قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إني أكون في الأجام فيختلف عليَّ البيض فما آكل منه؟ فقال «كل منه ما اختلف طرفاه».

١. أورده في التهذيب - ٩: ١٦ رقم ٦١ بهذا السند أيضاً.

- ٧ -

باب

الحمل والجدي يرضعان من لبن الخنزيرة والمرأة

(الكافي - ٦: ٢٤٩) عليّ، عن أبيه، عن حنان بن سدير ١٨٩٦٩

(التهذيب - ٩: ٤٤ رقم ١٨٣) محمد بن أحمد، عن العباس بن معروف، عن السرّاد، عن حنان

(الفقيه - ٣: ٣٣٥ رقم ٤١٩٦) السرّاد ومحمد بن اسحاق، عن

(الفقيه)^١ حنان قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام وأنا حاضر عنده عن جدي يرضع من خنزيرة حتى كبر وشب

(الكافي - التهذيب) واشتد عظمها

١. هذا مشترك بين المصادر الأربع فلا داعي إلى هذا التقسيم.

(ش) ثُمَّ إِنْ رَجُلًا اسْتَفْحَلَهُ فِي غَنْمِهِ فَأَخْرَجَ لَهُ نَسْلٌ؟ فَقَالَ
«أَمَا مَا عَرَفْتُ مِنْ نَسْلِهِ بَعْيَنِهِ فَلَا تَقْرِبْنِهِ وَأَمَا مَا لَمْ تَعْرَفْهُ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْجَبَنِ
فَكُلْ وَلَا تَسْأَلْ عَنْهُ».

٢ - ١٨٩٧٠ (الكافـي - ٦ : ٢٥٠) حميد، عن عـبـدـالـلهـ بنـ أـحـمدـ النـهـيـكيـ، عنـ اـبـنـ أـبـيـ عـمـيرـ، عنـ بشـيرـ (بـشـرـ - خـ لـ) بنـ مـسـلمـةـ، عنـ أـبـيـ الـحـسـنـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـيـ جـديـ يـرـضـعـ مـنـ خـنـزـيرـةـ ثـمـ ضـرـبـ فـيـ الـغـنـمـ
قـالـ «هـوـ بـمـنـزـلـةـ الـجـبـنـ فـيـاـ عـرـفـتـ بـأـنـهـ ضـرـبـهـ فـلاـ تـأـكـلـهـ وـمـاـ لـمـ تـعـرـفـهـ
فـكـلـهـ»^٢.

٣ - ١٨٩٧١ (الكافـي - ٦ : ٢٥٠) محمدـ، عنـ أـحـمدـ، عنـ الـوـشـاءـ، عنـ عـبـدـالـلهـ بنـ سـنـانـ، عنـ أـبـيـ حـمـزةـ رـفـعـهـ قـالـ: «لـاـ تـأـكـلـ مـنـ لـحـمـ حـمـلـ يـرـضـعـ
مـنـ خـنـزـيرـةـ»^٣.

٤ - ١٨٩٧٢ (الفـقيـهـ - ٣ : ٣٣٤ رقمـ ٤١٩٤) الـحـدـيـثـ مـرـسـلـاـ عـنـ أـمـيرـ
المـؤـمـنـينـ عـلـيـهـ السـلـامـ.

٥ - ١٨٩٧٣ (الكافـي - ٦ : ٢٥٠) الأـربـعـةـ، عنـ أـبـيـ عـبـدـالـلهـ عـلـيـهـ السـلـامـ
«إـنـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ صـلـوـاتـ اللـهـ عـلـيـهـ سـئـلـ عـنـ حـمـلـ غـذـاـ (غـذـيـ - خـ لـ)
بـلـنـ خـنـزـيرـةـ، قـالـ «قـيـدـوـهـ وـاعـلـفـوـهـ الـكـسـبـ وـالـنـوـيـ وـالـشـعـيرـ وـالـخـبـزـ إـنـ
كـانـ اـسـتـغـنـىـ عـنـ الـلـبـنـ وـإـنـ لـمـ يـكـنـ اـسـتـغـنـىـ عـنـ الـلـبـنـ فـيـلـقـىـ عـلـىـ ضـرـعـ

١. في الكافي المطبوع والمطبوع حجرياً والتهذيب: عبدالله بن أحمد النهيكي . وفي معجم رجال الحديث ج ١٠ ص ١١٢ تحقيق واقي حوله فمن أراد فليراجع .

٢. أورده في التهذيب - ٩ : ٤٤ رقم ١٨٤ بهذا السنـدـ أـيـضاـ .

٣. أورده في التهذيب - ٩ : ٤٤ رقم ١٨٥ بهذا السنـدـ أـيـضاـ .

أبواب ما يحلّ من المطاعم وما لا يحلّ

٧٧

شاة سبعة أيام ثم يؤكل لحمه»^١.

بيان:

«الْكُسْب» بالضم عصارة الدهن وهذا الخبر محمول على ما إذا لم ينبت اللحم ولا اشتد العظم.

٦ - ١٨٩٧٤ (الكافي - ٦ : ٢٥٠) العدة، عن

(التهذيب - ٩ : ٤٥) رقم (١٨٧) ابن عيسى قال: كتبت إليه جعلت فداك من كل سوء: امرأة أرضعت عناقًا حتى فطمته وكبرت وضررها الفحل ثم وضعت أيجوز أن تأكل لحمها ولبنها؟ فكتب عليه السلام «فعل مكروه ولا بأس به».

٧ - ١٨٩٧٥ (التهذيب - ٧ : ٣٢٥) رقم (١٣٣٨) ابن محبوب، عن محمد بن أحمد، عن ابن عيسى قال: كتب جعلني الله فداك امرأة أرضعت عناقًا بلبن نفسها حتى فطمته وكبرت وضررها الفحل ووضعت أيجوز أن يؤكل لبنها وتتابع وتذبح ويؤكل لحمها؟ فكتب عليه السلام « فعل مكروه، ولا بأس».

٨ - ١٨٩٧٦ (الفقيه - ٣ : ٣٣٤) رقم (٤١٩٥) كتب أحمد بن محمد بن عيسى إلى علي بن محمد عليهما السلام: امرأة أرضعت عناقًا بلبنها حتى فطمتهما، فكتب عليه السلام « فعل مكروه، ولا بأس به».

بيان:

«العنق» الأنثى من أولاد المعز، والحديث يحتمل معنيين: أحدهما أن

١. أورده في التهذيب - ٩ : ٤٤ رقم ١٨٦ بهذا السند أيضاً.

الإرضاع فعل مكروه والأكل لا يُبَأِسُّ به وهذا بعبارة الفقيه أنسُبُ والثاني أنَّ الأكل مكروه ليس بحرام وهذا يناسب حذف الواو كما في التهذيب باسناده الأولى.

٩ - ١٨٩٧٧ (التهذيب - ٧: ٣٢٤ رقم ١٣٣٧) ابن محبوب، عن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن من رواه، عن أبي عبدالله عليه السلام في جدي رضع من لبن امرأة حتى اشتد عظمه ونبت لحمه قال «لابأس بلحمه».

- ٨ -

باب

لحوم الحالات وألبانهنّ وبيضهنّ والشّاة تشرب الخمر

١٨٩٧٨ - ١ (الكافي - ٦: ٢٥٠) محمد، عن أَحْمَدَ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكْمِ، عَنْ هَشَامَ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي حُمَزَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ «لَا تَأْكُلُوا لحوم الحالات^١ إِنَّ أَصَابُكُمْ مِّنْ عِرْقِهَا فَاغْسِلُهُ»^٢.

١٨٩٧٩ - ٢ (الكافي - ٦: ٢٥١) الثالثة، عن حفص بن البختري، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لا تشرب من ألبان الأبل الحالات وإن أصابك شيء من عرقها فاغسله»^٣.

١٨٩٨٠ - ٣ (الكافي - ٦: ٢٥١) الأربعـة، عن أبي عبدالله عليه السلام

١. يحصل الجلل بتغذى الحيوان المحلل عنزة الإنسان بحيث ينحصر غذائه بها أو يندر من غيرها ولا يحصل بغيرها من النجاسات وأما نجاسته عرقها فاختلاف القول فيها فلا حظ.
٢. أورده في التهذيب - ١: ٢٦٣ رقم ٧٦٨ و ٩: ٤٥ رقم ١٨٨ بهذا السنـد أيضاً.
٣. أورده في التهذيب - ١: ٢٦٣ رقم ٧٦٧ و ٩: ٤٦ رقم ١٩١ بهذا السنـد أيضاً.

قال «قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه: الدجاجة الجلالة لا يؤكل لحمها حتى تقيد (يغتذى - خ ل) ثلاثة أيام، والبطة الجلالة خمسة أيام، والشاة الجلالة عشرة أيام والبقرة الجلالة عشرين يوماً والناقة أربعين يوماً».^٢

١٨٩٨١ - ٤ (الكافي - ٢٥١: ٦) محمد، عن أحمد، عن ابن فضال،
عن أبي جميلة

(التهذيب - ٤٣: ٩ رقم ١٨١) محمد بن أحمد، عن الصهبياني، عن أبي جميلة، عن الشحام، عن أبي عبدالله عليه السلام في شاة شربت خمراً حتى سكرت ثم ذبحت على تلك الحال قال «لا يؤكل ما في بطنه».

١٨٩٨٢ - ٥ (الكافي - ٢٥١: ٦) محمد، عن

(التهذيب - ٤٧: ٩ رقم ١٩٤) محمد بن أحمد، عن بعض أصحابنا، عن عليّ بن حسان، عن عليّ بن عقبة، عن التميري ، عن بعض أصحابنا، عن أبي جعفر عليه السلام في شاة شربت بولاً ثم ذبحت، قال: فقال «يعسل ما في جوفها، ثم لابس به، وكذلك إذا اختلفت العذرة مالم يكن جلالة، والجلالة التي يكون ذلك غذاؤها».

بيان:

في بعض نسخ الكافي أ Ahmad بن محمد بدل محمد بن أحمد.

١ . قوله «والبقرة الجلالة عشرين يوماً» وفي بعض الروايات كما يأتي ثلاثة والأكثر على عشرين فإنه أرفق بالأصل إذ يزول إسم الحلال عنها بعشرين يوماً قطعاً ثم هو المناط في مالم ينص عليه. «ش».

٢ . أورده في التهذيب - ٤٦: ٩ رقم ١٩٢ بهذا السند أيضاً.

أبواب ما يحلّ من المطاعم وما لا يحلّ

٨١

٦ - ١٨٩٨٣ (الكافي - ٢٥٢: ٦) العدة، عن سهل، عن يعقوب بن يزيد، رفعه قال: قال أبو عبدالله عليه السلام «الابل الجلالة إذا أردت نحرها تجسس البعير أربعين يوماً والبقرة ثلاثة أيام يوماً والشاة عشرة أيام».

٧ - ١٨٩٨٤ (الكافي - ٢٥٢: ٦) محمد، عن أحمد، عن الخشاب، عن ابن أسباط، عَمِّنْ روِيَ فِي الْجَلَالَاتِ قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِنَّ إِذَا كَنَّ يَخْلُطُنَّ^١.

٨ - ١٨٩٨٥ (الكافي - ٢٥٢: ٦) محمد، عن أحمد، عن البرقي، عن سعد بن سعد الأشعري، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سأله عن أكل لحوم دجاج الدسакر وهم لا يمنعونها من شيء تمر على العذرة مخلٍّ عنها وعن أكل بيضهن فقال «لَا بَأْسَ بِهِ»^٢.

بيان:

«الدسكرة» القرية وبيوت الأعاجم تكون فيها الشراب والملاهي تجمع على دسакر.

٩ - ١٨٩٨٦ (الكافي - ٢٥٢: ٦) الحسين بن محمد، عن السياري (التهذيب - ١٣: ٩ رقم ٤٨) محمد بن أحمد، عن السياري، عن أحمد بن الفضيل^٣، عن يونس، عن الرضا عليه السلام

١. أورده في التهذيب - ٩: ٤٧ رقم ١٩٥ بهذا السندي أيضاً.

٢. أورده في التهذيب - ٩: ٤٦ رقم ١٩٣ بهذا السندي أيضاً.

٣. في الكافي والتهذيب: أحمد بن الفضل، وقال في معجم رجال الحديث ج ٢ ص ١٨٩ حول السياري: هو أحمد بن محمد، لا محمد بن أحمد، فما في التهذيب فيه قلب.

في السمك الحلال أنه سأله عنه فقال «يُتَظَرُ بِهِ يَوْمًا وَلِيَلَةً» وقال السياري : إن هذا لا يكون إلا بالبصرة .

(الكافي) وقال «في الدجاج يجفّس ثلاثة أيام والبطة سبعة أيام والشاة أربعة عشر يوماً والبقرة ثلاثين يوماً والابل أربعين يوماً ثم يذبح» .

١٠ - ١٨٩٨٧ (الكافي - ٦: ٢٥٣) حميد ، عن ابن سماحة ، عن الميشمي ، عن أبيان ، عن بسام الصيرفي ، عن أبي جعفر عليه السلام في الابل الحلاله قال «لا يؤكل لحمها ولا يركب أربعين يوماً»^١ .

١١ - ١٨٩٨٨ (الكافي - ٦: ٢٥٣) العدة ، عن سهل ، عن الثلاثة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال أمير المؤمنين عليه السلام : الناقة الحلاله لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى تغتدي أربعين يوماً ، والبقرة الحلاله لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى تغتدي ثلاثين^٢ يوماً ، والشاة الحلاله لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى تغتدي عشرة أيام^٣ ، والبطة الحلاله لا يؤكل لحمها حتى تربط خمسة أيام ، والدجاجة ثلاثة أيام»^٤ .

بيان :

في بعض النسخ أورد في البقرة أربعين يوماً وفي الشاة خمسة .

١. أورده في التهذيب - ٩: ٤٦ رقم ١٩٠ بهذا السند أيضاً .

٢. في التهذيب : عشرين بدل ثلاثين . وفي الاستبصار : أربعين .

٣. في التهذيب والاستبصار : خمسة بدل عشرة .

٤. أورده في التهذيب - ٩: ٤٥ رقم ١٨٩ بهذا السند أيضاً .

أبواب ما يحلّ من المطاعم وما لا يحلّ

٨٣

١٢ - ١٨٩٨٩ (الفقيه - ٣: ٣٣٧ ذيل رقم ٤١٩٩ و ٣٣٨ رقم ٤٢٠٠)

نهى عليه السلام عن ركوب الحلالات وشرب ألبانها وقال «إن أصابك شيء من عرقها فاغسله ، والناقة الحلالة تربط أربعين يوماً، ثم يجوز بعد ذلك نحرها وأكلها ، والبقرة تربط ثلاثين يوماً.

وفي رواية الجوهري «أن البقرة تربط عشرين يوماً والشاة تربط عشرة أيام ، والبطة تربط ثلاثة أيام - وروي ستة أيام - والدجاجة تربط ثلاثة أيام ، والسمك الحلال تربط يوماً إلى الليل في الماء» .

- ٩ -

باب

البيض واللبن من غير فحل

١ - ١٨٩٩٠ (الكافي - ٦: ٣٢٥) محمد، عن محمد بن موسى

(التهذيب - ٩: ٨٧ رقم ٢٢) محمد بن أحمد، عن محمد بن موسى الهمداني، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن فضال، عن بعض أصحابنا، عن ابن أبي يعفور قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إن الدجاجة تكون في المنزل وليس معها ديك تختلف من الكناسة وغيرها وتبيض من غير أن يركبها الذيك فما تقول في أكل ذلك البيض؟ قال: فقال «ان البيض إذا كان مما يؤكل لحمه فلا بأس بأكله فهو حلال».

٢ - ١٨٩٩١ (الكافي - ٦: ٣٢٥) القمي، عن بعض أصحابنا، عن التميمي، عن داود بن فرقد قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الشاة والبقرة ربها درت اللبن من غير أن يضرها الفحل والدجاجة ربها باضت من غير أن يركبها الذيك قال: فقال عليه السلام «كل هذا حلال طيب لك كل شيء يؤكل لحمه فجميع ما كان منه من لبن أو

بيض أو إنفحة فكلّ هذا حلال طيب وربما يكون هذا قد ضربه الفحل
ويبطيء وهو حلال».

- ١٠ -

باب لحم المنكوبة والمغتل

١ - ١٨٩٩٢ (الكافي - ٦ : ٢٥٩) العدة، عن سهل، عن الثلاثة، عن أبي عبدالله عليه السلام «أن أمير المؤمنين صلوات الله عليه سئل عن البهيمة التي تُنْكح، فقال: حرام لحمها وكذلك لبنها»^١.

٢ - ١٨٩٩٣ (التهذيب - ٤٣: ٩ رقم ١٨٢) محمد بن أحمد، عن محمد ابن عيسى، عن الرجل عليه السلام أنه سئل عن رجل نظر إلى راع نزا على شاة قال «إن عرفها ذبحها وأحرقها، وإن لم يعرفها قسمها نصفين أبداً حتى يقع السهم بها فتذبح وتترق وقد نجت سائرها».

٣ - ١٨٩٩٤ (الكافي - ٦ : ٢٥٩) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن أكل لحم الفحل عند

١ . أورده في التهذيب - ٩: ٤٧ رقم ١٩٦ بهذا السن드 أيضاً.

وقت اغتلامه»^١.

بيان:
«الاغتلام» اشتهاء النكاح.

١ . أورده في التهذيب - ٤٧: ٩ رقم ١٩٧ بهذا السندي أيضاً وفيه نهى أمير المؤمنين عليه السلام بدل نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

- ١١ -

باب

اختلاط الميّة بالذكي وامتحان ما لم يدر

١ - ١٨٩٩٥ (الكافي - ٦ : ٢٦٠) الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السلام
أنه سُئل عن رجل كانت له غنم وبقر وكان يدرك الذكي منها فيعزله
ويعزل الميّة، ثم إن الميّة والذكي اختلطا فكيف يصنع (به - خ)؟
فقال «يبيعه مَنْ يستحلل الميّةٌ ويأكل ثمنه فإنه لا بأس به» .

٢ - ١٨٩٩٦ (الكافي - ٦ : ٢٦٠) محمد، عن

(التهذيب - ٩ : ٤٨) رقم ١٩٩، عن علي بن الحكم ،

١. قوله «من يستحلل الميّة» حمل في بعض كتب الفقه على قصد المعاملين بيع الذكي وجعل
الثمن بازائه ثم رفع اليد عن الميّة إذ لا يجوز التصرف والتقلب في الميّة بحال وأما التسبّب لأكله
المستحلل فليس بحرام هنا إذ يأكلها المستحلل باختياره مع العلم والتسبّب المحرم ما يكون المباشر
فيه ضعيفاً بسبب جهله وعدم اختياره واستشكّل شيخنا المحقق الأنصاري هذا الحمل وقال
لا يجوز استعمال اللحم المشتبه بالشبهة المحسوبة ويجري نية بيع الذكي الواقعى مع اشتباهم
ووجوب الإجتناب عنه والتفصيل في محله . «ش» .
٢. أورده في التهذيب - ٩ : ٤٧ رقم ١٩٨ بهذا السند أيضاً.

عن أبي المغراء ، عن الحلبـي قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول
«إذا اخـتلـطـ الذـكـيـ والمـيـةـ باـعـهـ مـنـ يـسـتـحـلـ المـيـةـ وـيـأـكـلـ ثـمـنـهـ» .

١٨٩٩٧ - ٣ - (الكافـيـ ٦:٢٦١) مـحـمـدـ، عنـ

(الـتـهـذـيـبـ ٩:٤٨) رـقـمـ ٢٠٠ـ، اـبـنـ عـيـسـىـ، عـنـ الـبـزـنـطـيـ^١ـ،
عـنـ اـسـمـاعـيلـ بـنـ عـمـرـ، عـنـ شـعـيبـ، عـنـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـيـ
رـجـلـ دـخـلـ قـرـيـةـ فـأـصـابـ بـهـ لـحـمـاـ لـمـ يـدـرـ ذـكـيـ هـوـ أـمـ مـيـتـ؟ـ قـالـ (يـطـرـحـهـ
عـلـىـ النـارـ فـكـلـمـاـ اـنـقـبـضـ فـهـوـ ذـكـيـ وـكـلـمـاـ أـنـبـسـطـ فـهـوـ مـيـتـ)ـ .

١ . في التهذيب: أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن اسماعيل بن عمر . . . الخ فعل هذا يجب أن يرتب الحديث هكذا: الكافي: محمد عن ابن عيسى عن البزنطي التهذيب: البزنطي عن اسماعيل . . . الخ.

- ١٢ -

باب

الاضطرار إلى الميّة وذكر أقسامها

١ - ١٨٩٩٨ (الكافي - ٦: ٢٦٥) العدة، عن سهل، عن البزنطي، عمن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله تعالى فَمَنْ اضطُرَّ غَيْرَ بَاغٍٰ وَلَا عَادٍ قال «الباغي الذي يخرج على الامام والعادي الذي يقطع الطريق لا تحل له الميّة».

٢ - ١٨٩٩٩ (الفقيه - ٣: ٣٤٣) رقم ٤٢١٣ - التهذيب - ٩: ٨٣ رقم ٣٥٤) أبو الحسين الأستي، عن سهل، عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني، عن أبي جعفر محمد بن علي الرضا عليهم السلام أنه قال: سأله عما أهل لغير الله به قال «ما ذبح لصنم أو وثن أو شجر، حرم الله ذلك كما حرم الميّة والدم ولحم الخنزير فمن اضطُرَّ غَيْرَ بَاغٍٰ وَلَا عَادٍ فلا إثم عليه أن يأكل الميّة» قال: فقلت له: يا ابن رسول الله متى يحل للمضطُرَّ الميّة؟ فقال «حدّثني أبي، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام

أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآلـه وسلم سئل فقيل له : يا رسول الله إنا نكون بأرض فتصيينا المخصصة فمتى تحلّ لنا الميتة؟ قال «ما لم تصطبحو أو تغتبوا أو تختقبوا بقلأ فشأنكم بهذا».

قال عبد العظيم : فقلت له : يا ابن رسول الله فما معنى قول الله عزّ وجلّ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادِ^٢ قال «العادي السارق، والباغي الذي يغى الصيد بطراً ولهواً لا يعود به على عياله ، ليس لها أن يأكلها الميتة إذا اضطراها هي حرام عليهما في حال الاضطرار كما هي حرام عليهما في حال الاختيار ، وليس لها أن يقترا في صوم ولا صلاة في سفر».

١. قوله «ما لم تصطبحو أو تغتبوا أو تختقبوا...» هذا الحديث منقول من طرق العامة أيضاً رواه الطبراني في معجمه بهذا اللفظ وروى عنه أبو داود بلفظ آخر وأختلف أهل اللغة والرواية في الكلمة الثالثة فبعضهم قال تختقبوا بقلأ بالحاء المهمزة والفاء باب الافتعال من حفاظ مهمور الآخر وبعضهم قال بالحاء المعجمة وبعضهم بالجيم ولم يختلفوا في الفاء وبعضهم قال تختقو بالحاء المهمزة والفاء مشددة من المضارع دون المهموز واتفقوا على القاف في كلمة بقلأ وفي نسخة من الفقيه عندي مقرورة على الشیخ صاحب الوسائل تختقوا كما ذكرته أولاً وأما الذي أورده المصنف أعني بالحاء والقاف وبالباء الموحدة من حقب فلم ينقل ولا معنى له وكذلك كلمة بقلأ بالقاف دون الغين ، وذكر ابن الأثير هذا الحديث في الكلمة جفا وحفا وخفقا وفي غبق وصبح أيضاً ، وفي سنن أبي داود السجستاني عن الفجیع العامري انه أتى رسول الله صلّى الله عليه وآلـه وسلم فقال ما تحل لـنا المـيتة قال ما طعامكم ، قلنا نغـبت ونصـطبـح (قال أبو نعيم فـسرـهـ ليـ عـقـبـهـ قـدـحـ غـدوـةـ وـقدـحـ عـشـبةـ) قال صلـّى اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ ذـاكـ وـأـبـيـ الـجـرـوعـ فـأـخـلـ هـمـ المـيتـةـ علىـ هـذـهـ الـحـالـ قالـ أـبـوـ دـاـدـ الـغـبـوقـ مـنـ آـخـرـ النـهـارـ وـالـصـبـوحـ مـنـ أـوـلـ النـهـارـ، اـنـتـهـيـ.

ومفاد هذا الحديث تجويز أكل الميتة للذى يقدر على الصبوح والغبرق فقط ومفاد حديث الطبراني عدم الجواز . وفي النهاية لابن الأثير وفيه أي في الحديث قيل له صلّى الله عليه وآلـه متى تحل لـنا المـيتةـ قالـ ماـ لـمـ تصـطبـحـواـ أوـ تـغـتـبـواـ أوـ تـخـتـقـبـواـ بـقـلـأـ فـشـائـنـكـمـ بهاـ قالـ أـبـوـ سـعـيدـ الضـرـيرـ صـوـابـهـ مـاـ لـمـ تـخـتـقـبـواـ بـغـيـرـ هـمـ مـنـ أـخـطـاءـ الشـعـرـ وـمـنـ قـالـ تـخـتـقـبـواـ مـهـمـوزـ مـنـ الـحـفـاـ وـهـوـ الـبـرـدـيـ فـبـاطـلـ لـأـنـ الـبـرـدـيـ لـيـسـ مـنـ الـبـقـولـ، وـقـالـ أـبـوـ عـبـيدـ هـوـ مـنـ الـحـفـاءـ مـهـمـوزـ مـقـصـورـ وـهـوـ أـصـلـ الـبـرـدـيـ الـأـيـضـ الرـطـبـ مـنـهـ وـقـدـ يـؤـكـلـ يـقـولـ مـاـ لـمـ تـقـتـلـعـواـ بـعـيـنـهـ فـتـأـكـلـهـ وـيـرـوـيـ مـاـ لـمـ تـخـتـقـبـواـ بـتـشـدـيدـ الـفـاءـ مـنـ اـحـتـقـنـتـ الشـيـءـ إـذـاـ أـخـذـتـهـ كـلـهـ كـمـ تـحـفـ الـمـرـأـةـ وـجـهـهـاـ مـنـ الشـعـرـ وـيـرـوـيـ مـاـ لـمـ تـجـتـقـبـواـ بـالـجـيـمـ وقدـ تـقـدـمـ وـيـرـوـيـ بـالـحـاءـ الـمـعـجـمـةـ وـسـيـذـكـرـ فـيـ بـابـهـ، اـنـتـهـيـ كـلـامـ اـبـنـ الـأـثـيرـ. «شـ».

قال : فقلت : قوله عز وجل والمنْحِنَةُ والموْقُوذَةُ والمتَرْدِيَةُ والنَّطِيحَةُ وما أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَرْتُمْ^١ قال «المنحننة التي انخنقـت بأـخـناقـها حتى تـمـوت ، والـمـوـقـوذـةـ الـتـيـ مـرـضـتـ وـوـقـذـهـاـ (ـقـذـفـهـاـ -ـخـ لـ)ـ الـمـرـضـ حـتـىـ لمـ يـكـنـ بـهـاـ حـرـكـةـ ،ـ وـالـمـتـرـدـيـةـ هـيـ الـتـيـ يـتـرـدـيـ مـنـ مـكـانـ مـرـفـعـ إـلـىـ أـسـفـلـ أوـ يـتـرـدـيـ مـنـ جـبـلـ أوـ فيـ بـثـ فـتـمـوـتـ ،ـ وـالـنـطـيـحـةـ الـتـيـ تـنـطـحـهـاـ بـهـيمـةـ أـخـرىـ فـتـمـوـتـ ،ـ وـماـ أـكـلـ السـبـعـ مـنـ فـهـاتـ ،ـ وـماـ ذـبـحـ عـلـىـ النـصـبـ عـلـىـ حـجـرـ أوـ صـنـمـ إـلـاـ مـاـ أـدـرـكـتـ ذـكـارـهـ فـذـكـرـ».

قلت : وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ^٢ ؟ قال «كانوا في الجاهلية يشترون بعيراً فيما بين عشرة أنفس ويستقسمون عليه بالقداح، وكانت عشرة: سبعة لها أنصباء، وثلاثة لا أنصباء لها، أما التي لها أنصباء فالفذ والتؤام والنافس والخلس والمسبل والمعلن والرقب، وأما التي لا أنصباء لها فالسفيج والمنبع والوغد فكانوا يجيلون السهام بين عشرة فمن خرج باسمه سهم من التي لا أنصباء لها ألم ثم ثمن البعير فلا يزالون كذلك حتى تقع السهام الثلاثة التي لا أنصباء لها إلى ثلاثة منهم فيلزموهم ثمن البعير، ثم ينحرونه ويأكله السبعة الذين لم ينقدوا في ثمنه شيئاً، ولم يطعموا منه الثلاثة الذين وفروا (ندوا - خ ل) ثمنه شيئاً فلما جاء الاسلام حرم الله تعالى ذكره ذلك فيما حرم فقال عز وجل وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ يعني حرام».

بيان :

«المخصبة» الماجاعة «والاصطباح» شرب الصبور وهو ما يشرب بالغداة وما حلب من اللبن بالغداة وما أصبح عندهم من شراب «والاغتيق» شرب

٤. المائدة/٣

١. المائدة/٣

٢. المائدة/٣

٣. في التهذيب : فالسفيج وفي الفقيه : فالسفيج .

الغبوق وهو ما يشرب بالعشي «والاحتقاب» أن يشد في مؤخر رجله أو قبته شيئاً واحتقه واستحقبه الآخرة، وفسر الموقوذة هنا بالي مرضت.

وفي رواية: كانوا يشدّون أرجلها أو يضرّبونها حتى تموت «والانصباء» جمع نصيب وأسماء السهام ذكرت على الترتيب «فالفذ» أولاً وهو بالفاء والذال المعجمة المشددة، ثم «التؤام» بفتح التاء المثلثة الفوquانية وسكون الواو والهمزة، ثم النافس وهو بالنون والفاء والسين المهملة، ثم «الخلس» بكسر الحاء وسكون اللام والسين المهملة وقد تحرك، ثم «المسبل» كمحسن بالسين المهملة والباء الموحدة، ثم «المعلّ» بضم الميم وسكون العين وفتح اللام و«الرقيب» بالراء والكاف على وزن فعيل و«السفيج» أول الثلاثة وهو بالسين المهملة والفاء والحاء المهملة على وزن فعيل، وكذا «المنيع» وهو بالنون والفاء المهملة، و«الوغد» بالواو والغين المعجمة والذال المهملة وهو آخر الثلاثة.

٣ - ١٩٠٠٠ (التهذيب - ٩: ٧٨ رقم ٣٣٤) الحسين، عن محمد بن يحيى الخثعمي ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله تعالى فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغِرٍ وَلَا عَادِ قال «الباغي باغي الصيد والعادي السارق ، ليس لها أن يأكلها الميتة إذا اضطراها هي حرام عليهما ليس هي عليهما كما هي على المسلمين ، وليس لها أن يقترا في الصلاة» .

٤ - ١٩٠٠١ (الفقيه - ٣: ٣٤٥ رقم ٤٢١٤) قال الصادق عليه السلام «من اضطُرَّ إلى الميتة والدم ولحم الخنزير فلم يأكل شيئاً من ذلك حتى يموت فهو كافر» وهذا في نوادر الحكمة لمحمد بن أحمد بن يحيى .

- ١٣ -

باب

ما يتتفع من أجزاء الميّة وما لا يتتفع به

١٩٠٢ - ١ (الكافـي - ٢٥٦:٦) العـدة، عن البرـقي، عن محمد بن علي، عن محمد بن الفضـيل، عن الشـهـالي قال: كنت جـالـساً في مـسـجـد الرسـول صـلـى الله عـلـيهـ وـآلهـ وـسـلـمـ إـذـ أـقـبـلـ رـجـلـ فـسـلـمـ، فـقـلـتـ لـهـ: مـنـ أـنـتـ يـاـ عـبـدـ اللهـ؟ قـالـ: رـجـلـ مـنـ أـهـلـ الـكـوـفـةـ فـقـلـتـ: مـاـ حـاجـتـكـ؟ فـقـالـ لـيـ: أـتـعـرـفـ أـبـاـ جـعـفـرـ مـحـمـدـ بـنـ عـلـيـ؟ قـلـتـ: نـعـمـ، فـيـ حـاجـتـكـ إـلـيـ؟ قـالـ: هـيـاـتـ لـهـ أـرـبـعـينـ مـسـأـلـةـ أـسـأـلـهـ عـنـهـ فـيـ كـانـ مـنـ حـقـ أـخـذـتـهـ وـمـاـ كـانـ مـنـ باـطـلـ تـرـكـتـهـ، قـالـ أـبـوـ حـمـزـةـ: فـقـلـتـ لـهـ: هـلـ تـعـرـفـ مـاـ بـيـنـ الـحـقـ وـالـبـاطـلـ؟ قـالـ: نـعـمـ، فـقـلـتـ لـهـ: فـيـ حـاجـتـكـ إـلـيـ إـذـ كـنـتـ تـعـرـفـ مـاـ بـيـنـ الـحـقـ وـالـبـاطـلـ، فـقـالـ لـيـ: يـاـ أـهـلـ الـكـوـفـةـ أـنـتـ قـوـمـ مـاـ تـطـاـقـونـ إـذـ رـأـيـتـ أـبـاـ جـعـفـرـ فـأـخـبـرـيـ.

فـمـاـ انـقـطـعـ كـلـامـيـ مـعـهـ حـتـىـ أـقـبـلـ أـبـوـ جـعـفـرـ عـلـيـ السـلـامـ وـحـولـهـ أـهـلـ خـرـاسـانـ وـغـيرـهـمـ يـسـأـلـونـهـ عـنـ مـنـاسـكـ الـحـجـ فـمـضـيـ حـتـىـ جـلـسـ مـجـلسـهـ وـجـلـسـ الرـجـلـ قـرـبـاـ مـنـهـ، قـالـ أـبـوـ حـمـزـةـ: فـجـلـسـ بـحـيـثـ أـسـمعـ الـكـلـامـ وـحـولـهـ عـالـمـ مـنـ النـاسـ فـلـمـاـ قـضـيـ حـوـائـجـهـمـ وـاـنـصـرـفـواـ التـفـتـ إـلـىـ

الرجل، فقال له «من أنت؟» قال: أنا قتادة بن دعامة البصري فقال له أبو جعفر عليه السلام «أنت فقيه أهل البصرة؟» قال: نعم، فقال له أبو جعفر عليه السلام «وبحك يا قتادة إن الله عز وجل خلق خلقاً من خلقه فجعلهم حججاً على خلقه فهم أوتاد في أرضه، قوام بأمره، نجاء في علمه، اصطفاهم قبل خلقه أظللة عن يمين عرشه».

قال: فسكت قتادة طويلاً ثم قال: أصلحك الله والله لقد جلست بين يدي الفقهاء وقدام ابن عباس فما اضطرب قلبي قدام واحد منهم ما اضطرب قداماً، قال له أبو جعفر عليه السلام «أندرني أين أنت بين يدي بيوتِ آذنَ اللَّهِ أَنْ تُرْفَعَ وَيَذْكُرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْأَصَالِ * رَجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تجَارَةً وَلَا يَبْعَثُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكُورِ فَأَنْتَ ثُمَّ وَنَحْنُ أُولَئِكَ» فقال له قتادة: صدقت والله جعلني الله فداك والله ما هي بيوت حجارة ولا طين.

قال قتادة: فأخبرني عن الجبن، فتبسم أبو جعفر عليه السلام ثم قال «رجعت مسائلك إلى هذا» قال: ضلت عنّي فقال «لابأس به»

١. قوله «أظللة عن يمين عرشه» اليمين أشرف الجانين والظلل أطاف من الجسم الدنوي وكانوا عليهم السلام قبل خلق الأجسام متغينين باطله لأن كل موجود جسماني دنوي صورة لحقيقة ثابتة في عالم المجردات الأشرف للأشرف والأدنى للأدنى فمن خصه الله تعالى هداية الخلق في الدنيا هو من خصه الله بكرامته قبل الخلق في عالم الأمر وليس علمهم منقولاً من ألسنة الرواة كما كان ابن عباس وسائر الفقهاء ولذلك أخذ هيبة الإمام عليه السلام بمجمعون قلب قتادة حتى اضطرب ولم يدر ما يقول وهذا من تصرف الولاية ولم يسأل إلا عن حكم الجبن. «ش».

٢. النور/٣٦ - ٣٧.

٣. قوله «رجعت مسائلك إلى هذا» أصول الدين وأسرار المعارف أولى بـأن يسأل عنها لأن مسائل تطهير النفس وتزكية القلب وأسرار الآيات والمبude والمعد ودقائق التوحيد كان أكثر ما كان مبتدأ ولا في ذلك العصر وأهم ما توجهت إليه القلوب وصرفت نحوه الأفكار وكان أكثر معضلاتهم من أبحاث المعتزلة والزنادقة والصوفية وأمثالهم وكان ابتداء ظهورهم وما كانوا يهتدون إلى طريق حل مسائلهم فترك قتادة جميع ذلك ونسى كل ما كان الحق أن يسأل عنه إحتشاماً وهيبة وسائل عن الجبن. «ش».

فقال : إنَّه رَبِّا جعلت فيه إنفحة الميَّت قال «ليس بها بأس إنَّ الإنفحة ليس لها عروق ولا فيها دم ولا لها عظم إنما تخرج من بين فرث ودم» ثم قال «وإن الإنفحة بمنزلة دجاجة ميَّة خرجت منها بيضة فهل تأكل تلك البيضة؟» فقال : لا ، ولا أمر بأكلها ، فقال له أبو جعفر عليه السلام «وَلَمْ» فقال : لأنَّها من الميَّة ، قال له «فإن حضنت تلك البيضة فخرجت منها دجاجة أتاكُلها؟» قال : نعم قال «فَهَا حِرْمٌ عَلَيْكَ الْبَيْضَةَ وَحَلَّ لَكَ الدَّجَاجَةُ» ثم قال عليه السلام «فَكَذَلِكَ الْإِنفَحَةُ مُثُلُّ الْبَيْضَةَ فَاشْتَرِ الْجِنْبَنَ مِنْ أَسْوَاقِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَيْدِي الْمُصَلِّينَ وَلَا تَسْأَلْ عَنْهِ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَكَ مَنْ يُخْبِرُكَ عَنْهُ» .

بيان :

«رجل من أهل الكوفة» كذا في النسخ التي رأيناها والصواب من أهل

١ . قوله «ان الانفحة ليس لها عروق» تكرر في الأحاديث ذكر انفحة الميَّة وظهورها واشتهرت الفتوى بها ومع ذلك ففي النفس منه شيء إذ يتحمل قوله إنهم كانوا يستخرجون الانفحة من جنبين الشاة المذبوحة فإذا وجد في بطنهما ميت شققاً بطنها وأخرجوها مع مدتها وكان تنزه من تنزه عنها لزعمهم إن الجنين إذا مات في بطنه أمّه بعد الذبح فإنه حرام أكلها وهذا مذهب أبي حنيفة وأصحابه إلى الآن ، وأما تخصيص هذا الحكم يعني طهارة الانفحة بموت الجندي حتف أنفه بعد الولادة وكوبنه في الكثرة بحيث يوجب شبهة قتاده وأمثاله بعيد جداً إذ لا ريب في عدم صدق الانفحة وعدم تأثيرها في عقد اللين جنباً بعد ما يلد أيماناً وإنما تكون مؤثرة إذا أخذت من الراضع قبل أن يطعم والغالب الأخذ من المذبوح أو الجنين فيكون شبهتهم في أكل الجنين بنبيته على إن الظن الغالب كونه من الانفحة المتخلنة من الجندي المذبوح أنه قبل الولادة ويررون عدم ذكارة الجنين بذلك أمه فيكون الحكم بطهارة الانفحة من الميَّة مبنياً على زعمهم وإن الجنين ميَّة عندهم وأما بناء على كون الجنين مذكراً فالانفحة طاهرة غير مستثنية أصلاً والمشهور أنه لو فرض موت الجندي حتف أنفه بعد الولادة بلا فصل فإنفحته ظاهره ما لم يأكل شيئاً غير اللين وقال في الذكرى الأولى يظهر ظاهرها لللاصقة الميت وقال بعضهم أن المستثنى هو ما في باطن الجلد دون الجلد نفسه والظاهر إن الإنفحة اسم للجلد بما فيه وهذا الجلد هو الكريش يعني إلا أنه لا يسمى كريشاً قبل أكل النبات ، وقوله عليه السلام إن الانفحة ليس لها عروق ولا دم .. آه يؤيد تخصيص الحال بما في الجلد فالاحتياط الإجتناب عن جلد الانفحة . (ش) .

البصرة كما يظهر من تتمة الحديث «ما تطاقون» أي ما يطيق أحد على رد كلامكم والجدال معكم «أظلة عن يمين عرشه» قد مضى تفسير الأظلة في الأصول «والإنفحة» بكسر المهمزة وتشدّد الحاء وقد تكسر الفاء شيء يستخرج من بطن الجدي الراضع أصفر فيعصر في صوفه فيغاظل كاجين ويقال لها بالفارسية مایه، والسرّ في كونها ذكية أنّ الموت لا يعرضها لأنّها لا روح فيها والموت فرع الحياة وكذا القول في سائر الأشياء التي يأتي ذكرها وأنّها ذكية، ولما استفسر عليه السلام من قتادة عدم قبوله ولا قابليته لِرَ الحق عدل معه عن الحق إلى الجدال بالي هي أحسن وقال فاشتر الجين من أسواق المسلمين ولا تسأل عنه وكذلك فعل في الخبر الآتي، والمستفاد من هذا الحديث وعدة من أخبار هذا الباب عدم تعدّي نجاسة الميتة كما لا يخفى على التأمل فيها ولا استبعاد فيه بعد ورود الأخبار من دون معارض صريح فإنّ معنى النجاسة لا ينحصر في وجوب غسل الملaci كما قد مضت الاشارة إليه في كتاب الطهارة.

٢ - ١٩٠٠٣ (الكافي - ٦: ٣٣٩) أحمد بن محمد الكوفي، عن محمد بن أحمد النهدي، عن محمد بن الوليد، عن أبيان بن عبد الرحمن، عن عبدالله بن سليمان، عن أبي عبدالله عليه السلام في الجين قال «كل شيء لك حلال حتى يحيثك شاهدان يشهدان عندك أنّ فيه ميتة».

٣ - ١٩٠٠٤ (الكافي - ٦: ٢٥٧) علي، عن أبيه، عن ابن مرار، عن

٤. قوله «إن فيه ميتة» هذا الكلام يوجب الشبهة في أمر الإنفحة إذ ليس توهم كون الميتة في الجين إلا من جهة الإنفحة فإذا ثبت كونها من الميتة وجب الإجتناب فيكون ما حكم فيه بحل الجين خاصاً بالشك في كون الإنفحة من الميتة لحمل عمل المسلمين على الصحة وأما احتفال كون الغالب في الإنفحة أنها متخلدة من الجين فمدفع بأن الجين نفسه طاهر وكان اجتناب من يجتنب لزعمه كون الجين ميتة ولا نقول به فمع العلم بكون الجين ميتة قد ماتت بعد الولادة خارج الرحم وإن الإنفحة كانت مأخوذة منه وجب الإجتناب بمقتضى هذا الحديث وهو خلاف المشهور. (ش).

يونس عنهم عليهم السلام قالوا «خمسة أشياء ذكية مما فيها منافع الخلق: الإنفحة والبيضة والصوف والشعر والوير، ولا يأس بأكل الجن كلّه مما عمله مسلم أو غيره وإنما يكره أن يؤكل سوى الإنفحة مما في آنية المجنوس وأهل الكتاب لأنّهم لا يتوقون الميّة والخمر»^٢.

٤ - ١٩٠٠٥ (الكافي - ٦: ٢٥٨) محمد، عن أحمد، عن ابن فضال، عن ابن بکير، عن الحسين بن زراة قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام وأبی يسأله عن السن من الميّة وعن اللبن من الميّة والبيضة من الميّة وإنفحة الميّة، فقال «كلّ هذا ذكي» قال: فقلت له: فشعر الخنزير يعمل حبلاً يستقى به من البئر التي يشرب منها أو يتوضأ منها؟

١. قوله «وانما يكره أن يؤكل سوى الإنفحة» يعني ان الذين يدعون التقوى والتبرّز من التجassات ويشككون في أمر الجن لاحتياط كونه متخدّاً من الميّة لأنّ الغالب كون الإنفحة فيها نجسّة لم لا يجتنبون من أطعمة أهل الكتاب لأن طن التجassة فيها أقوى فهذا تعجب من عملهم حيث لا يجتنبون من أهل الكتاب ويتجنبون من الجن. «ش».

٢. أورده في التهذيب - ٩: ٧٥ رقم ٣١٩ بهذا السند أيضاً.

٣. قوله «من البئر التي يشرب منها أو يتوضأ» لا يدلّ هذا الخبر على جواز الشرب والتوضي من نفس الدلو الذي استقى به بل على طهارة ماء البئر مطلقاً وعدم تنجسه بدخول شعر الخنزير فيها، وأما استعمال شعر الخنزير بل استعمال كل شيء نجس العين فيما لا يشترط فيه الطهارة ففيه إشكال لأن الآية الكريمة والرجز فأهجر مطلقاً يشمل كل استعمال وكذلك كل شيء عام عن كل نجس ويمكن حمل جميعها على المزاولة والتناول في الأكل والشرب والصلوة وأمثالها ويجوز كل استعمال لا يسري إلى غيره ويظهر من العلامة (ره) في المختلف التجويز في كل نجس إلا في الميّة فلا يجوز استعمال الحال مع انه لا يعقل فرق بينها والنهي فيها مطلقاً والتقييد فيها ممكن ويتبين على ذلك حكم الاستصحاب بالدهن المنتجس فمن منع من الانتفاع به مطلقاً استثنى منه الاستصحاب تحت السماء بالدليل الخاص فانه القدر المتيقن من الجائز ومن حكم بجواز الإنفاس بكل نجس لزمه جواز الإستصحاب به تحت الظلل أيضاً إذ لا دليل على المنع منه وقال العلامة في المختلف الأولى الجواز مطلقاً للأحاديث مالم يعلم أو يظنه شيء من أعيان الدهن فلا يجوز الاستصحاب تحت الظلل مع انه قال في استعمال شعر الخنزير المعتمد جواز استعماله مطلقاً ونجاسته لا يعارض الانتفاع به لما فيه من المنفعة العاجلة الحالية

قال «لا بأس به» وزاد فيه علي بن عقبة وعلي بن الحسن بن رباط قال: والشعر والصوف كلّه ذكيٌ^١.

١٩٠٦ - ٥ (الكافي - ٢٥٨: ٦) وفي رواية صفوان، عن الحسين بن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «الشعر والصوف والوبر والريش وكل نابت لا يكون ميتاً» قال: وسألته عن البيض تخرج من بطنه الدجاجة الميتة قال «تأكلها».

١٩٠٧ - ٦ (الكافي - ٢٥٨: ٦) علي، عن أبيه^٢، عن حماد، عن حرizer قال: قال أبو عبدالله عليه السلام لزراة ومحمد بن مسلم «اللبن واللبا والبيضة والشعر والصوف والقرن والناب وأحافر وكل شيء يفصل من الشاة والدابة فهو ذكي وإن أخذته منه بعد أن يموت فاغسله وصل فيه»^٣.

بيان:

اللبا بكسر اللام وفتح الباء والمهمزة أول اللبن وإنما أمره بالغسل للصلة إذا أخذه منه بعد الموت لاستصحابه شيئاً من الميتة غالباً.

← من ضرر عاجل أو آجل فيكون سائغاً عملاً بالأصل السالم عن معارضته دليلاً عقلي أو نقلياً في ذلك انتهى وهذا يقتضي استعمال كل نجس فيها ينفع به ثم منع من استعمال الدلو من جلد الخنزير لأنه ميتة لا يجري فيه التذكرة. وأفتى الشيخ (و) في النهاية بجواز استعمال الدلو من جلد الميتة في غير الوضوء والمصلوة والشرب. والصادق (و) في المقنع بجواز الاستقاء بالدلو من جلد الخنزير والله العالم. «ش».

١. أورده في التهذيب - ٩: ٧٥ رقم ٣٢٠ بهذا السندي أيضاً.

٢. المعمول عليه أن يقول الأربعـة قال: قال أبو عبدالله عليه السلام كما اصطـلحـهـ في أول الكتاب فراجع.

٣. أورده في التهذيب - ٩: ٧٥ رقم ٣٢١ بهذا السندي أيضاً.

٧ - ١٩٠٠٨ (الكافي - ٦: ٢٥٨) محمد، عن أحمد، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبدالله عليه السلام في بيضة خرجت من إست دجاجة ميتة؟ فقال «إن كانت البيضة اكتست الجلد الغليظ فلا بأس بها»^١.

٨ - ١٩٠٠٩ (الكافي - ٦: ٢٥٨) علي، عن أبيه، عن المختار بن محمد ابن المختار و(عن - خ ل) محمد بن الحسن، عن عبدالله بن الحسن العلوي جميعاً، عن الفتح بن يزيد الجرجاني، عن أبي الحسن عليه السلام قال: كتبت إليه أسأله عن جلود الميتة التي يؤكل لحمها إن ذكى (التي يؤكل لحمها ذكياً - خ ل)؟ فكتب «لا يتتفع من الميتة بإهاب ولا عصب وكل ما كان من السخال من الصوف إن جز والشعر والوبر والإنفحة والقرن (يتتفع بها)^٢ ولا يتعدى إلى غيرها إن شاء الله»^٣.

بيان:

هكذا وجد هذا الحديث في نسخ الكافي والتهذيبين وكأنه سقط منه شيء، والسخالة ولد الغنم.

٩ - ١٩٠١٠ (الكافي - ٣: ٣٩٨ و ٦: ٢٥٩) محمد وغيره، عن أحمد، عن السرّاد، عن عاصم بن حميد، عن علي بن أبي المغيرة^٤ قال: قلت

١. أورده في التهذيب - ٩: ٧٦ رقم ٣٢٢ بهذا السند أيضاً.
٢. ابنته من التهذيب، وله حاشية فراجع، وفي هذا الحديث اختلافات كثيرة مع التهذيب والاستبصار في السند والمعنى فمن أراد فليراجع. تبقى جملة «جلود الميتة التي» في أول الحديث فالصواب «جلود ميتة التي» بدون اللام فإن «إن ذكى» راجع «التي يؤكل لحمها» لكونه في معنى «ما يؤكل لحمه» لا إلى الميتة فلا يصح تذكيتها ولا معنى لها.
٣. أورده في التهذيب - ٩: ٧٦ رقم ٣٢٣ بهذا السند أيضاً.
٤. علي بن أبي المغيرة وابنه الحسن ثقنان، واسم أبي المغيرة حسان «عهد». في التهذيب والكافـ

لأبي عبدالله عليه السلام : جعلت فداك الميّة ينتفع منها بشيء؟ فقال «لا» قلت : بلغنا أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم مرّ بشاة ميّة ، فقال «ما كان على أهل هذه الشّاة إذا لم ينتفعوا بلحّمها أن ينتفعوا بإهابها» فقال «تلك شاة كانت لسودة بنت زمعة زوجة النبيّ صلّى الله عليه وآلـه وسلم وكانت شاة مهزولة لا ينتفع بلحّمها فتركوها حتى ماتت ، فقال رسول الله صلّى الله عليه وآلـه وسلم ما كان على أهلها إذا لم ينتفعوا بلحّمها أن ينتفعوا بإهابها أي تذكّر»^١ .

بيان :

أُريد بالميّة المهيّ عن الانتفاع بها ما عرضه الموت بعد حلول الحياة فلا يشمل ما لا تحمله الحياة فلا ينافي جواز الانتفاع بالأشياء المستثناة.

١٩٠١١ - ١٠ (الفقيه - ٣: ٣٤٧ رقم ٤٢١٧) قال الصادق عليه السلام «عشرة أشياء من الميّة ذكية : القرن ، والخافر ، والعظم ، والسن ، والإنفحة ، واللبن ، والشعر ، والصوف ، والريش ، والبيض» .

١٩٠١٢ - ١١ (الفقيه - ٣: ٣٤٢ رقم ٤٢١٢ - التهذيب - ٩: ٧٦ رقم ٣٢٤) السرّاد ، عن ابن رئاب ، عن زراة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن الإنفحة تخرج من الجدي الميّت قال «لا بأس به» قلت : اللّبن يكون في ضرع الشّاة وقد ماتت^٢ قال «لا بأس به»

^١ على بن المغيرة ، وقد أشار إلى هذا الاختلاف في جامع الرواية ج ١ ص ٥٥٢ حيث قال : أقول الذي يظهر لنا والله أعلم اتحاد عليّ بن أبي المغيرة وعليّ بن المغيرة الآتي وإنّ الاسم كان في الأصل علىّ بن أبي المغيرة وسقطت لفظة أبي في بعض النسخ من القلم بقرينة اتحاد الراوي والمروي عنه والخبر . إنتهى .

٢ . أورده في التهذيب - ٢: ٢٠٤ رقم ٧٩٩ بهذا السنّد أيضًا .

٣ . قوله «اللبن في ضرع الشّاة وقد ماتت» صريح في طهارة اللبن في ضرع الميت وينافيه احرى .

قلت: والصوف والشعر وعظام الفيل والجلد والبيض يخرج من الدجاجة، قال «كُلْ هذا ذكي لابأس به».

بيان:

ليس في الفقيه لفظة والجلد وهو الصحيح وكأن زيادتها سهو من كاتب التهذيبين.

١٢ - ١٩٠١٣ (التهذيب - ٩: ٧٦ رقم ٣٢٥) محمد بن أحمد، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن وهب، عن جعفر، عن أبيه أن علياً عليه السلام سُئل عن شاة ماتت فحلب منها لبن، فقال علي عليه السلام «ذلك الحرام حضاً».

بيان:

قال في التهذيبين: هذه رواية شاذة لم يروها غير وهب بن وهب وهو

← عن وهب ولعل الخبر السابق عن حماد عن حريز ينافيه أيضاً إذ فيه إن أخذته منه بعد أن يموت فآغسله وصل فيه وهذا يدل على سراية النجاسة من الميتة إلى كل ما يصاحبها مع الرطوبة لأنفحة والشعر وغيرها فيكون اللبن واللبلاء نجساً بالطريق الأول وإن ما حكم بطهارته فإنها يكون ظاهراً إذا أخذ من الحي والغرض من ذكر اللبن واللبلاء أول الخبر للتوضير والتبيه توطة لما يذكر بعدهما، والمفاد إن اللبن المحلوب من الشاة ظاهر قطعاً وليس نظير الأعضاء المبارة من الحي وكذلك الشعر والصوف والقرن والبيضة وأمثالها لا ت تعد من الأعضاء المبارة من الحي وبالجملة كون اللبن واللبلاء الأنفحة مستثناة من الميتة ومن سراية النجاسة بملائقة مع الرطوبة مشكل، ومقتضى القاعدة كون اللبن في الصرع واللبلاء نجسین بالعرض واختلف فيه الأخبار ومراعات الاحتياط واجبه، وأما الانفحة فإن قلنا بنجاسة الكوش وهو معدة الجيدى فالشىء الذي فيه بلغم لزج ينجس بملائقة الكوش وإن قلنا بطهاره نفس الكوش استثناءً كان ما فيه ظاهراً ولكنه نفسه نجس بالعرض يظهر بالغسل واختلف الأخبار في الانفحة أيضاً إذ إن ما يدل على الطهارة أكثر ولكنها يحتمل الحمل على ما يكون عند الناس ميزة لزعمهم إن الجنين ميت بذكرة أمه والحكم بطهاره ما يستخرج من بطن جدي مات أول الولادة حتف أنف مشكل لندرته فلا ينبغي أن يحمل عليه الأخبار الكثيرة. «ش».

ضعيف جداً عند أصحاب الحديث، ولو كان صحيحاً لجاز أن يكون الوجه فيه ضرباً من التقية لأنّها موافقة لمذاهب العامة لأنّهم يحرّمون كلّ شيء من الميّة ولا يجيزون استعماله على حال.

أقول: إن قيل للسائل بتعدي نجاسة الميّة أن يقول لما لاقى اللبن ثدي الميّة برطوبة نجس فصار حراماً، وإن كان أصله ظاهراً فلا منافاة ولا شذوذ ولا تقية قلنا ظواهر الأخبار الحاكمة بأنه ذكي تأبى الحكمة بنجاسته فالمنافاة بحالها وإذا ثبتت المنافاة ثبت الشذوذ أو التقية.

١٤-١٩٠١٤ (التهذيب - ٩: ٧٨ رقم ٣٣١) الحسين، عن عثّان، عن
ساعنة قال: سأله عن أكل الجبن وتقليد السيف وفيه الكيمخت
والغراء، فقال «لابأس بما لم تعلم أنه ميّة».

بيان:

الغراء بالغين المعجمة والراء ما طلي به أو لصق به أو شيء يستخرج من
السمك.

١٤-١٩٠١٥ (الفقيه - ١: ١١ رقم ١٥) سئل الصادق عليه السلام عن
جلود الميّة يجعل فيها اللبن والماء والسمن ما ترثي فيه؟ فقال «لابأس
بأن يجعل فيها ما شئت من ماء أو لبن أو سمن، وتووضأ منه وتشرب،
ولكن لا تصلّ فيها».

١٥-١٩٠١٦ (التهذيب - ٩: ٧٨ رقم ٣٣٢) الحسين، عن صفوان،
عن الحسين بن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام في جلد شاة ميّة
يدبغ فيصب فيه اللبن أو الماء فأشرب منه وأتواضأ قال «نعم» وقال
«يدبغ فيتنفع به ولا يصلّي فيه» قال الحسين: وسأله أبي (سأله أبي (سأله - خ ل)

عن الإنفحة تكون في بطن العناق أو الجدي وهو ميت، فقال «لابأس بـ٤».

قال الحسين: وسأله أبي وأنا حاضر عن الرجل يسقط سنه فيأخذ من أسنان ميت فيجعله مكانه، فقال «لابأس» وقال: عظام الفيل يجعل شطربنجاً فقال «لابأس بـمسها» وقال أبو عبدالله عليه السلام «العظم والشعر والصوف والريش وكل نابت لا يكون ميتاً» قال: وسألته عن البيضة تخرج من بطن الدجاجة الميتة، فقال «لابأس بأكلها».

١٦ - ١٩٠١٧ (التهذيب - ٩: ٧٨ رقم ٣٣٣) عنه، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: سأله عن جلد الميتة المملوح وهو الكيمخت فرخص فيه وقال «إن لم تمسه فهو أفضل».

١٧ - ١٩٠١٨ (التهذيب - ٩: ٧٩ رقم ٣٣٥) عنه، عن ابن فضال، عن

(الفقيه - ٣: ٣٤١ رقم ٤٢١٠) يونس بن يعقوب، عن أبي مريم قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: السخلة التي مرّ بها رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم وهي ميتة وقال «ما ضرّ أهلها لو انتفعوا بآهابها» قال: فقال أبو عبدالله عليه السلام «لم تكن ميتة يا أبي مريم ولكنّها كانت مهزولة فذبحها أهلها فرموا بها قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم: ما كان على أهلها لو انتفعوا بآهابها».

بيان:

لعل تلك السخلة كانت غير تلك الشاة التي مر ذكرها في رواية ابن أبي المغيرة فلا منافاة.

١٨ - ١٩٠١٩ (التهذيب - ٧٩ رقم ٣٣٦) السراد، عن الخراز، عن ضريس الكناسي قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن السمن والجبن نجده في أرض المشركين بالروم فأكله؟ فقال «أما ما علمت أنه قد خلطه الحرام فلا تأكل، وأما ما لم تعلم فكله حتى تعلم أنه حرام».

١٩ - ١٩٠٢٠ (التهذيب - ٧٩ رقم ٣٣٩) الحسين، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: سأله عن جلود السباع يتتفع بها؟ قال «إذا رميت وسميت فانتفع بجلده، وأما الميّة فلا».

٢٠ - ١٩٠٢١ (التهذيب - ٧٩ رقم ٢٠) محمد بن أحمد، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن وهب قال: لا يأس بما يتتفع من الطير والدجاج يتتفع به للعجبين وأذناب الطواويس وأذناب الخيل وأعراضها.

بيان:

«يتتفع به للعجبين» كأنه أريد به الضغث من الريش أو الشعر المشدود وسطه بحبل يضرب به العجين المسوط للخبز لينقر فيه النقرات و«الأعراف» جمع العرف بالضم وهو شعر عنق الفرس، والحديث يشمل ما إذا نتف من الحي أو الميت وإن كان الأول أظهر.

- ١٤ -

باب

الأجزاء المبانة من الحي

١ - ١٩٠٢٢ (الكافي - ٢٥٤:٦) العدة، عن سهل، عن البزنطي،
عن

(الفقيه - ٣٢٩:٣ رقم ٤١٧٦) الكاهلي قال: سأله رجل
أبا عبدالله عليه السلام و كنت عنده يوماً عن قطع أليات الغنم فقال
«لابأس بقطعها إذا كنت تصلح بها مالك» ثم قال «إنَّ في كتاب على
عليه السلام أنَّ ما قطع منها ميت لا ينتفع به»^١.

٢ - ١٩٠٢٣ (الكافي - ٢٥٥:٦) محمد، عن أحمد، عن علي بن
الحكم، عن علي، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال
في أليات الضأن تقطع وهي أحيا «إنَّها ميتة».

٣ - ١٩٠٢٤ (الكافي - ٢٥٥:٦) الاثنان، عن الوشاء قال: سأله أبا

١ . أورده في التهذيب - ٧٨:٩ رقم ٣٣٠ بهذا السند أيضاً.

الحسن عليه السلام فقلت: جعلت فداك إن أهل الجبل يشققون عندهم
الليات الغنم فيقطعنها، فقال «حرام هي ميت» فقلت: جعلت فداك
فيصطبغ بها؟ فقال «أما علمت أنه يصيب اليد والثوب وهو حرام»^٢.

١٩٠٢٥ - ٤ (الكافي - ٢٥٥: ٦) محمد، عن أحمد (محمد بن
أحمد - خ ل)، عن يعقوب بن يزيد ويعيني بن المبارك، عن ابن جبلة،
عن اسحاق بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل ضرب
غزالاً بسيفه حتى أبانه أيأكله؟ قال «نعم يأكل مما يلي الرأس^٣ ثم يدع
الذنب»^٤.

١٩٠٢٦ - ٥ (الكافي - ٢٥٥: ٦) العدة، عن البرقي، عن أبيه، عن
عبد الله بن الفضل التوفيقي، عن أبيه، عن بعض أصحابنا، عن أبي
عبد الله عليه السلام قال: قلت له: ربما رميت بالمعراض فأقتل؟ فقال
«إذا قطعه جديلاً فارم بأصغرهما وكل الأكبر وإن اعتدلا فكلهما»^٥.

١. قوله «أما علمت أنه يصيب اليد والثوب وهو حرام» ظاهره إن الإنتفاع بالميتة جائز فيها لا يشترط
فيه الطهارة وإنما المنع منها لأنه يصيب اليد والثوب ويمكن أن يكون هذا حكمة الإجتناب عن
الميتة لايجب إطرادها والظاهر من فقهائنا بل صريح كثير منهم عدم جواز الإنتفاع بالميتة مطلقاً
وقد سبق إن العلامة (ره) في المختلف جواز استعمال شعر الخنزير للخازرين وكل نجاسة يتسع
بها ولم يجوز الميتة بحال وذلك لأن المنع منها مطلقاً صريحاً القرآن. «ش».

٢. أورده في التهذيب - ٩ رقم ٣٢٩ بهذا السند أيضاً.

٣. قوله «يأكل مما يلي الرأس» اختلف عبارات الفقهاء في هذه المسألة ونقلها العلامة (ره) في
المختلف وقال ابن ادريس الذي ينبغي تحصيله في ذلك إن الجميع يحل سواء كان الذي مع
الرأس أكثر أو أقل إذا لم يكن قد يبقى مع الذي مع الرأس فيه حياة مستقرة لأنها جميعاً
مدبوحان ميتان مقتولان فاما إذا كان الذي مع الرأس فيه حياة مستقرة فلا يجوز أكل الباقى
لأنه أىين من حي فهو ميتة فاما إذا لم يقطع من حي بل كلها غير حي بل صيد مقتول فلا
يحرمان، إنتهى . وأقول وينبغي حمل سائر الأخبار على مثل ما ذكره ابن ادريس. «ش».

٤. أورده في التهذيب - ٩ رقم ٣٢٨ بهذا السند أيضاً.

٥. أورده في التهذيب - ٩ رقم ٣٢٧ بهذا السند أيضاً.

أبواب ما يحلّ من المطاعم وما لا يحلّ

بيان:

«الجدل» العضو.

٦ - ١٩٠٢٧ (الكافي - ٦: ٢٥٥) محمد، عن أحمد (محمد بن أحمد - خ ل) عن محمد بن عيسى، عن النضر بن سويد، عن بعض أصحابنا رفعه في الظبي وحار الوحش يعترضان بالسيف فيقدان، فقال «لابأس بأكلهما ما لم يتحرك أحد النصفين فإن تحرك أحدهما فلا يؤكل الآخر لأنّه ميت»^١.

٧ - ١٩٠٢٨ (الكافي - ٦: ٢٥٥) محمد، عن أحمد، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يضرب الصيد فيقده نصفين، قال «لا يأكلهما جيئاً فإن ضربه وبيان منه عضو لم يؤكل منه ما أبانه وأكل سائره».

١ . أورده في التهذيب - ٩: ٧٧ رقم ٣٢٦ بهذا السند أيضاً.

- ١٥ -

باب

ما لا يؤكل من أجزاء المذكى

الكافى - ٦ : ٢٥٣ - ١٩٠٢٩ (الكافى - ٦ : ٢٥٣) محمد، عن

(التهذيب - ٩ : ٧٤ رقم ٣١٤) محمد بن أحمد، عن محمد بن عيسى ، عن الدهقان ، عن درست ، عن إبراهيم بن عبدالحميد ، عن أبي الحسن عليه السلام قال «حرم من الشاة سبعة أشياء: الدم والخصيتان والقضيب والمثانة والغدد والطحال والمرارة» .

بيان :

في بعض نسخ الكافي «أحمد بن محمد» بدل «محمد بن أحمد» والغدد: جمع غدة بالضم وهي كل عقدة في الجسد أطاف بها شحم وكل قطعة صلبة بين العصب.

الكافى - ٦ : ٢٥٣ - ١٩٠٣٠ (الكافى - ٦ : ٢٥٣) محمد، عن أحمد، عن أبي يحيى الواسطي رفعه قال: مرّ أمير المؤمنين عليه السلام بالقصابين فنهاهم

عن بيع سبعة أشياء من الشاة: نهاهم عن بيع الدم، والغدد، وأذان الفؤاد، والطحال والنخاع، والخاصي، والقضيب، فقال له بعض القصابين: يا أمير المؤمنين ما الكبد والطحال إلا سواء؟ فقال له «كذبت يا لکع ائتونی بتورین من ماء أبیک بخلاف ما بينها» فأتی بكبده وطحال وتورین من ماء فقال عليه السلام «شقوا الطحال من وسطه وشقوا الكبد من وسطه» ثم أمر عليه السلام بهما فبرسا في الماء جميعاً فابيضت الكبد^١ ولم ينقص منه شيئاً ولم يبيض الطحال وخرج ما فيه كله وصار دماً كله حتى بقي جلد الطحال وعرقه، فقال له «هذا خلاف ما بينها هذا لحم وهذا دم»^٢.

بيان:

«اللکع» بضم اللام وفتح الكاف اللثيم والاحمق «والتور» إناء يشرب فيه «ومرس الشيء» في الماء انقاوه فيه وتليينه باليد.

٣ - ١٩٠٣١ (الكافي - ٦: ٢٥٤) العدة، عن سهل، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمر، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لا يؤكل من الشاة عشرة أشياء: الفرث، والدم، والطحال، والنخاع، والعلباء، والغدد، والقضيب، والانشان، والحياء والمراة»^٣.

٤ - ١٩٠٣٢ (الفقيه - ٣: ٣٤٦ رقم ٤٢١٦) قال الصادق عليه السلام «في الشاة عشرة أشياء لا تؤكل» وذكر الحديث إلا أنه أورد بدل العلباء،

١. الكبد يذكر ويؤثر. «منه».

٢. أورد في التهذيب - ٩: ٧٤ رقم ٣١٥ بهذا السند أيضاً.

٣. أورد في التهذيب - ٩: ٧٤ رقم ٣١٦ بهذا السند أيضاً.

أبواب ما يحلّ من المطاعم وما لا يحلّ

والمرارة: الأوداج والرحم.

بيان:

«العلباء» عصب في العنق يأخذ إلى الكاهل وها علباوان يميناً وشمالاً
«والحياء» الفرج من ذوات الخف والظللف «والودج» محركة عرق في العنق.

١٩٠٣٣ - ٥ (الكافي - ٦: ٢٥٤) على، عن أبيه، عن ابن مار، عنهم
عليهم السلام قال «لا يؤكل مما يكون في الإبل والبقر والغنم وغير ذلك
مما لحمه حلال الفرج بما فيه ظاهره وباطنه والقضيب والبيضتان
والمشيمة - وهو موضع الولد - والطحال لأنّه دم والغدد مع العروق،
والملخ (النخاع - خ ل) الذي يكون في الصلب، والمرارة، والحدق
والخرزة التي تكون في الدماغ، والدم»^١.

١٩٠٣٤ - ٦ (الكافي - ٦: ٢٥٤) العدة، عن سهل، عن ثلاثة، عن
أبي عبدالله عليه السلام قال «قال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا اشتري
أحدكم لحماً فليخرج منه الغدد فإنه يحرّك عرق الجذام».

١٩٠٣٥ - ٧ (الكافي - ٦: ٢٥٤) سهل، عن بعض أصحابنا أنه كره
الكليتين وقال «إنما هما مجمع البول»^٢.

١٩٠٣٦ - ٨ (التهذيب - ٩: ٨١) ذيل رقم ٣٤٥ محمد بن أحمد، عن
الفطحية، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل عن الطحال أيمحّل
أكله؟ قال «لا تأكله فهو دم».

١ . أورده في التهذيب - ٩: ٧٤ رقم ٣١٧ بهذا السنّد أيضاً.

٢ . أورده في التهذيب - ٩: ٧٥ رقم ٣١٨ بهذا السنّد أيضاً.

٩ - ١٩٠٣٧ (الفقيه - ٣٣٩:٣ رقم ٤٢٠٣) ابن مسکان، عن عبد الرحيم القصیر قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول «إن إبراهيم عليه السلام لما أراد أن يذبح الكبش أتاه ابليس فقال: هذا لي؟ فقال إبراهيم عليه السلام: لا، قال: لي منه كذا وكذا؟ قال إبراهيم عليه السلام: لا، فلم يزل يسمّي عضواً عضواً من الشاة وينأى عليه إبراهيم حتى انتهى إلى الطحال فسمّاه فأعطاه إياه فهو لقمة الشيطان».

بيان:

هذه الأجزاء بعضها أشد كراهة أو حرمة^١ من بعض وهذا اختلفت الأخبار في تعداد بعضها وإهمال بعض.

١. قوله «أشد كراهة أو حرمة» قال العلامة (ره) في المختلف وهذه الأخبار لم يثبت عندي صحة رجالها فالاقرئ الاقتصار في التحرير على الطحال والدم والقضيب والفرث والاثنين والفرج والمثانة والمرارة والمشيمة والكراهة فيباقي عملاً بأصله الإباحة. «ش».

- ١٦ -

باب

اختلاط ما يؤكل بغيرة

١ - ١٩٠٣٨ (الكافي - ٢٦٢: ٦) محمد، عن

(التهذيب - ٩: ٨١ ذيل رقم ٣٤٥) محمد بن أحمد، عن الفطحية، عن أبي عبدالله عليه السلام وقد سئل عن الجري يكون في السفود مع السمك، فقال «يؤكل ما كان فوق الجري ويرمي ما سال عليه الجري» قال: وسئل عن الطحال في سفود مع اللحم وتحته الخبز وهو الجوزاب أيؤكل ماتحته؟ قال «نعم يؤكل اللحم والجوزاب ويرمي بالطحال لأن الطحال في حجاب لا يسيل منه فان كان الطحال متقوياً أو مشقوقاً فلا تأكل بما يسيل عليه الطحال».

٢ - ١٩٠٣٩ (الفقيه - ٣: ٣٣٩ ذيل رقم ٤٢٠٣) قال الصادق عليه السلام «إذا كان اللحم مع الطحال في سفود أكل اللحم إذا كان فوق الطحال، فان كان أسفل من الطحال لم يؤكل ويؤكل جوزابه لأن الطحال في حجاب ولا ينزل منه شيء إلا أن يثقب فان ثقب سال منه،

ولم يؤكل ما تحته من الجوذاب فان جعلت سمكة يجوز أكلها مع جرّي أو غيرها مما لا يجوز أكله في سفود أكلت التي لها فلوس إذا كانت في السفود فوق الجرّي وفوق اللاّطي لا تؤكل فان كانت أسفل من الجرّي لا يؤكل».

بيان:

«السفود» بالتشديد الحديدة التي يشوي بها اللحم والجذاب بالضم خبز أو حنطة أو لبن وسكر وماء نارجيل على عليها لحم في تور حتى يطبخ.

١٩٠٤٠ - ٣ (الكافي - ٢٦٢: ٦) علي، عن أبيه، عن ابن مرار، عن يونس، عنهم عليهم السلام قال: سئل عن حنطة مجروعة ذاب عليها شحم خنزير قال «إن قدروا على غسلها أكلت وإن لم يقدروا على غسلها لم يؤكل» وقيل: تبذّر حتى تنبت.

١٩٠٤١ - ٤ (الكافي - ٢٣٥: ٦) القمياني، عن محمد بن اسماعيل، عن علي بن النعيم، عن

(الفقيه - ٣: ٣٤٢ رقم ٤٢١١) سعيد الأعرج قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قدر فيها جزور وقع فيها مقدار أوقية دم أيؤكل؟ فقال «نعم لأن النار تأكل الدم».

بيان:

قيل «الأوقية»^١ بالضم سبعة مثاقيل يكون عشرة دراهم، وقال في

١. قد مضت في كتاب الزكاة عن أهل البيت عليهم السلام أخبار في تفسير الأوقية وانها أربعون درهماً. «منه» قدس سره.

أبواب ما يحلّ من المطاعم وما لا يحلّ

الصالح هي في الحديث أربعون درهماً وكذلك كان فيما مضى ، فاما اليوم فيما يتعارفه الناس فعشرة دراهم .

١٩٠٤٢ - ٥ (التهذيب - ٤١٣: رقم ١٣٠٣) ابن محبوب ، عن موسى بن عمر ، عن الميتمي ، عن أحد بن محمد^١ بن عبد الله بن الزبي ، عن جده قال : سألت أبي عبدالله عليه السلام عن البغر يقع فيها الفارة أو غيرها من الدواب فتموت فیعجن من مائتها أيؤكل ذلك الخنزير ؟ قال «إذا أصابه النار فلا بأس بأكله» .

١٩٠٤٣ - ٦ (التهذيب - ٤١٤: رقم ١٣٠٤) عنه ، عن محمد بن الحسين ، عن ابن أبي عمير عمّن رواه ، عن

(الفقيه - ١٤: ١ ذيل رقم ١٨ و ١٩) أبي عبدالله عليه السلام في عجين عجن وخبز ثم علم أن الماء كانت فيه ميّة قال «لابأس أكلت النار ما فيه» .

١٩٠٤٤ - ٧ (التهذيب - ٤١٤: رقم ١٣٠٥) بهذا الاسناد ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا قال : وما أحسبه إلا حفص بن البختري قال : قيل لأبي عبدالله عليه السلام : في العجين يعجن من الماء النجس كيف يصنع به ؟ قال «يابع من يستحل (أكل - خ) الميّة» .

١٩٠٤٥ - ٨ (التهذيب - ٤١٤: رقم ١٣٠٦) بهذا الاسناد ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «يدفن ولا يابع» .

بيان :

قال في التهذيب : وبهذا الخبر نأخذ دون الأول .

(الكافي - ٦: ٢٦١) الثلاثة ٩ - ١٩٠٤٦

(التهذيب - ٩: ٨٥) رقم ٣٦٠ الحسين، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال «إذا وقعت الفأرة في السمن فهاتت فيه فان كان جامداً فألقها وما يليها وكلّ ما بقي وإن كان ذائباً فلا تأكله واصطبخ (استصبح - خ ل) به والزيت كمثل ذلك».

(الكافي - ٦: ٢٦١) محمد، عن

(التهذيب - ٩: ٨٥) رقم ٣٥٩ أَحْمَدُ، عَنْ عَلَىِّ بْنِ الْحَكْمَ، عَنْ أَبِي وَهْبٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَلْتُ لَهُ: جَرْذُ مَاتٍ فِي سَمْنٍ أَوْ زَيْتٍ أَوْ عُسْلٍ؟ فَقَالَ «أَمَّا السَّمْنُ وَالْعُسْلُ فَيُؤْخَذُ الْجَرْذُ وَمَا حَوْلَهُ وَالزَّيْتُ يُصْطَبَحُ بِهِ».

(التهذيب) وقال في بيع ذلك الزيت «وَبِيُّنَهُ لِمَنْ اشْتَرَاهُ لِيُصْطَبَحُ بِهِ».

بيان:

«الجرذ» كصرد ضرب من الفأر «وقال في بيع ذلك الزيت» يعني في شأن بيعه وحكمه.

(الكافي - ٦: ٢٦١) الأربعـة، عن أبي عبدالله عليه

١. «وَاصْطَبَحْ بِهِ» مطلق فيجوز الاستصبح تحت الظلل أيضاً ومن قيد تحت السماء فكانه أراد الإرشاد لأنّه يجوز تنجيس السقف إن فرض نجاسة الدخان لاستصحاب بعض أجزاء الدهن مع ذلك فقد صرّح بعض العلماء بحرمة تنجيس السقف وعدم جواز الاستصبح تحت الظلل. «ش».

أبواب ما يحلّ من المطاعم وما لا يحلّ

السلام قال «إنَّ أميرَ المؤمنينِ عليه السلام قال وقد سُئلَ عن قدر طبخت فإذا في القدر فأرة قال : يهراق مرقها ويعسل اللحم ويؤكل»^١.

١٢ - ١٩٠٤٩ (الكافي - ٢٦١: ٦) القميان، عن محمد بن إسحاق،

عن علي بن النعيم

(التهذيب - ٨٦: ٩) رقم ٣٦٢ الحسين، عن علي بن النعيم، عن سعيد الأعرج قال: سُئلت أبا عبد الله عليه السلام عن الفارة

(الكافي) والكلب^٢

(ش) تقع في السمن والزيت ثم يخرج منه حيًّا، فقال «لابأس بأكله»

(التهذيب) وعن الفارة تموت في السمن والعسل فقال «قال علي عليه السلام : خذ ما حولها وكل بقيتها» وعن الفارة تموت في الزيت فقال «لا تأكله و (لكن - خ) اسرج به».

١٣ - ١٩٠٥٠ (التهذيب - ١: ٢٨٥ ذيل رقم ٨٣٢) محمد بن أحمد، عن القطحية، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سُئلَ عن الدقيق يصيّب فيه خرء الفأر هل يجوز أكله قال «إذا بقي منه شيء فلا بأس يؤخذ أعلاه فيرمى به» وسئلَ عن الخنفساء والذباب والجراد والنملة وما

١. أورده في التهذيب - ٨٦: ٩ رقم ٣٦٥ بهذا السند أيضًا.

٢. احتمله في المرأة من سهو النساء وإنما يلائم ضرورة الشرع ج ٢٢ ص ٥٨

أشبه ذلك تموت في البئر والزيت والسمن وشبيهه؟ قال «كُلَّ ما لِيْسَ لَهُ دَمٌ فَلَا بَأْسُ» وعن العظامية تقع في اللبن؟ قال «يحرِّمُ الْلَّبَنُ» وقال «إِنَّ فِيهَا السَّمَّ» وقال «كُلَّ شَيْءٍ نَظِيفٍ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّهُ قَدْرٌ فَإِذَا عَلِمْتَ فَقَدْ قَدْرٌ وَمَا لَمْ تَعْلَمْ فَلِيْسَ عَلَيْكُ». .

بيان:

العظامية دويبة كسام أبرص.

١٤ - ١٩٠٥١ (التهذيب - ٨٦: ٩ رقم ٣٦١) الحسين، عن ثلاثة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفارة والدابة في الطعام والشراب فتموت فيه، فقال «إِنْ كَانَ سَمَّاً أَوْ عَسَلاً أَوْ زَيْتَاً فَإِنَّهُ رِبَّاً يَكُونُ بَعْضُ هَذَا، فَإِنْ كَانَ الشَّتَاءُ فَانْزَعْ مَا حَوْلَهُ وَكُلْهُ، وَإِنْ كَانَ الصَّيْفُ فَادْفَعْهُ (فارفعه - خ ل) حَتَّى يُسْرَجَ بِهِ، وَإِنْ كَانَ بِرْدًا (ثَرِدًا - خ ل) فَاطْرُحْ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ وَلَا تَرْكِ طَعَامَكَ مِنْ أَجْلِ دَابَةٍ مَاتَتْ عَلَيْهِ». .

بيان:

إنما كرر عليه السلام حديث البرودة تفسيراً وتعليقاً وتعهيداً لما بعده وأماماً تفسير البرودة هاهنا بالثبت والتوجُّب فتوهم بارد.

١٥ - ١٩٠٥٢ (التهذيب - ٨٥: ٩ رقم ٣٥٨) عنه، عن عثمان، عن سماعة قال: سأله عن السمن يقع فيه الميّة، قال «إِنْ كَانَ جَامِدًا فَالْقُلْمَاءُ وَكُلُّ الْبَاقِي» فقلت: الزيت فقال «اسرج به». .

١٦ - ١٩٠٥٣ (التهذيب - ٨٦: ٩ رقم ٣٦٣) عنه، عن النَّضر، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

أبواب ما يحلّ من المطاعم وما لا يحلّ

١٢١

سألته عن الذباب يقع في السمن والدهن والطعم، فقال «لابأس كُلّ».

١٧ - ١٩٠٥٤ (التهذيب - ٩: ٨٦ رقم ٣٦٤) عنه، عن فضاله، عن أبیان، عن أبی مریم الأنصاری، عن أبی جعفر علیه السلام قال «في كتاب علی علیه السلام لا أمتّن من طعام طعم منه السنور ولا من شراب شرب منه السنور».

١٨ - ١٩٠٥٥ (الفقيه - ١: ٩ رقم ١١) قال الصادق علیه السلام «إِنَّ لَا أَمْتَنْ» الحديث.

١٩ - ١٩٠٥٦ (الكافی - ٣: ٩) الثلاثة

(التهذيب - ١: ٢٢٧ رقم ٦٥٥) المشايخ، عن ابن أبیان، عن الحسين، عن ابن أبی عمر، عن ابن أذينة، عن زراة، عن أبی عبدالله علیه السلام قال «إِنَّ في كتاب علی علیه السلام: إِنَّ الهر سبع فلا بأس بسؤره وإنَّ لاستحي من الله أن أدع طعاماً لأن هرًّا أكل منه».

٢٠ - ١٩٠٥٧ (التهذيب - ١: ٢٢٩ رقم ٦٦٣) محمد بن أحمد، عن العمرکي، عن علی بن جعفر، عن أخيه موسى علیه السلام قال: سألته عن الفارة والكلب إذا أكلا من الخبز أو شهاء يؤكل؟ قال «يطرح ما شهاء ويؤكل ما بقي».

٢١ - ١٩٠٥٨ (التهذيب - ١: ٢٨٤ ذيل رقم ٨٣٢) محمد بن أحمد، عن الفطحية، عن أبی عبدالله علیه السلام قال: سئل عن الكلب

والفارأة إذا أكلًا من الخبز وشبيهه؟ قال «يطرح منه ويؤكل الباقي».

١٩٠٥٩ - ٢٢ (التهذيب - ١: ٤١٩ ذيل رقم ١٣٢٦) العمركي ، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه عليه السلام قال: سأله عن فارأة وقعت في حب دهن فاخترجت قبل أن تموت أيبيعه من مسلم؟ قال «نعم ويدهن منه» .

١٩٠٦٠ - ٢٣ (التهذيب - ١: ٤٢٠ رقم ١٣٢٧) محمد بن أحمد، عن العبيدي ، عن النضر، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: أتاه رجل فقال له : وقعت فارأة في خابية فيها سمن أو زيت فما ترثى في أكله؟ قال: فقال له أبو جعفر عليه السلام «لا تأكله» فقال له الرجل : الفارأة أهون علىّ من أن أترك طعامي من أجلها قال: فقال له أبو جعفر عليه السلام «إنك لم تستخف بالفارأة وإنما استخففت بدينك إنَّ الله حرم الميتة من كل شيء» .

بيان:
الحب والخابية الدن.

- ١٧ -

باب

طعام أهل الذمة ومؤاكلتهم في آنيتهم

(الكافي - ٦: ٢٦٣) العدة، عن البرقي، عن عثمان، عن
الكافي - ١٩٠٦١ ساعه،

(الكافي - ٦: ٢٦٣) محمد، عن

(التهذيب - ٩: ٨٨ رقم ٣٧٥) ابن عيسى، عن محمد بن
سنان، عن عمّار بن مروان، عن سماعة، عن أبي عبدالله عليه السلام
قال: سأله عن طعام أهل الكتاب وما يحلّ منه، قال «الحجب».

٢ - ١٩٠٦٢ (الفقيه - ٣: ٣٤٧ رقم ٤٢٨) سئل الصادق عليه السلام
عن قول الله تعالى وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ^٢ قال «يعني

١. السندي في التهذيب هكذا: أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان.
٢. المائدة/٥.

الحبيب». .

٣ - ١٩٠٦٣ (الكافي - ٢٦٤: ٦) محمد، عن أحمد، عن محمد بن سنان، عن أبي الجارود قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله تعالى **وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ** فقال **«الحبيب والبقول»**.^١

١. قوله «الحبيب والبقول» لاريب إن المفرد المضاف ليس للعموم، فقوله تعالى طعام الذين أتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم لا يفيد حل جميع أنواع الطعام بل يكتفي في تشابه الأحكام والمناسبة بين الشائعة السماوية تشابهها في حل أكثر أنواع المطعومات وحرمة بعض آخر في الشائعة جميعاً مثلاً الخنزير حرام في شريعة الإسلام وفي شريعة اليهود وكان حراماً أيضاً في شريعة عيسى عليه السلام في صدر ظهوره إلى أن أحله بعض أتباعه وكذلك يحرم كل ذي مخلب من الطيور وكل سبع من حيوان البر عندهم وعندنا ويحل الحبيب والبقول وغير ذلك من المحرمات والمحلات وهذا يفيد تشابه الأديان السماوية بخلاف المشركين إذ لا تشابه بين طعامهم وطعام أهل الإسلام فبعضهم يحرم كل حيوان كالمنجد وبعضهم يحل الجميع فالآية الشريفة بين الفرق بين المشركين وأهل الكتاب وصلة الفرق بينهما، والتسهيل بالنسبة إلى أهل الكتاب ولا يستلزم ذلك تعميم كل حكم في كل طعام كما لا يخفى فالحبيب والبقول مثال ويصح شموله للشاة والبقر مثلاً ولا يستلزم ذلك حل ذبيحتهم لنا إذ يصدق على الشاة التي ذبحها المسلم إنه من طعام أهل الكتاب فأن الشاة محللة لنا و لهم واليهود لا يحللون ذبيحة المسلمين ومع ذلك يصدق أن طعام المسلمين ومنه الشاة حلال لليهود وهذا معنى قول العلامة في المختلف (و) لكن طعام الذين أتوا الكتاب ليس للعموم ونحن نقول بموجبه فيصدق في فرد من أفراده وأنه يصدق عليه مع ذبح المسلم إنه طعام الذين أتوا الكتاب وأنه يصدق عليه قبل الذبح أنه طعام الذين أتوا الكتاب ولأن الحكم معلق على الطعام وليس الذبح جزء من مسماه والأحاديث معارضة بأمثالها ومحملة على الضرورة دون الاختيار.

أقول وقد يظهر من بعض علمائنا إن الآية الشريفة مسوقة لبيان حل الطعام الذي باشره أهل الكتاب ولو ببرطوبة من غير غسل وتطهير و يجعلون مادل على الاجتناب من طعامهم منافياً لمقتضى الآية وهو بعيد جداً إذ لا معنى حينئذ والعياذ بالله لقوله تعالى: وطعامكم حل لهم، فهل يمكن أن يتهم إن القرآن الكريم وضع حكماً لليهود والنصارى وقرر لهم وظيفة في المعاملة مع المسلمين مع أنهم لا يقرؤن القرآن ولا يعترفون بكونه من عند الله ولا يمكن أن يكون لأحد من الكفار حكم ثابت من الله تعالى غير حكم المسلمين والصحيح إن قوله تعالى: وطعامكم حل لهم، خبر عما هم ملتزمون به بمقتضى شريعتهم لا إنشاء حكم فليكن قوله تعالى: وطعام

٤ - ١٩٠٦٤ (التهذيب - ٩: ٨٨ رقم ٣٧٤) الحسين، عن محمد بن خالد، عن ابن أبي عمير، عن

(الفقيه - ٣: ٣٤٧ رقم ٤٢١٩) هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عز وجل طعامهم حل لكم^١ فقال «العدس والحمص وغير ذلك».

٥ - ١٩٠٦٥ (الكافي - ٦: ٢٦٣) القمياني، عن صفوان، عن عيسى بن القاسم قال: سُئلَ أبا عبد الله عليه السلام عن مَوْاكلة اليهودي والنصراني والمجوسي قال: فقال «إِنْ كَانَ مِنْ طَعَامَكَ فَتَوْضِعُ فَلَا بَأْسَ».

بيان:

«فتوضياً» أي غسل يده المستفاد من كثير من أخبار هذا الباب عدم نجاسة أهل الذمة أو عدم تعدي نجاستهم لأن الأمر باجتنابهم فيها معلم باستعمالهم الميتة^٢ والدم ولحم الخنزير والخمر ونحو ذلك، ولا ينافي هذا النهي عن مَوْاكلتهم في بعضها أو مصافحتهم لاحتمال أن يكون ذلك لشرکهم وخبثهم الباطني وأن يكون اطلاق النجس عليهم حيث وقع بهذا المعنى دون

← الذين اتوا الكتاب حل لكم، مثله إخباراً عن تشابه الأحكام وأنواع الحلال والحرام في الشريعتين وإن التزم أحدُّا بأن أحدهما إخبار والآخر إنشاء فلا محيس عن القول بأن مفادهما حل نوع الطعام بعنوانه وبالجملة فالآلية الكريمة لا تدل على طهارة أهل الكتاب ولا على حل ذبيحتهم. «ش».

١. هكذا في الأصل والمصادر والظاهر هذه الكلمات نصحيف للأية المباركة في سورة المائدة/٥ وهي: وطعامكم حل لهم.
٢. «معلم باستعمالهم الميتة» الظاهر إن التعليل حكمة الإجتناب من أهل الكتاب ولا يدل على كون نجاستهم عرضية بمقابلات الخمر والخنزير وإنما كان وجده الحكم بطهارتهم مع الشك في الملاقات واستعمال الخمر والخنزير. «ش».

وجوب غسل الملaci .

٦ - ١٩٠٦٦ (التهذيب - ٩: ٨٨ رقم ٣٧٣) الحسين، عن صفوان، عن

(الفقيه - ٣: ٣٤٨ رقم ٤٢٢٢) عيسى بن القاسم قال:
سألت أبا عبدالله عليه السلام عن مؤاكلة اليهودي والنصراني فقال
«لابأس إذا كان من طعامك» وسألته عن مؤاكلة المجوسي، فقال «إذا
توضأ فلا بأس».

٧ - ١٩٠٦٧ (الكافي - ٦: ٢٦٣) محمد، عن أحمد، عن علي بن
الحكم، عن الكاهلي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قوم
مسلمين يأكلون وحضر مجوسي^١ أيدعونه إلى طعامهم؟ فقال «أما أنا فلا
أؤكل المجوسي وأكره أن أحرم عليكم شيئاً تصنعونه في بلادكم».

٨ - ١٩٠٦٨ (التهذيب - ٩: ٨٨ رقم ٣٧٠) الحسين، عن القاسم
وفضالة، عن الكاهلي قال: سأله رجل أبا عبدالله عليه السلام وأنا
عنه... الحديث بأدنى تفاوت .

٩ - ١٩٠٦٩ (الكافي - ٦: ٢٦٤) محمد، عن أحمد، عن

(التهذيب - ٩: ٨٨ رقم ٣٧٢) السرّاد، عن العلاء، عن
محمد قال: سأله أبا جعفر عليه السلام عن آنية أهل الذمة والمجوس؟
فقال «لأنأكلوا في آنيتهم ولا من طعامهم الذي يطبخون ولا في آنيتهم
التي يشربون فيها الخمره».

١. في الكافي والتهذيب: حضرهم رجل مجوسي بدل حضر مجوسي.

١٩٠٧٠ - ١٠ (الكافي - ٦: ٢٦٤) العدة، عن البرقي، عن يعقوب بن يزيد، عن علي بن جعفر، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: سأله عن مؤكلاة المجنوس في قصعة واحدة وأرقد معه على فراش واحد وأصافحه، قال «لا».

١٩٠٧١ - ١١ (الكافي - ٦: ٢٦٤) عنه، عن اسماعيل بن مهران، عن محمد بن زياد، عن هارون بن خارجة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إني أخالط المجنوس فأكل من طعامهم؟ فقال «لا».

١٩٠٧٢ - ١٢ (الكافي - ٦: ٢٦٤) القمياني، عن صفوان، عن اسماعيل بن جابر قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ما تقول في طعام أهل الكتاب؟ فقال «لا تأكله» ثم سكت هنئة ثم قال «لا تأكله» ثم سكت هنئة ثم قال «لا تأكله ولا تركه تقول إنه حرام ولكن تركه تنزها عنه، إن في آنيتهم الخمر ولحم الخنزير».^١

١٩٠٧٣ - ١٣ (الكافي - ٦: ٢٦٤) محمد، عن أحمد، عن علي بن الحكم، عن ابن وهب، عن زكريا بن إبراهيم قال: كنت نصرانياً فأسلمت فقلت لأبي عبدالله عليه السلام: إن أهل بيتي على دين النصرانية فأكون معهم في بيت واحد وأكل من آنيتهم؟ فقال «يأكلون لحم الخنزير؟» قلت: لا، قال «لابأس».

١٩٠٧٤ - ١٤ (التهذيب - ٩: ٨٧ رقم ٣٦٩) الحسين، عن القاسم بن محمد، عن ابن وهب، عن عبد الرحمن بن حمزة، عن زكريا بن إبراهيم قال: دخلت على أبي عبدالله عليه السلام فقلت: إني رجل من أهل

١. أورده في التهذيب - ٩: ٨٧ رقم ٣٦٨ بهذا السند أيضاً.

الكتاب وأني أسلمت وبقي أهلي كلّهم على النصرانية وأنا معهم في بيت واحد لم أفارقهم بعد فأكل من طعامهم؟ فقال لي «يأكلون لحم الخنزير؟» قلت: لا، ولكنّهم يشربون الخمر، فقال لي «كل معهم واشرب».

١٥ - ١٩٠٧٥ (التهذيب - ٨٨: ٩ رقم ٣٧١) عنه، عن فضالة، عن

(الفقيه - ٤٢٢٣ رقم ٣٤٨: ٣) العلاء، عن محمد، عن أحدّها عليهما السلام قال: سأله عن آنية أهل الكتاب، فقال «لا تأكلوا في آنية لهم إذا كانوا يأكلون فيها الميّة والدم ولحم الخنزير».

١٦ - ١٩٠٧٦ (الفقيه - ٤٢٢٠ رقم ٣٤٧: ٣) سأل سعيد الأعرج الصادق عليه السلام عن سؤر اليهودي والنصراني أيُؤكل أو يُشرب؟ قال «لا».

١٧ - ١٩٠٧٧ (الفقيه - ٤٢٢١ رقم ٣٤٨: ٣) زراة عنه عليه السلام أنه قال «في آنية المjosوس إذا اضطربتم إليها فاغسلوها بالماء».

- ١٨ -

باب

من وجد سفرة فيها لحم

١٩٠٧٨ - ٦: ٢٩٧ (الكافي - الاربعة، عن أبي عبدالله عليه السلام)
«انَّ امِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ سُئِلَ عَنِ السَّفَرَةِ وَجَدَتْ فِي الطَّرِيقِ
مَطْرُوحَةً كَثِيرَ لَحْمَهَا وَخَبْزَهَا وَبَيْضَهَا وَجَبَنَهَا وَفِيهَا سَكِّينٌ، فَقَالَ امِيرُ
الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ: يَقُولُ مَا فِيهَا وَيَوْكِلُ لِأَنَّهُ يَفْسُدُ وَلَيْسَ لَهُ بَقَاءٌ
فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا غَرَمَ لِهِ الشَّمْنُ، قِيلَ: يَا امِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَا يَدْرِي سَفَرَةُ
مُسْلِمٍ أَوْ سَفَرَةُ مَجْوِسٍ^١، فَقَالَ: هُمْ فِي سَعَةٍ حَتَّى يَعْلَمُوا^٢».

١ . قوله «أو سفرة مجوسية» كما يدل يد المسلم على طهارة ما في يده وكونه حلالاً كذلك بلد المسلمين إمارة تدل على كون اللحم والجلد المطروحين فيه مذكين، وأما المطروح في بلد الكفار أو المرحودة في يدهم فلا دليل على التذكرة فيه وهو حرام ولكن يشترط في ما يوجد في بلاد المسلمين أن يكون عليه أثر الإستعمال وكونه معدلاً للأكل مثلاً كما يدل عليه السفرة والسكن. «ش».

٢ . أورده في التهذيب - ٩: ٩٩ رقم ٤٣٢ بهذا السند أيضاً.

- ١٩ -

باب أكل الطين

١ - ١٩٠٧٩ (الكافي - ٢٦٦:٦ و ٣٧٨) علي بن محمد، عن بعض أصحابنا، عن جعفر بن إبراهيم الحضرمي، عن سعد بن سعد قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الطين فقال «أكل الطين حرام مثل الميتة والدم ولحم الخنزير إلا طين قبر الحسين عليه السلام فان فيه شفاء من كل داء وأمنا من كل خوف»^١.

٢ - ١٩٠٨٠ (الكافي - ٢٦٥:٦) محمد، عن

(التهذيب...)^٢ أحمد، عن أبي يحيى الواسطي، عن رجل قال: قال أبو عبدالله عليه السلام «الطين حرام كله كل حم الخنزير ومن أكله ثم مات فيه لم أصل عليه إلا طين القبر فان فيه شفاء

١ . أورده في التهذيب - ٩:٨٩ رقم ٣٧٧ بهذا السند أيضاً.

٢ . الظاهر رمز التهذيب هنا زائد لعدم وجوده في التهذيب، وأن الوسائل نقله فقط عن الكافي والعلل وكامل الزيارات.

من كل داء ومن أكله بشهوة لم يكن له فيه شفاء».

٣ - ١٩٠٨١ (الكافي - ٦: ٢٦٥) العدة، عن

(التهذيب - ٩٠: ٩ رقم ٣٨٣) البرقي، عن عثمان، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «أكل الطين يورث النفاق».

٤ - ١٩٠٨٢ (الكافي - ٦: ٢٦٥) العدة، عن سهل، عن

(التهذيب - ٩٠: ٩ رقم ٣٨٢) السرّاد، عن ابراهيم بن مهزم

(الكافي) عن طلحة بن زيد

(ش) عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ علياً عليه السلام قال «من انهمك في أكل الطين فقد شرك في دم نفسه».

بيان:
«انهمك» جدّ.

١ . قوله «ومن أكله بشهوة لم يكن له فيه شفاء» لا ينكر الأطباء تأثير العلاج الروحي في دفع الأمراض، وأما طين القبر الشريف فمن أعظم أسباب الشفاء للمؤمنين وربما يزعم الجاهل إن تأثيره بالخاصية الطبيعية كسبيل الطيب والستقىونيا وغيرهما حيث تؤثر في شاربها مطلقاً سواء علم أو لم يعلم وسواء شرب بنية الشفاء أو لا وليس كذلك لأن الطين الشريف إنها يؤثر بشرط البنية والإستشفاء والإبیان وهذا الحديث يدل عليه فإنه قال ومن أكله بشهوة لم يكن له فيه شفاء. «ش».

أبواب ما يحلّ من المطاعم وما لا يحلّ

١٣٣

١٩٠٨٣ - ٥ (الكافي - ٦: ٢٦٥) العدة، عن

(التهذيب - ٩: ٨٩) رقم ٣٨٠ أَحْمَدُ، عَنْ الْحَسْنِ بْنِ عَلَىٰ،
عَنْ هَشَامَ بْنِ سَالِمَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ قَالَ «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ
مِنَ الطِّينِ فَحَرَمَ أَكْلَ الطِّينِ عَلَى ذَرِيْتِهِ».

١٩٠٨٤ - ٦ (الكافي - ٦: ٢٦٦) الأربعة، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ
قَالَ «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: مِنْ أَكْلِ الطِّينِ فَهَاتِ
فَقَدْ أَعْنَانَ عَلَى نَفْسِهِ».^١

١٩٠٨٥ - ٧ (الكافي - ٦: ٢٦٦) العدة، عن سهل، عن ابن فضال،
عن القداح، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ قَالَ «قِيلَ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ
صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي رَجُلٍ يَأْكُلُ الطِّينَ فَهَاهُ فَقَالَ: لَا تَأْكُلْهُ فَإِنْ أَكَلَهُ
وَمَتْ كُنْتَ قَدْ أَعْنَتْ عَلَى نَفْسِكَ».^٢

١٩٠٨٦ - ٨ (الكافي - ٦: ٢٦٦) محمد، عن

(التهذيب - ٩: ٨٩) رقم ٣٧٨ أَحْمَدُ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكْمِ،
عَنْ اسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ جَدِّهِ زَيْدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ
عَلَيْهِ السَّلَامِ قَالَ «إِنَّ التَّمَنِي عَمِلَ الْوُسُوْسَةَ وَأَكْثَرَ مَصَائِدِ الشَّيْطَانِ أَكْلَ
الطِّينَ وَهُوَ يُورِثُ السُّقْمَ فِي الْجَسْمِ وَهُيَّاجُ الدَّاءَ وَمَنْ أَكَلَ طِينًا فَضَعَفَ

١. أورده في التهذيب - ٩: ٨٩ رقم ٣٧٦ بهذا السنّد أيضًا.

٢. أورده في التهذيب - ٩: ٩ رقم ٣٨١ بهذا السنّد أيضًا.

٣. المقرئ التميي من أصحاب الباقي عليه السلام هكذا في رجال الشيخ وكذلك عده الباقي
وفي الاختصاص في أصحاب الباقي عليه السلام وأشار إلى هذا الحديث في جامع الرواية ج ١
ص ٣٣٥ عنه.

عن قوّته التي كانت قبل أن يأكله وضعف عن العمل الذي كان يعمله قبل أن يأكله حوسب على ما بين قوّته وضعفه وعدّب عليه».

٩ - ١٩٠٨٧ (الكافي - ٢٦٦: ٦ - التهذيب - ٩: ٨٩ رقم ٣٧٩) أَحْمَدُ،
عَنْ مَعْمِرِ بْنِ خَلَادٍ، عَنْ أَبِي الْحَسْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَلْتُ لَهُ: مَا
يَرْوِي النَّاسُ عَنْكَ فِي الطِّينِ وَكُرَاهِيَّتِهِ؟ فَقَالَ، «إِنَّمَا ذَاكَ الْمَلْوُلُ وَذَاكَ
الْمَدْرُ». [١]

بيان:

المراد بالكراهية المعنى الأعم وكأنه أراد بحصرها في الطينين اخراج
غيرهما مما يستهلك في الدبس ونحوه.

- ٢٠ -

باب النَّوَادِرُ

١٩٠٨٨ - ١ (الكافي - ٥: ٣٠٧) الخمسة

(التهذيب - ٦: ٣٨٣ رقم ١١٣٢) محمد بن أحمد، عن محمد بن موسى السهان، عن النخعي، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحليبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يؤكل ما تحمله النملة بفيهها وقوائمها».

آخر أبواب ما يحل من المطاعم وما لا يحل والحمد لله أولاً وأخراً.

**أبواب
الصّيد والذّبائح**

أبواب الصَّيد والذبائح

الآيات:

قال الله تعالى يسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحْلَى لَهُمْ قُلْ أَحْلَى لِكُمُ الطَّيَّابُونَ وَمَا عَلِمْتُمْ مِنَ
الجَوَارِحِ مُكَلِّينَ تَعْلَمُونَهُنَّ مَا عَلِمْتُكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مَا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَادْكُرُوا اسْمَ
اللهِ عَلَيْهِ وَانْقُوا اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ .

- ٢١ -

باب

ما يصيد الكلب والفهد

١ - ١٩٠٨٩ (الكافي - ٢٠٢:٦) الثلاثة ومحمد، عن ابن عيسى، عن

(التهذيب - ٩: ٢٢ رقم ٨٨) ابن أبي عمير، عن حماد، عن
الخلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال «في كتاب علي صلوات
الله عليه في قول الله تعالى **وَمَا عَلِمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِ مُكَلِّبِينَ** قال: هي
الكلاب».

٢ - ١٩٠٩٠ (الكافي - ٢٠٢:٦) الثلاثة، عن ابن أذينة، عن محمد
وغير واحد، عنها عليهما السلام أنها قالا في الكلب يرسله الرجل
ويسمى قالا «إن أخذه فأدرك ذاته وإن أدركه وقد قتله وأكل
منه فكل ما بقي ولا ترون ما ترون في الكلب»^٢.

١. المائدة / ٤.

٢. أورده في التهذيب - ٩: ٢٢ رقم ٨٩ بهذا السند أيضاً.

بيان:

لعل المراد بآخر الحديث أنكم ترون أن الصيد إذا قتله الجارحة ولم تدركوا ذكاته فهو ميتة وإنما يصح ذلك الرأي في غير الكلب وأمّا الكلب فمقتوله حلال وإن لم تدرك ذكاته فلا ترون فيها ما ترون في غيره من الحوارح فالظرف متعلق بقوله: ولا ترون، وفي بعض التسخ: ما يرون، على صيغة الغيبة يعني المخالفين وعلى هذا يجوز أن يكون الظرف متعلقاً بقوله يرون أيضاً.

١٩٠٩١ - ٣ (الكافي - ٢٠٣:٦) محمد، عن أحمد، عن ابن فضال،
عن ابن بكر

(التهذيب - ٩ رقم ٢٧:٩) الحسين، عن فضالة، عن ابن بكر، عن سالم الأشل^١ قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الكلب يمسك على صيده وقد أكل منه قال «لابأس بما أكل وهو لك حلال».

١٩٠٩٢ - ٤ (الكافي - ٢٠٣:٦) العدة، عن سهل، عن سالم وعليه،
عن أبيه محمد، عن أحمد جميعاً، عن

(التهذيب - ٩ رقم ٢٦:٩) السرّاد، عن ابن رئاب،
عن الحذاء، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يسرح كلبه المعلم ويسمى إذا سرّحه، فقال «يأكل مما أمسك عليه

١. بيع المصاحف من أصحاب الباقر عليه السلام، رجال الشيخ، وعده البرقي أيضاً في أصحاب الباقر عليه السلام والظاهر انه سالم بن عبد الرحمن لشهادة النجاشي في ترجمة ابنه عبد الرحمن، بأن سالماً كان بيع المصاحف، راجع معجم رجال الحديث ج ٨ ص ١٢ وقد اشار إلى هذا الحديث عنه.

(الكافي) فإذا أدركه قبل قتله ذكاه

(التهذيب) وإن أدركه قد قتله

(ش) وان وجد معه كلباً غير معلم فلا يأكل منه» قلت:
فالفهد؟ قال «إذا أدركت ذكاته فكل» قلت: أليس الفهد بمنزلة
الكلب؟ قال «(لا - خ) ليس شيء مكلب إلا الكلب».

١٩٠٩٣ - ٥ (الفقيه - ٣: ٣٢٠ ذيل رقم ٤١٤٤) قال الصادق عليه
السلام «إذا أرسلت كلبك على صيد وشاركه كلب آخر فلا تأكل منه
إلا أن تدرك ذكاته».

١٩٠٩٤ - ٦ (الكافي - ٦: ٢٠٣) علي، عن أبيه، عن التميمي، عن
عاصم، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال «قال أمير
المؤمنين عليه السلام^١: ما قتلت من الجوارح مكليين وذكر اسم الله
تعالى عليه ففكروا من صيدهنّ، وما قتلت الكلاب التي لم تعلّموها من
قبل أن تدركوه فلا تطعموه»^٢.

١٩٠٩٥ - ٧ (الكافي - ٦: ٢٠٣) محمد، عن أحمد، عن محمد بن
يجي، عن جميل بن دراج قال: حدثني حكم بن حكيم الصيرفي قال:
قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ما تقول في الكلب يصيد الصيد
فيقتله؟ قال «لابأس بأكله» قال: قلت: فأنتم يقولون: إنه إذا قتله

- ١ . في النسخ التي رأيناها من الكافي (و كذلك في الكافي المطبع) ليس قال أمير المؤمنين وإنما نقل منه في التهذيب. «منه» قدس سره.
- ٢ . أورده في التهذيب - ٩: ٢٣ رقم ٩٠ بهذا السند أيضاً.

وأكل منه فأنما أمسك على نفسه فلا تأكله، فقال كُل ، أليس قد جامعوكم على أن قتله ذاته؟ قال : قلت : بل ، قال «فما يقولون في شاة ذبحها رجل أذكاها؟» قال : قلت : نعم ، قال «فإن السبع جاء بعد ما ذاكها فأكل منها بعضها أيؤكل منها البقية؟» (قلت : نعم - خ) «فإذا^٢ أجبوك إلى هذا فقل لهم : كيف تقولون : إذا ذكر ذلك فأكل منها لم تأكلوا وإذا ذاكها هذا وأكل أكلتم؟»^٣.

٨ - ١٩٠٩٦ (الكافي - ٢٠٤:٦ - التهذيب - ٢٣:٩ رقم ٩٢) أَحْمَد^٤، عن مُحَمَّد بْنُ أَحْمَدَ، عن يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ عَنْ رَجُلٍ أَرْسَلَ كَلْبَهُ فَأَدْرَكَهُ وَقَدْ قُتِلَ، قَالَ «كُلْ وَإِنْ أَكْلَ».

١. قوله «فإنما أمسك على نفسه» هذا الكلام الذي نقله الراوي عن بعض علماء العامة ورد الإمام عليه السلام وارد عنه عليه السلام برواية رفاعة عنه في الصفحة الآتية ولا منافاة بين أن يرده الإمام عليه السلام ثم يتمسك به لأن مقصود بعض العامة من التمسك بالآية الكريمة شيء ومراد الإمام عليه السلام شيء آخر وذلك لأن كلب الصيد إذا كان معلمًا وصاد بارسال صاحبه وسمى عند الإرسال فقتل الصيد كان حلالاً وإن أكل منه الكلب، وأيما إذا قتله الكلب وأكل منه بحيث دل على عدم كونه معلمًا لم يحل صيده، ومقصود الراوي السؤال عن المورد الأول وغرض الإمام عليه السلام الثاني، قال ابن الجنيد التعليم الذي يحل به ذلك أن يكون الكلب يفعل ما يرید صاحبه فيطلب الصيد إذا اشله وينعطف عليه إذا زاغ من بين يديه ويمسكه له إذا جاءه ليأخذنه منه لم يحمل الصيد ويهرب منه أو يحميه عنه بالمرير عليه فإذا كان كذلك فقد حل أكل ما مات في يده من الصيد بقضية عليه بقيه أو يرده فإن أكل منه قبل أن يخرج نفس الصيد لم يحل أكل ما فيه وإن كان أكله منه بعد أن خرجت نفس الصيد جاز أكل ما بقي منه من قليل أو كثير. إنتهى.

وهو كلام فضيحة حسن وقد أبدع في تبيين التعليم الذي أحاله غيره على العرف وأما الأكل من الصيد قبل أن يخرج نفسه وكون ذلك موجباً لتحريره فيه خفاء. (ش).

٢. في الكافي المطبوع بدل قلت نعم فإذا... : قلت نعم قال فإذا... ولكن في التهذيب المطبوع حذف عبارة قلت نعم، أي هكذا: البقية فإذا، فلاحظ.

٣. أورده في التهذيب - ٩:٢٣ رقم ٩١ بهذا السند أيضاً.

٤. صر في التهذيب بأنه ابن عيسى «منه» رحمه الله.

٩ - ١٩٠٩٧ (الكافي - ٢٠٤:٦) العدة، عن سهل وعلي، عن أبيه ومحمّد، عن أحمد جيئاً، عن البزنطي، عن جليل بن دراج قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يرسل الكلب على الصيد فیأخذنه ولا يكون معه سگين يذکيه بها أیدعه حتى يقتله ويأكل منه؟ قال «لابأس قال الله تعالى فَكُلُوا مَا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ»^١ ولا ينبغي أن يؤكل ما قتل الفهد»^٢.

١٠ - ١٩٠٩٨ (الكافي - ٢٠٤:٦) محمد، عن

(التهذيب - ٩:٢٤ رقم ٩٤) أ Ahmad، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن الحضرمي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن صيد الزيارة والصقور والكلب والفهد، فقال «لا تأكل صيد شيء من هذه إلا ما ذكيتهم إلا الكلب المكلب» قلت: فان قتله؟ قال «كل لأن الله تعالى يقول وَمَا عَلِمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ... فَكُلُوا مَا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ»^٣.

١١ - ١٩٠٩٩ (الكافي - ٦:٢٤ - التهذيب - ٩:٢٤ رقم ٩٥) عنه، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن أبان بن تغلب، عن سعيد بن المسيب قال: سمعت سليمان يقول: كُلْ مَا أَمْسَكَ الْكَلْبُ وَإِنْ أَكَلَ ثُلْثِيَهُ.

١٢ - ١٩١٠٠ (الفقيه - ٣:٣١٥ رقم ٤١٢٢) قال الصادق عليه السلام «كُلْ مَا أَكَلَ الْكَلْبُ وَإِنْ أَكَلَ ثُلْثِيَهُ، كُلْ مَا أَكَلَ الْكَلْبُ وَإِنْ لَمْ يَقِنْ مِنْهُ

١. المائدة /٤.

٢. أورده في التهذيب - ٩:٢٣ رقم ٩٣ بهذا السنّد أيضًا.

٣. المائدة /٤.

إلا بضعة واحدة».

١٣-١٩١٠١ (الكافي - ٢٠٥:٦) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «الكلاب الكردية إذا علمت فهي بمنزلة السلوفية».

بيان:

«السلوق» بفتح السين قرية باليمن ينسب إليها الدروع والكلاب.

١٤-١٩١٠٢ (الكافي - ٢٠٥:٦ - التهذيب - ٩:٢٤ رقم ٩٥) أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن منصور بن حازم، عن سالم الأشل قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن صيد كلب معلم قد أكل من صيده؟ فقال «كل منه».

١٥-١٩١٠٣ (الكافي - ٢٠٥:٦) الاثنين، عن الوشّاء، عن أبيان، عن البصري قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أرسل كلبه فأخذ صيداً فأكل منه، آكل من فضله؟ قال «كُل ما قتل الكلب إذا سميت عليه فان كنت ناسياً فكل منه أيضاً وكُل فضله»^١.

١٦-١٩١٠٤ (الكافي - ٢٠٥:٦) محمد، عن

(التهذيب - ٩:٢٤ رقم ٩٨) أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن

(الفقيه - ٣١٥:٣ رقم ٤١٢١) موسى بن بكر، عن

١. أورده في التهذيب - ٩:٢٤ رقم ٩٧ بهذا السند أيضاً.

زيارة، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال في صيد الكلب (إن - خ)
 «أرسله الرجل وسمى فليأكل كل ما أمسك عليه وإن قتل، وإن أكل
 فكل ما بقي، وإن كان غير معلم فعلم في ساعته حين ترسله ولن يأكل
 منه فإنه معلم وما خلا الكلب أمّا يصيد الفهد والصقر وأشباه ذلك فلا
 تأكل من صيده إلّا ما أدرك ذكاته لأنّ الله يقول (مكثين) فما كان
 خلاف الكلب فليس صيده مما يؤكل إلّا أن تدرك ذكاته».

١٧- ١٩١٠٥ (الكافي - ٢٠٥:٦) الخمسة، عن أبي عبدالله عليه
 السلام قال: سئل عن صيد البازي والكلب إذا صاد وقد قتل صيده
 وأكل منه، آكل فضلها أم لا؟ فقال عليه السلام «أمّا ما قتله الطير
 فلا تأكل إلّا أن تذكّيه، وأمّا ما قتله الكلب وقد ذكرت اسم الله تعالى
 عليه فكل وإن أكل منه»^٢.

١٨- ١٩١٠٦ (الكافي - ٢٠٥:٦) محمد، عن أبـدـ، عن

(التهذيب - ٩:٢٥ رقم ١٠٠)

(الفقيه - ٣١٦:٣ رقم ٤١٢٤) النضر، عن القاسم بن
 سليمان قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن كلب أفلت ولم يرسله
 صاحبه فصاد فأدركه صاحبه وقد قتله أياً كُلَّ منه؟ فقال «لا» وقال عليه
 السلام «إذا صاد وقد سمي فليأكل وإذا صاد ولم يسم فلا يأكل وهذا

١. في الكافي والتهذيب: فاما خلاف الكلب ولكن في الفقيه: فاما ماخلا الكلب وهو الصحيح.
٢. أورده في التهذيب - ٩ رقم ٢٥:٩ بهذا السنـد أيضاً.
٣. في الفقيه: فقال: لا، إذا صاده بدل فقال لا وقال عليه السلام: إذا صاد، وما في المتن هو الصحيح.

مَا عَلِمْتُم مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ^١.

١٩١٠٧ - (الكافي - ٦: ٢٠٦) محمد، عن

(التهذيب - ٩: ٢٥ رقم ١٠١) أحمد، عن معاوية بن حكيم، عن أبي مالك الحضرمي، عن جعيل بن دراج قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أرسل الكلب وأسمى عليه فيصيد وما بيدي شيء أذكيّة؟ فقال «دعه حتى يقتله وكله».

١٩١٠٨ - (الفقيه - ٣: ٣٢٠ رقم ٤١٤٤) قال الصادق عليه السلام «إن أرسلت كلبك على صيد فأدركته ولم يكن معك حديدة تذبحه بها فدع الكلب يقتله ثم كُل منه».

١٩١٠٩ - (الكافي - ٦: ٢٠٦ - التهذيب - ٩: ٢٥ رقم ١٠٢) أحمد، عن علي بن الحكم، عن

(الفقيه - ٣: ٣١٦ رقم ٤١٢٥) موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «إذا أرسل الرجل كلبه ونسى أن يسمّي فهـي بمنزلة من ذبح ونسى أن يسمّي، وكذلك إذا رمى بالسهم ونسى أن يسمّي».

١٩١١٠ - (الفقيه - ٣: ٣١٦ رقم ٤١٢٦) وحل ذلك (حكم ذلك - خ ل) في خبر آخر «أن يسمّي حين يأكل».

١٩١١٢ - ٢٣ (الكافي - ٢٠٦:٦) محمد، عن محمد بن أحمد، عن بعض أصحابنا، عن ابن أبي حمزة، عن أبيه، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله عن قوم أرسلوا كلابهم وهي معلمة كلها وقد سموها عليها فلماً أن مضت الكلاب دخل فيها كلب غريب لم يعرفوا له صاحباً فاشتركن جميعاً في الصيد، فقال «لا تأكل منه لأنك لا تدري أخذه معلم أم لا».

١٩١١٣ - ٢٤ (الكافي - ٢٠٦:٦) الأربعة

(التهذيب - ٩ : ٨٠ رقم ٣٤٠) محمد بن أحمد، عن بنان، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام.

(التهذيب) عن أبيه

(ش) قال «قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه: الكلب الأسود البهيم لا يؤكل صيده لأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمر بقتله».

- ١ . قوله «لأنك لا تدري أخذه معلم أو لا» صريح في أن الأصل عدم التذكرة وأن ما يشك من جهة إحتمال عدم التذكرة يجب الإجتناب عنه في حاله حتى يثبت. (ش).
- ٢ . أورده في التهذيب - ٩ : ٢٦ رقم ١٠٥ بهذا السند أيضاً.
- ٣ . قوله «الكلب الأسود البهيم لا يؤكل صيده» نقل الفتوى على مضمونه عن ابن الجنيد متمسكاً بهذه الرواية وقال في المختلف الرواية التي نقلها لم ثبت عندنا، أقول وهذه من روایات السكوني وهي في كتاب الله جميعها عن الصادق عليه السلام عن أبيه، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليهم السلام والسكوني من قضاة العامة ولا يعتمد على روایاته علیمائنا إلا إذا ثأيد بأخبار آخر. (ش).

بيان:

«البهيم» مala يخلطه لون آخر غير السواد وليس هذا اللفظ في التهذيب.

١٩١١٣ - ٢٥ (التهذيب - ٢٦: ٩ رقم ١٠٣) محمد بن أحمد، عن محمد بن موسى ، عن أحمد بن حمزة القمي ، عن محمد بن خالد، عن ابن أبي عمير، عن زرارة، عن محمد قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن القوم يخرجون جماعتهم إلى الصيد فيكون الكلب لرجل منهم ويرسل صاحب الكلب كلبه ويسمّي غيره أيجزي ذلك؟ قال «لا يسمّي إلا صاحبه الذي أرسله».

١٩١١٤ - ٢٦ (التهذيب - ٢٦: ٩ رقم ١٠٤) عنه، عن محمد بن حمزة ، عن محسن بن أحمد، عن يونس، عن أبي بصير، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لايجزي أن يسمّي إلا الذي أرسل الكلب».

١٩١١٥ - ٢٧ (التهذيب - ٢٧: ٩ رقم ١٠٧) الحسين، عن القاسم بن محمد، عن ابن وهب، عن أبي سعيد المكاري قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الكلب يرسل على الصيد ويسمّي فيقتل ويأكل منه، فقال «كل وإن أكل منه».

١٩١١٦ - ٢٨ (التهذيب - ٢٧: ٩ رقم ١٠٩) عنه، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن محمد الحلبـي قال: قال أبو عبدالله عليه السلام «من أرسل كلبه ولم يسمّ فلا يأكله» قال: وسألته عن الكلب يصطاد فيأكل من صيده أناكل من بقيته؟ قال «نعم».

بيان:

«ولم يسمّ» أي متعمداً لا ناسياً لما مرّ ولا سيأتي .

أبواب الصيد والذبائح

١٥١

٢٩ - ١٩١١٧ (التهذيب - ٩ رقم ٢٧) الحسين، عن عثمان، عن

سباعة قال: سألته عَنْ أمسك عليه الكلب المعلم للصيد وهو قول الله عز وجل وَمَا عَلِمْتُ مِنَ الْجَوَارِ مُكَلِّينَ تَعْلَمُونَنِّي مِمَّا عَلِمْتُكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ^١ قال «لابأس أن تأكلوا مما أمسك الكلب ما لم يأكل الكلب منه فإذا أكل الكلب منه قبل أن تدركه فلا تأكل منه» قال: وسألته عن صيد الفهد وهو معلم للصيد، فقال «إن أدركته حياً فذكه وكله، وإن قتله فلا تأكل منه».

٣٠ - ١٩١١٨ (التهذيب - ٩ رقم ٢٧) عنه، عن فضالة، عن

رفاعة قال: سألت أبي عبدالله عليه السلام عن الكلب يقتل، فقال «كل» فقلت: أكل منه!! فقال «إذا أكل منه فلم يمسك عليك إنما أمسك على نفسه».

٣١ - ١٩١١٩ (التهذيب - ٩ رقم ٢٨) عنه، عن القاسم بن

محمد، عن علي، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إن أصبت كلباً معلماً أو فهداً بعد أن تسمى فكل مما أمسك عليك قتل أو لم يقتل أكل أو لم يأكل، وإن أدركت صيده وكان في يدك حياً فذكه فإن عجل عليك فهات قبل أن تذكيه فكل».

٣٢ - ١٩١٢٠ (التهذيب - ٩ رقم ٢٨) عنه، عن أحمد قال:

سألت أبي الحسن عليه السلام عَنْ قتل الكلب والفهد قال: فقال أبو جعفر عليه السلام «الكلب والفهد سواء فإذا هو أخذه فامسكه فهات وهو معه فكل فإنه أمسك عليك، وإذا أمسكه وأكل منه فلا تأكل فإنه أمسك على نفسه».

٣٣ - ١٩١٢١ (التهذيب - ٢٩: ٩ رقم ١١٦) ابن عيسى ، عن محمد بن عبد الله وابن المغيرة قال : سأله زكريا بن آدم عَمَّا قتل الفهد والكلب فقال : قال جعفر بن محمد عليهما السلام « الكلب والفهد سواء » الحديث بادنى تفاوت .

٣٤ - ١٩١٢٢ (التهذيب - ٢٩: ٩ رقم ١١٤) البزنطي ، عن زكريا بن آدم قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الفهد والكلب يرسلان فيقتل قال : فقال لي « هما مَا قال الله تعالى مُكَلِّينَ فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ ». .

٣٥ - ١٩١٢٣ (التهذيب - ٢٩: ٩ رقم ١١٥) ابن عيسى ، عن سعد بن سعد ومحمد بن القاسم ، عن البزنطي قال : سأله زكريا بن آدم أبا الحسن عليه السلام وصفوان حاضر عَمَّا قتل الكلب والفهد قال : فقال أبو جعفر عليه السلام « الكلب والفهد سواء قدرًا ». .

بيان :

كُلَّ ما تضمن هذه الأخبار من حلّ مقتول الفهد أو حرمة مأكل الكلب فمحمول على التقية لموافقته مذاهب العامة . وجوز في التهذيبين حمل الثاني على الكلب الذي اعتاد الأكل والأول على تسمية الكلب فهذا وفيه بعد .

٣٦ - ١٩١٢٤ (التهذيب - ٢٩: ٩ رقم ١١٧) ابن عيسى ، عن محمد بن عليّ ، عن درست ، عن أبان ، عن عيسى بن عبد الله قال : قال أبو عبد الله عليه السلام « كُلَّ من صيد الكلب ما لم يغب عنك ، فإذا تغيب عنك فدعه ، فَمَّا الْبَازِي وَالصَّقْرُ فَلَا تَأْكُلُ مِنْ صَيْدِهِمَا مَا لَمْ تَدْرِكْ ذَكَارَهُ وَإِذَا أَدْرَكْتَ ذَكَارَهُ فَكُلْ ». .

- ٢٢ -

باب

صيد البزّة والصقور وغير ذلك

١ - ١٩١٢٥ (الكافـي - ٢٠٧:٦) الأربـعة، عن صـفوان

(الـتهـذـيب - ٩:٣٢ رقم ١٣٠) الحـسـين، عن صـفـوان، عـنـ

ابـنـ مـسـكـانـ، عـنـ الـحـلـبـيـ قـالـ: قـالـ أـبـوـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ «كـانـ أـبـيـ يـفـتـيـ وـكـانـ يـتـقـيـ وـكـانـ نـفـتـيـ نـحـنـ وـنـخـافـ فـيـ صـيدـ الـبـزـةـ وـالـصـقـورـ فـأـمـاـ الآـنـ فـأـنـاـ لـاـ نـخـافـ وـلـاـ يـحـلـ صـيـدـهـاـ إـلـاـ أـنـ تـدـرـكـ ذـكـاتـهـ فـانـهـ فـيـ كـتـابـ عـلـيـهـ السـلـامـ أـنـ اللـهـ تـعـالـىـ قـالـ: وـمـاـ عـلـمـتـمـ مـنـ الـجـوـارـ مـكـلـيـنـ^٢ فـسـمـيـ الـكـلـابـ^٣.».

٢ - ١٩١٢٦ (الـكافـيـ - ٢٠٧:٦) مـحـمـدـ، عـنـ أـمـمـ، عـنـ عـلـيـ بـنـ

١. في الكافي: كان أبي (ع) يفتى وكان يتقى ونحن - ولكن في التهذيب والاستبصار ج ٤ ص ٧٣
كان أبي (ع) يفتى وكنا نفتى ونحن... والظاهر هو الصحيح.

٢. المائدة/٤.

٣. في الكافي: في الكلاب بدل فسمى الكلاب.

الحكم، عن عليّ، عن

(الفقيه - ٣: ٣٢٠ رقم ٤١٤٣) أبي بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام «إذا أرسلت بازاً أو صقراً أو عقاياً فلا تأكل حتى تدركه فتذكّيه^١ وإن قتل فلا تأكل».

١٩١٢٧ - ٣ (الكافي - ٢٠٧: ٦) محمد، عن أبى حمّد، عن عليّ بن الحكم، عن أبان، عن عبد الله بن سليمان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أرسل كلبه وصقره فقال «أما الصقر فلا تأكل من صيده حتى تدرك ذكاته وأما الكلب فكل منه إذا ذكرت اسم الله تعالى عليه أكل الكلب منه أو لم يأكل».

١٩١٢٨ - ٤ (الكافي - ٢٠٧: ٦) الأربعة، عن محمد

(التهذيب - ٩: ٣١ رقم ١٢١) الحسين، عن حمّاد، عن حريز، عن محمد، عن أبي جعفر عليه السلام أنه كره صيد البازي إلا ما أدركت ذكاته.

١٩١٢٩ - ٥ (الكافي - ٢٠٧: ٦) الاثنان، عن الوشاء، عن أبان

(التهذيب - ٩: ٣١ رقم ١٢٢) الحسين، عن القاسم بن محمد، عن أبان، عن البصري قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام

١. في الفقيه: فقيل فلا تأكل حتى تذكّيه «منه» رحمه الله. ولكن في الفقيه المطبوع: فقتل بدل فقيل.

عن رجل أرسل بازيه^١

(الكافي) أو كلبه

(ش) فأخذ صيداً وأكل منه، أكل من فضله؟ فقال «ما قتله البازي فلا تأكل منه إلا أن تذبحه».

٦ - ١٩١٣٠ (التهذيب - ٩: ٣١ رقم ١٢٣) الحسين، عن القاسم، عن

(الكافي - ٦: ٢٠٧) أبان، عن أبي العباس، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله عن صيد البازي والصقر، قال «لا تأكل ما قتل البازي والصقر ولا تأكل ما قتل سباع الطين».

٧ - ١٩١٣١ (الكافي - ٦: ٢٠٨) العدة، عن سهل وعلي، عن أبيه، عن

(التهذيب - ٩: ٣٢ رقم ١٢٨) السرّاد، عن ابن رئاب، عن الحذاء قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ما تقول في البازي والصقر والعقاب؟ فقال «إن أدركت ذاته فكل وإن لم تدرك ذاته فلا تأكل».

٨ - ١٩١٣٢ (الكافي - ٦: ٢٠٨) العدة، عن سهل، عن البزنطي

(التهذيب - ٩: ٣٢ رقم ١٢٩) الحسين، عن البزنطي، عن
١. في المصادر: بازه بدل بازيه.

(الفقيه - ٣ : ٣٢٠ رقم ٤١٤٢) المفضل بن صالح ، عن أبان بن تغلب قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول «كان أبي عليه السلام يفتى في زمن بني أمية أنَّ ما قتل البازي والصقر فهو حلال وكان يتقيهم وأنا لا أتقىهم وهو حرام ما قتل (الفقيه) الباز والصقر» .

٩ - ١٩١٣٣ (الكافي - ٢٠٨:٦) علي ، عن أبيه ، عن ابن مزار ، عن يونس ، عن عبدالله بن سنان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن صيد البازي إذا صاد وقتل وأكل منه ، آكل من فضله أم لا؟ فقال «أما ما أكلت الطير فلا تأكل إلا أن تذكّيه» .

١٠ - ١٩١٣٤ (الكافي - ٢٠٨:٦) القميان ، عن ابن فضال

(التهذيب - ٩ : ٣٣ رقم ١٣١) الحسين ، عن ابن فضال ، عن المفضل بن صالح ، عن ليث المرادي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصقرة والبزاوة وعن صيدها ، فقال «كل ما لم يقتلن إذا أدركت ذكاته وخير (آخر-خ ل) الذكرة إذا كانت العين تطرف والرجل تركض والذنب يتحرك» وقال عليه السلام «ليست البزاوة والصقرة في القرآن» .

١١ - ١٩١٣٥ (الكافي - ٢٠٨:٦) أحمد ، عن محمد بن أحمد التهذبي ، عن محمد بن الوليد ، عن أبان ، عن البقباق قال : لا تأكل ما قتلت سباع الطير.

١٢ - ١٩١٣٦ (التهذيب - ٩ : ٣١ رقم ١٢٤) الحسين ، عن عثمان ، عن

سَمَاعَةُ قَالَ : سَأَلَتْهُ عَنْ صَيْدِ الْبَزَّةِ وَالصَّقُورِ وَالطَّيْرِ الَّذِي يَصِيدُ ، فَقَالَ
 «لَيْسَ هَذَا فِي الْقُرْآنِ إِلَّا أَنْ تَدْرِكَهُ حَيًّا فَتَذَكَّرَهُ ، وَإِنْ قُتِلَ فَلَا تَأْكُلُ حَتَّى
 تَذَكَّرَهُ» .

١٣ - ١٩١٣٧ (التهذيب - ٩: ٣١ رقم ١٢٥) ابن عيسى، عن علي بن مهزيار قال: كتب إلى أبي جعفر عليه السلام عبد الله بن خالد بن نصر المدائني: أسألك جعلت فداك عن البازى إذا أمسك صيده وقد سمي عليه فقتل الصيد هل يحل أكله؟ فكتب بخطه وخاتمه «إذا سميته أكلته» وقال علي بن مهزيار قرأته.

١٤ - ١٩١٣٨ (التهذيب - ٩: ٣٢ رقم ١٢٦) عنه، عن ابن بزيع، عن علي بن النعيم، عن أبي مريم الانصارى قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الصقورة والبازة من الجوارح هي؟ قال «نعم بمنزلة الكلاب».

١٥ - ١٩١٣٩ (التهذيب - ٩: ٣٢ رقم ١٢٧) عنه، عن البرقي، عن سعد بن سعد، عن زكريا بن آدم قال: سألت الرضا عليه السلام عن صيد البازى والصقر يقتل صيده والرجل ينظر إليه قال «كل منه وإن كان قد أكل منه أيضا شيئاً» قال: فرددت عليه ثلاث مرات كل ذلك يقول مثل هذا.

بيان:

هذه الأخبار الثلاثة محولة على التقية كما ظهر من الأخبار السابقة.

- ٢٣ -

باب

صيد كلب الم Gorsus وأهل الذمة

١- ١٩١٤٠ (الكافي - ٦: ٢٠٨) الثلاثة، عن هشام بن سالم

(التهذيب - ٩: ٣٠) رقم ١١٨ الحسين، عن النضر، عن

(الفقيه - ٣: ٣١٥) رقم ٤١٢٣ هشام، عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن كلب الم Gorsus يأخذه الرجل المسلم فيسمّي حين يرسله أياً كلّ ماً أمسك عليه؟ قال «نعم لأنّه مكلب قد ذكر اسم الله عليه».

٢- ١٩١٤١ (الكافي - ٦: ٢٠٩) محمد، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن بزرج، عن عبد الرحمن بن سيابة

(التهذيب - ٩: ٣٠) رقم ١١٩ ابن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن منصور بن حازم، عن عبد الرحمن

بن سيابة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أتى أستعير كلب المجوسي فأصيده به؟ فقال عليه السلام «لا تأكل من صيده إلا أن يكون علمه مسلمٌ».

(الكافي) فتعلّمه».

بيان:

أراد بتعليم المسلم له تعليمه في الساعة كما مرّ في خبر زرارة و يؤيّدُه الخبر الآتي فلا منافاة بين الأخبار.

٣ - ١٩١٤٢ (الكافي - ٦: ٢٠٩) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «كلب المجوسي لا تأكل صيده إلا أن يأخذه المسلم فيعلّمه ويرسله وكذلك البازи وكلاب أهل الذمة وزاراتهم حلال للمسلمين أن يأكلوا صيدها»^٢.

١. قوله «علمه مسلم» قول الشيخ في المبسوط تحريم صيد الكلب الذي علمه مجوسي والمشهور الحل. «ش».

٢. أورده في التهذيب - ٩: ٣٠ رقم ١٢٠ بهذا السند أيضاً.

- ٢٤ -

باب
الصيد بالسلاح

(الكافي - ١٩١٤٣: ٦) محمد، عن

(التهذيب - ٩: ٣٤ رقم ١٣٧) أحمد، عن ابن فضال، عن ثعلبة بن ميمون، عن العجلي، عن محمد، عن أبي جعفر عليه السلام قال «كل من الصيد ما قتل السيف والسم ورمح» وسئل عليه السلام عن صيد صيد فتوزعه القوم قبل أن يموت فقال «لابأس به».

بيان:
التوزيع القسمة والتفريق توزعه تقسمه.

(الكافي - ١٩١٤٤: ٦) عنه، عن

(التهذيب - ٩: ٣٤ رقم ١٣٨) أحمد، عن التميمي، عن عاصم، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال «من جرح

صيداً بسلاح وذكر اسم الله عليه ثم بقى ليلة أو ليلتين لم يأكل منه سبع وقد علم أن سلاحه هو الذي قتله فليأكل منه إن شاء» وقال في أيل اصطاده رجل فقطعه الناس والرجل يتبعه أفتراه نهبة؟ فقال عليه السلام «ليس بنهبة وليس به بأس».

١٩١٤٥ - (الفقيه - ٣١٩: ٣ ذيل رقم ٤١٣٩) قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه «من جرح بسلاح وذكر اسم الله عز وجل ثم بقى الصيد ليلة أو ليلتين ثم وجده لم يأكل منه سبع وعلم أن سلاحه قتله فليأكل منه إن شاء».

١٩١٤٦ - (الفقيه - ٣١٩: ٣ رقم ٤١٤٠) وقال عليه السلام في أيل اصطاده رجل فقطعه الناس والذي اصطاده يمنعه فيه وهي؟ فقال «ليس فيه وهي وليس به بأس».

بيان:

الأيل بكسر الممزة وضمها بقر الجبل وقيل هو بالكسر والفتح ذكر الأوعال ويقال هو الذي يسمى بالفارسية كوزن، وفي كنز اللغة أيل بزكوه هي نروكوزن.

١٩١٤٧ - (الكافي - ٦: ٢١٠) علي، عن أبيه، عن حمّاد

(التهذيب - ٩: ٣٤ رقم ١٣٥) الحسين، عن

(الفقيه - ٣١٦: ٣ رقم ٤١٢٧) حمّاد، عن حريز قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرّمية يجدها صاحبها في الغد أيأكل

منه؟ فقال «إن علم أن رميته هي التي قتلتة فليأكل من ذلك إن كان قد سمي».

بيان:

«الرمية» الصيد الذي ترميه فتقصده وينفذ فيه سهمك وقيل بل هي كل دابة مرمية

(الكافي - ٢١٠: ٦) العدة، عن البرقي، عن عثمان ٦ - ١٩١٤٨

(التهذيب - ٣٤: ٩ رقم ١٣٦) الحسين، عن عثمان، عن
ساعنة قال: سأله عن رجل رمى حمار وحش أو ظبياً فأصابه ثم كان في طلبه فأصابه في الغد وسهمه فيه، فقال «إن علم أنه أصابه وإن سهمه هو الذي قتله فليأكل منه وإنما فلا يأكل منه».

(الكافي - ٢١٠: ٦) محمد، عن عبدالله بن محمد، عن عليّ بن الحكم، عن أبيان ٧ - ١٩١٤٩

(التهذيب - ٣٣: ٩ رقم ١٣٤) الحسين، عن القاسم وفضالة، عن

(الفقيه - ٣١٧: ٣ رقم ٤١٢٩) أبيان، عن عيسى بن عبدالله القمي قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أرمي سهمي ولا أدرني أسميت أم لم أسم؟ فقال «كل لابأس» قال: قلت: أرمي ١. قوله «فلا يأكل منه» يدل على إن الأصل عدم التذكرة ولا يجوز أكل الحيوان إلا مع العلم بها ومثله كثير في هذه الأخبار. (ش).

ويغيب عني وأجد سهمي فيه؟ فقال «كل ما لم يؤكل منه، وإن كان قد أكل منه فلا تأكل منه»^١.

٨ - ١٩١٥٠ (الكافي - ٦: ٢١٠) الأربعة، عن صفوان

(التهذيب - ٩: ٣٣ رقم ١٣٣) الحسين، عن صفوان، عن ابن مسakan، عن

(الفقيه - ٣: ٢١٧ رقم ٤١٣٠) محمد بن علي الحلبي قال:
سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصيد يضربه الرجل بالسيف أو يطعنه برمح أو يرميه بسهم فيقتله وقد سمي حين فعل ذلك، فقال «كل لاباس به».

٩ - ١٩١٥١ (الكافي - ٦: ٢١٠) محمد، عن أحمد، عن الحسين، عن النضر، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرمية يجدها صاحبها أياكلها؟ قال «إن كان يعلم أن رميته هي التي قتلتة فليأكل».

١٠ - ١٩١٥٢ (الكافي - ٦: ٢١١) محمد، عن أحمد، عن التميمي، عن عاصم، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال:^٢

(الفقيه - ٣: ٣١٩ رقم ٤١٣٩) قال أمير المؤمنين صلوات

١. طبع تحت هذا الحديث في مرآة العقول ج ٢١ ص ٣٤٧ وكذلك في الطبعة الحجرية ج ٤ ص ٤٦ بأنه مجهول والظاهر أنه تصحيف من النسخ أو من الطبع فالحديث موثق وصحيح والله العالم.
٢. أورده في التهذيب - ٩: ٣٥ رقم ١٤١ بهذا السند أيضاً.

الله عليه في صيد وجد فيه سهم وهو ميت لا يدرى من قتله؟ قال «لا يطعنه».

١٩١٥٣ - (الكافي - ٢١١: ٦) محمد، عن عبدالله بن محمد، عن علي بن الحكم، عن

(الفقيه - ٣١٩: ٣) رقم ٤١٤١ أبان، عن محمد الحلبي
قال: سأله عليه السلام عن الرجل يرمي الصيد فيصرعه فيبتدره القوم
فيقطّعونه، فقال «كله».

١٩١٥٤ - (الكافي - ٢١١: ٦) القميان، عن صفوان، عن موسى
ابن بكر، عن زراة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إذا رميت
فوجدته وليس به أثر غير السهم وقد ترئ أنه لم يقتله غير سهمك فكل،
غاب عنك أو لم يغب عنك^١».

١٩١٥٥ - (الكافي - ٢١١: ٦) محمد، عن رجل رفعه. قال: قال
أبو عبدالله عليه السلام «لا يرمي الصيد بشيء هو أكبر منه»^٢.

١. أورده في التهذيب - ٩: ٣٤ رقم ١٣٩ بهذا السندي أيضاً.
٢. أورده في التهذيب - ٩: ٣٥ رقم ١٤٢ بهذا السندي أيضاً.

- ٢٥ -

باب المعراض

١- ١٩١٥٦ (الكافي - ٢١٢:٦) محمد، عن عبدالله بن محمد، عن عليّ بن الحكم، عن أبان، عن زراة واسعيل الجعفي أنّها سألاً أباً جعفر عليه السلام عما قتل المعارض؟ قال «لابأس إذا كان هو مرماتك وضعته (أو صنعته - خ ل) لذلك»^١.

بيان:
«المعراض» كمحارب سهم بلا ريش، دقيق الطرفين، غليظ الوسط، يصيب بعرضه دون حدّه.

٢- ١٩١٥٧ (الفقيه - ٣١٧:٣ رقم ٤١٣٢) سمع زراة أبا جعفر عليه السلام يقول «فيما قتل المعارض لابأس به إذا كان إنما يصنع لذلك».

٣- ١٩١٥٨ (الكافي - ٢١٢:٦) الخمسة^٢

- ١ . أورده في التهذيب - ٩: ٣٥ رقم ١٤٤ بهذا السنّد أيضاً.
- ٢ . أورده في التهذيب - ٩: ٣٥ رقم ١٤٥ بهذا السنّد أيضاً.

(الفقيه - ٣١٨: ٣ رقم ٤١٣٣) حمّاد، عن الخلبي ، عن

أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل عما صرخ المعارض من الصيد، فقال «إن لم يكن له نبل غير المعارض وذكر اسم الله جلّ وعَزّ عليه فليأكل ما قتل ، وإن كان له نبل غيره فلا»^١.

بيان :

النبل السهام العربية.

١٩١٥٩ - ٤ (الفقيه - ٣١٨: ٣ رقم ٤١٣٤) وكان أمير المؤمنين عليه

السلام يقول «إذا كان ذلك سلاحه الذي يرمي به فلا بأس» .

١٩١٦٠ - ٥ (الفقيه - ٣١٨: ٣ رقم ٤١٣٥) وفي خبر آخر «إن كانت

تلك مرماته فلا بأس» .

١٩١٦١ - ٦ (الفقيه - ٣١٨: ٣ رقم ٤١٣٦) وروي «أنه إن خرق أكل

وإن لم يخرق لم يؤكل» .

١٩١٦٢ - ٧ (الكافي - ٦: ٢١٢) العدة، عن سهل ومحمد، عن أحمد

جميعاً، عن

(التهذيب - ٩: ٣٥ رقم ١٤٣) السرّاد، عن ابن رئاب،

عن الحذاء، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إذا رميت بالعارض فخرق فكل وإن لم يخرق واعترض فلا تأكل» .

١. في الكافي والتهذيب هكذا: قلت: وإن كان له نبل، قال: لا.

٢. قوله «وإن لم يخرق واعترض فلا تأكل» هذا هو المعروف بين الأصحاب على ما في الكفاية فلا يحل مقتل بالقتل والدُّق والصدمة. «ش».

٨ - ١٩١٦٣ (الكافي - ٢١٢: ٦) الأربعة، عن صفوان

(التهذيب - ٩: ٣٣ رقم ١٣٢) الحسين، عن صفوان، عن

(الفقيه - ٣: ٣١٧ رقم ٤١٣١) ابن مسكان، عن الخلبي،

قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصيد يرميه الرجل بسهم
فيصيبه معرضاً فيقتله وقد كان سمي. حين رمى ولم يصبه الحديدة،
فقال «إن كان السهم الذي أصابه هو الذي قتله فإن أراده (فإذا
رأه - خ ل) فليأكل». .

٩ - ١٩١٦٤ (الكافي - ٦: ٢١٣) محمد، عن

(التهذيب - ٩: ٣٦ رقم ١٤٦) أحمد، عن علي بن الحكم،

عن أبي المغراة، عن الخلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته
عن الصيد يصيبه السهم معرضاً ولم يصبه بحديدة وقد سمي حين
يرمي؟ قال «يأكله إذا أصابه وهو يراه».

وعن صيد المعارض فقال «إن لم يكن له نبل غيره وكان قد سمي
حين رمى فليأكل منه وإن كان له نبل غيره فلا».

١٠ - ١٩١٦٥ (الفقيه - ٣: ٣١٨ رقم ٤١٣٧) قال علي عليه السلام «في

رجل له نبال ليس فيها حديدة وهي عيدان كلها فيرمي بالعود فيصيب
وسط الطير معرضاً فيقتله ويدرك اسم الله وإن لم يخرج دم وهي نبالة
معلومة فيأكل منه إذا ذكر اسم الله عليه».

١. سقط من التهذيب هذه العبارة: يصيبه السهم معرضاً ولم بين كلمة الصيد ولم يصبه. فتأمل.

٢. قوله «وهي عيدان» كلها يدل على عدم اشتراط كون آلة الصيد من الحديد، بل يجزي كل
قاطع ويشرط فيه القطع والفرق فقط وإن لم يخرج دم كثير. «ش».

باب

ما يقتل الحجر والبندق

١٩١٦٦ - ١ (الكافي - ٢١٣: ٦) الخمسة^١

(الفقيه - ٣١٨: ٣ رقم ٤١٣٨) حماد، عن الحلي، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل عما قتل الحجر والبندق؟ أيؤكل؟ قال «لا».

١. أورده في التهذيب - ٩: ٣٧ رقم ١٥٢ بهذا السند أيضاً.
٢. قوله «عما قتل الحجر والبندق» الحجر والبندق إن قتل فإما يقتل بالثقل والصدمة لا بالخرق وفي الحديث أنها تكسر السن وتفقد العين أما ان خرق وأنخرج الدم فالظاهر الحال. قال السبزواري في الكفاية في مثل الآلة المسماة بالتنك المستحدثة في قرب هذه الأعصار تردد ولو قيل بالخل لم يكن بعيداً لعموم أدلة الحال ودخوله تحت عموم قول أبي جعفر عليه السلام من قتل صيدا لسلاح الحديث وأخبار البنడقة مصروفة إلى المعروفة في ذلك الزمان، انتهى.
- وقال السيد فقيه عصرنا في كتاب الوسيلة لا يبعد حلية ما قتل بالآلة المعروفة المسماة بالتنك إذا سمي الرامي واجتمعت سائر الشرائط والبندق التي قلنا في المسألة السابقة بحرمة مقتولها غير هذه البندقة النافذة الخارقة خصوصاً في الطرز الجديد منها المستحدثة في هذه الأعصار الأخيرة مما صنع الرصاص فيه بشكل يشبه المخروط ولا يكون بشكل البندقة، انتهى. (ش).

٢ - ١٩١٦٧ (الكافي - ٦: ٢١٣) الثلاثة^١ ، عن^٢

(الفقيه - ٣١٨: ٣ رقم ٤١٣٨) حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .

٣ - ١٩١٦٨ (الكافي - ٦: ٢١٣) القميان ، عن صفوان ، عن العلاء^٣

(الكافي - ٦: ٢١٣) العدة^٤ ، عن سهل ، عن البزنطي ، عن العلاء ، عن محمد ، عن أحد هما عليهما السلام مثله .

٤ - ١٩١٦٩ (الكافي - ٦: ٢١٣) محمد ، عن أحمد ، عن

(التهذيب - ٩: ٣٦ رقم ١٥١) الحسين ، عن النضر ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام . . . الحديث .

٥ - ١٩١٧٠ (الكافي - ٦: ٢١٤) القميان ، عن ابن فضال ، عن أحمد بن عمر ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يرمي بالبندق والحجر فيقتل أفيؤكل منه ؟ قال «لا» .

٦ - ١٩١٧١ (الكافي - ٦: ٢١٣) محمد ، عن

- ١ . في الكافي والتهذيب : علي بن إبراهيم ، عن أبيه عن حماد بن عيسى .
- ٢ . أورده في التهذيب - ٩: ٣٦ رقم ١٤٩ بهذا السندي أيضاً .
- ٣ . أورده في التهذيب - ٩: ٣٦ رقم ١٥٣ بهذا السندي أيضاً .
- ٤ . أورده في التهذيب - ٩: ٣٧ رقم ١٥٠ بهذا السندي أيضاً .

(التهذيب - ٣٦: ٩ رقم ١٤٨) أحمد، عن محمد بن يحيى،
عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه كره الجلاهق.

بيان:
«الجلاهق» هو البندق.

- ٢٧ -

باب الصياد بالحِبَالَة

١ - ١٩١٧٢ (الكافـي - ٦: ٢١٤) الثلـاثـة والـتمـيمـي ، عن عـاصـم ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعـفر عليه السـلام قال «قال أمـير المؤمنـين عليه السـلام : ما أخـذـتـ الحـبـالـةـ منـ صـيدـ فـقطـعـتـ منهـ يـدـاـ أوـ رـجـلاـ فـذـرـوهـ فـإـنـهـ مـيـتـ وـكـلـواـ ماـ أـدـرـكـتـ حـيـاتـهـ وـذـكـرـتـ اـسـمـ اللهـ عـلـيـهـ»^١.

٢ - ١٩١٧٣ (الكافـي - ٦: ٢١٤) الاـثـنـانـ ، عن الوـشـاءـ ، عن البـصـريـ

(الكافـي - ٦: ٢١٤) حـمـيدـ ، عن ابن سـمـاعـةـ ، عن غيرـ واحدـ ، عن^٢

(الفـقـيـهـ - ٣١٦: ٣ رقمـ ٤٢٢٨) أـبـانـ ، عن البـصـريـ ، عنـ

١ . أورده في التهذيب - ٩: ٣٧ رقم ١٥٤ بهذا السنـدـ أيضـاـ.
٢ . أورده في التهذيب - ٩: ٣٧ رقم ١٥٥ بهذا السنـدـ أيضـاـ.

أبي عبد الله عليه السلام قال «ما أخذت الحبالة فقطعت منه شيئاً فهو ميت وما أدركت من سائر جسده حياً فذكه ثم كُل منه».

١٩١٧٤ - ٣ (الكافي - ٢١٤: ٦) أبان، عن زراة، عن أبي جعفر عليه السلام مثله.

١٩١٧٥ - ٤ (الكافي - ٢١٤: ٦) أبان، عن عبد الله بن سليمان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «ما أخذت الحبالة فانقطع منه شيء أو مات فهو ميتة».

- ٢٨ -

باب

ما يقع في الماء أو يتدهده من جبل أو يصاب من غير قصد

١٩١٧٦ - ١ (الكافي - ٢١٥:٦) محمد، عن

(التهذيب - ٣٧:٩) ابن عيسى

(الكافي) عن محمد بن عيسى

(ش) عن حجاج، عن خالد بن الحجاج، عن أبي الحسن
عليه السلام قال «لا تأكل من الصيد إذا وقع في الماء فهات».

١٩١٧٧ - ٢ (الكافي - ٢١١:٦) محمد، عن ابن عيسى، عن

(التهذيب - ٣٤:٩) السرّاد، عن هشام بن
سالم، عن سعاعة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرمي
الصيد وهو على الجبل فيخرقه السهم حتى يخرج من الجانب الآخر،
قال «كله؟» قال «فإن وقع في ماء أو تدهده من الجبل فهات فلا تأكله».

بيان:

تدھدھ تدرج.

١٩١٧٨ - ٣ (الكافی - ٦: ٢١٥) العدّة، عن البرقی، عن عثمان، عن
سیاعۃ^١

(الكافی - ٦: ٢١٥) محمد، عن أَحْمَدَ، عن بعْضِ أَصْحَابِنَا، عن هشام بن سالم، عن سیاعۃ، عن أبي عبد الله عليه السّلام أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ رَمَيْتُ صِيدًا وَهُوَ عَلَى جَبَلٍ أَوْ حَائِطٍ فَخَرَقَ فِيهِ السَّهْمَ فَيَمُوتُ، فَقَالَ «كُلُّ مِنْهُ فَانْ وَقَعَ فِي الْمَاءِ مِنْ رَمِيْتَكَ وَمَاتَ فَلَا تَأْكُلُ مِنْهُ».

١٩١٧٩ - ٤ (الكافی - ٦: ٢١٥) الخمسة^٢

(التهذیب - ٩: ٥٢ رقم ٢١٦) الحسین، عن الثلثة، عن أبي عبد الله عليه السّلام مثله.

١٩١٨٠ - ٥ (الفقيه - ٣: ٣٢٠ ذیل رقم ٤١٤٤) قال الصادق عليه السّلام «وَإِنْ رَمَيْتَهُ وَهُوَ عَلَى جَبَلٍ فَسَقَطَ وَمَاتَ فَلَا تَأْكُلْهُ فَانْ رَمَيْتَهُ وَأَصَابَهُ سَهْمَكَ وَوَقَعَ فِي الْمَاءِ فَكُلْهُ إِذَا كَانَ رَأْسَهُ خَارِجًا مِنَ الْمَاءِ، وَإِنْ

١. أورده في التهذيب - ٩: ٣٨ رقم ١٥٨ بهذا السند أيضاً.

٢. أورده في التهذيب - ٩: ٣٨ رقم ١٥٩ بهذا السند أيضاً.

٣. قوله «إذا كان رأسه خارجاً» يظهر منه إنه يعتبر العلم يكون الموت مستنداً إلى الرمية فان احتمل استناده إلى الغرق في الماء والسقوط من الجبل لا يحل لأن الأصل عدم النذكمة، وأما ان علم تأثير آلة الصيد في قتلها وصيروزه غير مستقر الحبقة وأنه لم يؤثر فيه السقط والغرق حل بلا اشكال. «شن».

كان رأسه في الماء فلا تأكله».

٦ - ١٩١٨١ (التهذيب - ٥٨: ٩ ذيل رقم ٢٤١) الحسين، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن زراة، عن أبي جعفر عليه السلام قال «إن ذبحت ذبيحة فأجدت الذبح فوقعت في النار أو في الماء أو من فوق بيتك أو جبل إذا كنت قد أجدت الذبح فكل».

٧ - ١٩١٨٢ (الكافي - ٢١٥: ٦) محمد، عن أحمد، عن

(التهذيب - ٣٨: ٩ رقم ١٦٠) السرّاد، عن عبّاد بن صهيب قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل سُمِّي ورمى صيداً فاختلط وأصاب آخر، فقال

(الكافي) «يأكل منه»

(التهذيب) «لا يأكل منه»^١.

- ١ . قوله «لا تأكل منه» قال السبزواري رحمة الله في الكفاية ولو سمي ورمى صيداً فاختلط وأصاب صيداً آخر حل لعموم الأدلة وخصوص رواية عباد بن صهيب قالوا ولو أرسل كلبه على صيد كبار ففرقـت عن صغار فقتلـها حلـت إذا كانت مـتنـعة وهو حـسـنـ، انتـهـيـ.
- أقول أما إذا رمى صيداً وأصاب غيره فمـقـتضـيـ هذاـ الـحـدـيـثـ عدمـ الـحلـ وهوـ مـقـتضـيـ القـاعـدـةـ أـيـضـاـ لأنـ النـيـةـ وـالـتـسـمـيـةـ شـرـطـ فيـ الصـيـدـ، ولـذـلـكـ إـذـاـ رـمـىـ سـهـامـ مـنـ غـيرـ أنـ يـقـصـدـ صـيـداـ فأـصـابـ حـيـوانـاـ وـقـتـلـهـ لـمـ يـحلـ، وأـمـاـ إـرـسـالـ الـكـلـبـ عـلـىـ الـكـبـارـ وـصـيـدـ الصـغـارـ فـالـظـاهـرـ حلـ الصـغـارـ لـأـنـهـ دـاخـلـةـ فـيـ قـصـدـهـ وـإـنـ كـانـ الـكـبـارـ مـقـصـودـ بـالـإـصـالـةـ. (شـ).
- ٢ . فيـ التـهـذـيـبـ الـمـطـبـوـعـ: يـأـكـلـ مـنـهـ، كـمـاـ فـيـ الـكـافـيـ. وـكـذـلـكـ فـيـ الشـرـحـ.

- ٢٩ -

باب

الذبح والصيد بالليل ويوم الجمعة

١ - ١٩١٨٣ (الكافي - ٦: ٢٣٦) العدة، عن سهل، عن محمد بن عليّ، عن محمد بن عمرو، عن جحيل بن دراج، عن أبان بن تغلب، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «كان عليّ بن الحسين عليهما السلام يأمر غلمانه أن لا يذبحوا حتى يطلع الفجر»^١.

٢ - ١٩١٨٤ (الكافي - ٦: ٢٣٦) عليّ بن إسماعيل، عن محمد بن عمرو، عن جحيل بن دراج، عن أبان بن تغلب قال: سمعت عليّ بن الحسين عليهما السلام وهو يقول لغلمانه «لا تذبحوا حتى يطلع الفجر فأن الله جعل الليل سكناً لكل شيء» قال: قلت: جعلت فداك فان خفت؟ فقال «إن خفت الموت فاذبح».

٣ - ١٩١٨٥ (الكافي - ٦: ٢١٦) العدة، عن البرقي^٢

١ . أورده في التهذيب - ٩: ٦٠ رقم ٢٥٤ بهذا السندي أيضاً، وفيه تكميلة فراجع.

٢ . أورده في التهذيب - ٩: ٤٤ رقم ٥٢ بهذا السندي أيضاً.

(التهذيب - ٩: ٢١ رقم ٨٦) محمد بن أحمد، عن البرقي ، عن الحسن بن عليّ، عن محمد بن الفضيل ، عن محمد بن عبد الرحمن ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وأله وسّلم : لا تأتوا الفراخ في أعشاشها ولا الطير في منامه حتى يصبح ، فقال له رجل : وما منامه يا رسول الله؟ فقال الليل منامه لا تطرقه في منامه حتى يصبح ولا تأتوا الفراخ في أعشاشها حتى يريش ويطير فإذا طار فأوتر له قوسك وانصب له فحّك».

١٩١٨٦ - ٤ (الكافي - ٦: ٢١٦) العدة ، عن سهل ، عن الثلاثة ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال «نَبِيُّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ إِتْيَانِ (بِيَاتٍ - خَلْ) الظِّيَرَ بِاللَّيْلِ» وقال «إِنَّ اللَّيْلَ أَمَانٌ لَهَا»^١.

١٩١٨٧ - ٥ (الكافي - ٦: ٢٣٦) محمد ، عن محمد بن موسى ، عن العباس بن معروف ، عن مروك بن عبيد ، عن بعض أصحابنا ، عن ابن مسكان ، عن محمد الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَكْرَهُ الذِّبْحَ وَإِرَاقَةَ الدَّمَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ»^٢.

١٩١٨٨ - ٦ (الكافي - ٦: ٢١٩) بهذا الاسناد ، عن مروك بن عبيد ، عن سماعة قال : قال أبو عبدالله عليه السلام «نَبِيُّ أمِيرِ المؤمنين صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَصِيدَ الرَّجُلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ ، وَكَانَ يَمْرُّ بِالسَّمَكِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَنَهَا مِنْ أَنْ يَتَصِيدَهُمْ مِنْ السَّمَكِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

١ . أورده في التهذيب - ٩: ١٤ رقم ٥١ بهذا السنّد أيضًا .

٢ . أورده في التهذيب - ٩: ٦٠ رقم ٢٥٥ بهذا السنّد أيضًا .

قبل الصلاة^١.

١٩١٨٩ - ٧ (الكافي - ٦: ٢١٥) محمد، عن ابن عيسى ، عن البزنطي
قال: سألت الرضا عليه السلام عن طروق الطير بالليل في وكرها،
فقال «لابأس بذلك»^٢.

١٩١٩٠ - ٨ (الكافي - ٦: ٢١٦) ابن عيسى ، عن ابن أشيم ، عن
صفوان بن يحيى ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام مثله^٣.

١٩١٩١ - ٩ (التهذيب - ٩: ٤١ رقم ٥٥) الصفار، عن العبيدي ، عن
يونس ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: قلت له: جعلت
فداك ما تقول في صيد الطير في أوكرها والوحش في أوطانها ليلاً فأن
الناس يكرهون ذلك؟ فقال «لابأس بذلك».

بيان:

النهي في أخبار هذا الباب محمول على الكراهة ونفي البأس على الجواز.

١. أورده في التهذيب - ٩: ٩ رقم ٤٩ بهذا السند أيضاً.

٢. أورده في التهذيب - ٩: ١٤ رقم ٥٣ بهذا السند أيضاً.

٣. أورده في التهذيب - ٩: ١٤ رقم ٥٤ بهذا السند أيضاً.

- ٣٠ -

باب

صيد السمك والجراد

١- ١٩١٩٢ (الكافي - ٢١٦:٦) الخامسة

(الفقيه - ٣٢٤:٣ رقم ٤١٦٠) الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله عن صيد الحيتان وإن لم يسمّ عليه ، فقال «لابأس به»^١.

٢- ١٩١٩٣ (الكافي - ٢١٦:٦) عليّ ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان ، عن المفضل بن صالح ، عن الشحّام ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سُئل عن صيد الحيتان وإن لم يسمّ عليه ، فقال «لابأس به إن كان حبًّا أن يأخذه»^٢.

٣- ١٩١٩٤ (التهذيب - ٩:٩ رقم ٣٠) الحسين ، عن فضالة ، عن

١ . أورده في التهذيب - ٩:٩ رقم ٢٨ بهذا السنّد أيضًا.

٢ . أورده في التهذيب - ٩:٩ رقم ٢٩ بهذا السنّد أيضًا.

الوافي ج ١١

العلااء، عن محمد، عن أحد هم عليهم السلام بمثل ذلك قال: وسائله عن صيد السمك ولا يسمى قال «لابأس».

١٩١٩٥ - ٤ (الكافي - ٢١٦: ٦) محمد، عن عبدالله بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبان

(التهذيب - ١١: ٩ رقم ٤٠) الحسين، عن القاسم بن محمد وفضالة، عن أبان، عن

(الفقيه - ٣: ٣٢٣ رقم ٤١٥٤) عبد الرحمن بن سبابة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن السمك يصاد ثم يجعل في شيء ثم يعاد إلى الماء فيموت فيه، فقال «لا تأكله

(الفقيه - التهذيب) لأنّه مات في الذي فيه حياته».

١٩١٩٦ - ٥ (الكافي - ٢١٧: ٦) الثلاثة، عن الخراز

(التهذيب - ١١: ٩ رقم ٤١) الحسين، عن ابن أبي عمير،

عن

(الفقيه - ٣: ٣٢٣ رقم ٤١٥٣) حماد، عن الخراز أنه سأله أبا عبدالله عليه السلام عن رجل اصطاد سمكة فربطها بخيط وأرسلها في الماء فماتت أتؤكل؟ قال «لا».

١٩١٩٧ - ٦ (الكافي - ٢١٧: ٦) العدة، عن البرقي، عن عثمان

(التهذيب - ٩: ١٠ رقم ٣٦) الحسين، عن عثمان، عن
سباعة، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن صيد
المجوسي للسمك حين يضربون بالشبكة ولا يسمى وكذلك اليهودي،
فقال «لابأس إنما صيد الحيتان أخذها».

١٩١٩٨ - ٧ (الفقيه - ٣: ٣٢٤ رقم ٤١٥٧) سأله الكناني أبا عبدالله
عليه السلام عن الحيتان يصيدها المجوس، قال «لابأس إنما صيد
الحيتان أخذها».

١٩١٩٩ - ٨ (الكافي - ٦: ٢١٨) الاثنان، عن الوشاء، عن عبدالله بن
سنان قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول «لابأس بالسمك
الذي يصيده المجوسي».^١

١٩٢٠٠ - ٩ (الكافي - ٦: ٢١٧) الثلاثة، عن هشام بن سالم

(التهذيب - ٩: ١٠ رقم ٣٧) الحسين، عن النضر، عن
هشام، عن سليمان بن خالد قال: سأله أبا عبدالله عليه السلام عن
الحيتان التي يصيدها المجوس، فقال «إنَّ علَيَّاً علَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقُولُ
الْحَيْتَانَ وَالْجَرَادَ ذَكَرِيَّ».

١٩٢٠١ - ١٠ (التهذيب - ٩: ١١ رقم ٣٨) عنه، عن ابن فضال، عن
يونس بن يعقوب، عن أبي مريم قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام:
(ما تقول - خ) فيما صادت المجوس من الحيتان؟ فقال «كان علىَّ عليهِ

١. أورده في التهذيب - ٩: ١٠ رقم ٣٥ بهذا السندي أيضاً.

السلام يقول الحيتان والجراد ذكيّ».

بيان:

حل هذه الأخبار في التهذيبين على ما إذا أخذ منهم حيًّا لخبر عيسى الآتي.

١١ - ١٩٢٠٢ (التهذيب - ٩: ١٠ رقم ٣٣) الحسين، عن فضالة، عن

(الكافي - ٦: ٢١٧) أباز، عن عيسى بن عبد الله قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صيد الم Gorsus قال «لابأس إذا أعطوكه حيًّا، والسمك أيضاً وإنما فلا تجز شهادتهم إلا أن تشهده أنت - خ»^١.

١٢ - ١٩٢٠٣ (الكافي - ٦: ٢١٧) محمد، عن عبد الله بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أباز، عن سلمة أبي حفص، عن أبي عبد الله عليه السلام «إن علياً صلوات الله عليه كان يقول في صيد السمكة: إذا أدركتها وهي تضرب وتضرب بيدها وتحرك ذنبها وتطرف بعينها فهيا ذاتها»^٢.

١٣ - ١٩٢٠٤ (الكافي - ٦: ٢١٧) الخمسة، عن أبي عبد الله عليه

١. طبع تحت هذا الحديث في مرآة العقول ج ٢١ ص ٣٥٨ وكذلك في الطبعة الحجرية ج ٤ ص ٤٨ بأنه مجهول، أقول حسن موئق كالصحيح.

٢. هكذا في الاستبصار ج ٤ ص ٦١ ولكن في الكافي والتهذيب: بيديها والظاهر في كلها تصحيف بيدها لأن السمكة ليس لها يد لكي تضرب بها، والله أعلم، وسنده في الاستبصار هكذا: محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد أبي كسنـدـ الكافي فتأمل.

٣. أورده في التهذيب ٩: ٧ رقم ٢٤ بهذا السند أيضاً ولكن فيه في الصيد والسمك بدل في صيد السمك.

السلام أنه سُئل عن صيد المجوس للحيتان حين يضربون عليها بالشباك ويسمون بالشرك، فقال «لابأس بصيدهم إنما صيد الحيتان أخذه» قال: وسألته عن الحظيرة من القصب يجعل في الماء يدخل فيها الحيتان فيما يرمي به فـقال «لابأس به إن تلك الحظيرة إنما جعلت ليصاد بها».

١٤ - ١٩٢٠٥ (التهذيب - ١٢: ٩ رقم ٤٣) الحسين، عن ثلاثة قال:
سألته عن الحظيرة... الحديث.

١٥ - ١٩٢٠٦ (الفقيه - ٣٢٤: ٣ رقم ٤١٥٩) عبدالله بن سنان قال:
سألته عن الحظيرة... الحديث.

١٦ - ١٩٢٠٧ (الكافي - ٢١٧: ٦) محمد، عن أحمد، عن
(التهذيب - ١١: ٩ رقم ٤٢) الحسين، عن فضالة، عن
(الفقيه - ٣٢٣: ٣ رقم ٤١٥٦) القاسم بن بريد، عن
محمد، عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل ينصب شبكة في الماء ثم
يرجع إلى بيته ويتركها منصوبة ويأتيها بعد ذلك وقد وقع فيها سمك
فييمتن، فقال «ما عملت يده فلا بأس بأكل ما وقع فيها».

١٧ - ١٩٢٠٨ (الكافي - ٢١٨: ٦) علي، عن الاثنين، عن أبي عبدالله
عليه السلام قال: سمعت أبي عليه السلام يقول «إذا ضرب صاحب
الشبكة الشبكة فما أصاب فيها من حي أو ميت فهو حلال ما خلا ما
ليس له قشر ولا يؤكل الطافي من السمك»^١

١. أورده في التهذيب - ١٢: ٩ رقم ٤٥ بهذا السند أيضاً.

بيان :

حمل هذه الأخبار في التهذيبين على ما إذا لم يتميّز له ما مات في الماء مما لم يمت فيه وأخرج منه فحيثئذ جاز أكل الجميع فأماماً مع التميّز فلا يجوز على حال لخبر عبد المؤمن الآتي وما في معناه.

١٨ - ١٩٢٠٩ (الكافي - ٢١٨: ٦) محمد، عن العمركي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سأله عن سمكة وثبت من نهر فوقعت على الحد من النهر فماتت هل يصلح أكلها؟ فقال «إن أخذتها قبل أن تموت ثم ماتت فكلها وإن ماتت من قبل أن تأخذها فلا تأكلها»^١.

١٩ - ١٩٢١٠ (الكافي - ٢١٨: ٦) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السلام «انَّ علِيًّا علَيْهِ السَّلَامُ سُئِلَ عَنْ سَمْكَةٍ شَقَّ بَطْنُهَا فُوْجِدَ فِيهَا سَمْكَةٌ، فَقَالَ: كُلُّهَا جَمِيعًا»^٢.

٢٠ - ١٩٢١١ (الكافي - ٢١٨: ٦) القمي، عن الكوفي، عن العباس بن عامر، عن أبيه، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام

١ . قوله «وإن ماتت قبل أن تأخذها» يستفاد من هذا الحديث انه يعتبر في حل السمك وجود صائد يصيد بالقصد ولا يحل بموته بنفسه ولو خارج الماء وينافيه حديث زراة الآتي ويؤيده بعض الأحاديث السابقة مثل قوله ماتت يده فلا يأس تأكل ما وقع فيها، وقوله إن تلك الحظيرة أنها جعلت ليصاد بها. (ش).

٢ . أورده في التهذيب - ٩: ٧ رقم ٢٣ بهذا السند أيضاً.

٣ . قوله «كُلُّهَا جَمِيعًا» السمكة الصغيرة يتحمل موتها في بطنه الكبيرة عند كونها في الماء ولا يعلم موتها خارج الماء إلا أن يقال بطنه الكبيرة للصغيرة في حكم خارج الماء والخبران قاصران سنداً والإحتياط يقتضي ترك الصغيرة.

٤ . أورده في التهذيب - ٩: ٨ رقم ٢٥ بهذا السند أيضاً.

أبواب الصيد والذبائح

١٩١

قال: قلت: رجل اصطاد سمكة فوجد في جوفها سمكة، فقال
«يؤكلان جميعاً».^١

٢١ - ١٩٢١٢ (التهذيب - ٧: ٩) الحسين، عن عمرو بن عثمان، عن المفضل بن صالح، عن الشحام قال: سُئل أبو عبد الله عليه السلام عَنْ يوْجَدِ مِنَ الْحَيْثَانِ طَافِيًّا عَلَى الْمَاءِ وَ(أو-خ ل) يلقِيهِ الْبَحْرُ مِنْ أَكْلِهِ؟ قَالَ «لَا».

٢٢ - ١٩٢١٣ (التهذيب - ٧: ٩) عنه، عن فضالة، عن القاسم بن بريد، عن

(الفقيه - ٣: ٣٤٠ رقم ٤٢٠٦) محمد، عن أبي جعفر عليه السلام قال «لا تأكل ما نبذه الماء من الحيتان وما نصب الماء عنه (الفقيه) فذلك المتروك».

بيان:
نصب الماء نصرياً غار.

٢٣ - ١٩٢١٤ (التهذيب - ٨١: ٩ ذيل رقم ٣٤٥) محمد بن أحمد، عن الفطحية، عن أبي عبدالله عليه السلام انه سُئل عن الذي ينصب عنه الماء من سمك البحر قال «لا تأكله».

٢٤ - ١٩٢١٥ (التهذيب - ٧: ٩ رقم ٢٢) الحسين، عن عبدالله بن

١. أورده في التهذيب - ٩: ٨ رقم ٢٦ بهذا السند أيضاً.

بحر، عن رجل، عن زرارة قال: قلت: السمكة تشب من الماء فتفتح على الشط فتضطرب حتى تموت فقال «كلها».

٢٥ - ١٩٢١٦ (الفقيه - ٣١٣: ٣ رقم ٤١٥٥) أبان، عن زرارة، الحديث على اختلاف في ألفاظه دون معناه.

بيان:

حمله في التهذيبين على ما إذا أخذت وهي حية ثم ماتت كما مر في خبر علي بن جعفر.

٢٦ - ١٩٢١٧ (التهذيب - ١١: ٩ رقم ٣٩) الحسين، عن الوشاء، عن

(الفقيه - ٣٢٤: ٣ رقم ٤١٥٨) عبدالله بن سنان قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول «لابأس بكماميع المجوس ولا بأس بصيدهم السمك».

بيان:

«الكاميرا» الذي يؤتدم به كأنه معرب كامه.

٢٧ - ١٩٢١٨ (التهذيب - ٩: ٩ رقم ٣١) عنه، عن ثلاثة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن صيد الحيتان وإن لم يسمّ فقال «لابأس به» وسألته عن صيد المجوس للسمك آكله؟ فقال «ما كنت لأأكله حتى أنظر إليه».

٢٨ - ١٩٢١٩ (التهذيب - ٩: ٩ رقم ٣٢) عنه، عن حاد، عن حريز،

عن محمد قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن مجوسي يصيد السمك أي وكل منه؟ فقال «ما كنت لأكله حتى انظر إليه» قال حاد: يعني حتى أسمعه يسمى.

بيان:

قال في التهذيبين: الذي ذكره حاد في تأويل الخبر غير صحيح لأننا قد قدمنا من الأخبار ما يدل على أن التسمية غير ماراعي في صيد السمك، والوجه في قوله حتى انظر إليه هو أنه ينظر إلى الصيد فيه أنه يخرج من الماء حيًا، أو يعطى وهو حي، لأنه متى أعطاه المجوس أو غيرهم من أصناف الكفار وهن أموات فلا يجوز له أكله ولا يقبل شهادتهم على ذلك.

قال: وكل ما روي من الأخبار من أن صيد المجوس لا يأس به فالمراد به ما ذكرناه من أنه إذا شاهده الإنسان وهم يأخذونه ويصيدونه وهن أحيا جاز أكله.

٢٩ - ١٩٢٢٠ (التهذيب - ٤٤ رقم ١٢:٩) الحسين، عن علي بن النعمان، عن ابن مسكان، عن عبد المؤمن^١ قال: أمرت رجلاً يسأل لي أبا عبدالله عليه السلام عن رجل صاد سمكاً وهن أحيا ثم أخرجهن بعد ما مات بعضهن، فقال «ما مات فلا تأكل فإنه مات فيها كان فيه حياته».

٣٠ - ١٩٢٢١ (الكافي - ٦:٢٢٢ رقم ٢٢٢) علي، عن أبيه، عن الاثنين، عن أبي عبدالله عليه السلام «إن علياً عليه السلام قال: إن السمك والجراد إذا خرج من الماء فهو ذكي والأرض للجراد مصيدة وللسمك فقد تكون أيضًا»^٢.

١. عبد المؤمن هذا هو ابن القاسم الانصاري الكوفي، ثقة، أخوه أبو مريم الانصاري.

٢. أورده في التهذيب - ٩:٦٢ ذيل رقم ٢٦٢ بهذا السند أيضًا.

٣١ - ١٩٢٢٢ (الكافي - ٢٢٢: ٦) العدة، عن البرقي ، عن أبيه ، عن عون بن جرير، عن عمرو بن هارون الثقفي^١ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : الجراد ذكي فكله فأماما ما هلك في البحر فلا تأكله»^٢ .

٣٢ - ١٩٢٢٣ (الكافي - ٢٢٢: ٦) محمد ، عن العمركي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال : سأله عن الجراد نصيه ميتاً في الصحراء أو في الماء أيؤكل ؟ فقال «لا تأكله» قال : وسأله عن الدبّا^٣ من الجراد أيؤكل ؟ قال «لا حتى يستقل بالطيران»^٤ .

٣٣ - ١٩٢٢٤ (التهذيب - ٦٢: ٩ رقم ٢٦٥) محمد بن أحمد ، عن الفطحية ، عن أبي عبدالله عليه السلام آنه سئل عن السمك يشوي وهو حي قال «نعم لا بأس» وسئل عن الجراد إذا كان في قراح فيحرق ذلك القراح فيحرق ذلك الجراد وينضج بذلك النار هل يؤكل ؟ قال «لا» .

١. هكذا في الأصل والكافي والمطبوع والبحار ٦٥ ص ٢١٣ ج ٦٣ نقلأ عن المحاسن وكذلك في المحاسن ص ٤٧٥ و ٤٨٠ ولكن في البحار ٦٥ ص ١٩٧ ج ٢٠ عمر بن مروان الثقفي ، وأما في التهذيب : عمر بن هارون الثقفي وهكذا في كتب الرجال الخاصة فيها اختلاف وابهام إلا أنهم اشاروا إلى أن عون بن جرير صاحب عمرو بن هارون الثقفي . ولكن في تهذيب التهذيب ج ٧ ص ١٥ أورده تحت عنوان عمر بن هارون بن يزيد بن جابر بن سلمة الثقفي أبو حفص البليخي وله شرح مفصل فمن أراد فليراجع وأما صاحب ميزان الاعتadal فقد أورده في ج ٣ ص ٢٢٨ تحت عنوان عمر بن هارون البليخي ، أبو حفص ، مولى ثقيف . عن جعفر بن محمد ، وقال : وكان من أوعية العلم على ضعفه وكثرة مناكيره ، وما أظنه من يعتمد الباطل !!

وعلى هذا يظهر انه رجل من أهل الحق ومن شيعة جعفر الصادق عليه السلام ولكن

٢. أورده في التهذيب - ٦٢: ٩ رقم ٢٦٣ بهذا السند أيضاً .

٣. الدبّا: مقصور ، الجراد قبل أن يطير ، وقيل : هو نوع يشبه الجراد . «لسان العرب» .

٤. أورده في التهذيب - ٦٢: ٩ رقم ٢٦٤ بهذا السند أيضاً .

بيان :

«القراح» المزرعة التي ليس عليها بناء ولا فيها شجر.

٣٤ - ١٩٢٢٥ (التهذيب - ٨٠ : ٩) ذيل رقم (٣٤٥) بهذا الاسناد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله عن الجراد يشوّي وهو حي؟ قال «نعم لابأس به» وعن السمك يشوّي وهو حي؟ قال «نعم لابأس به».

- ٣١ -

باب

صيد الطيور الأهلية

١٩٢٢٦ - ١ (الكافي - ٢٢٢:٦) العدة، عن البرقي، عن البزنطي قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل يصيد الطير يساوي دراهم كثيرة وهو مستوى الجناحين ويعرف صاحبه أو يحيط به فيطلبه من لا يفهمه، قال «لا يحلّ له امساكه يرده عليه» فقلت له: فان هو صيد ما هو مالك لجناحيه لا يعرف له طالباً؟ قال «هوله»^١.

١٩٢٢٧ - ٢ (الكافي - ٢٢٢:٦) عنه، عن ابن فضال، عن ابن بكر، عمن رواه^٢، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إذا ملك الطائر جناحه فهو لمن أخذه»^٣.

١٩٢٢٨ - ٣ (الكافي - ٢٢٢:٦) عنه، عن ابن فضال، عن محمد بن

١. أورده في التهذيب - ٩:٦١ رقم ٢٥٨ بهذا السند أيضاً.

٢. في التهذيب المطبع: عن زراة بدل عمن رواه والظاهر هو الصحيح لرواية ابن بكر عن زراة.

٣. أورده في التهذيب - ٩:٦١ رقم ٢٥٩ بهذا السند أيضاً.

الفضيل قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن صيد الحمام تساوي نصف درهم أو درهماً، فقال «إذا عرفت صاحبه فرده عليه وإن لم تعرف صاحبه وكان مستوى الجنادين يطير بها فهو لك»^١.

١٩٢٢٩ - ٤ (الكافي - ٦: ٢٢٣) عنه، عن ابن فضال، عن عبيد بن حفص بن قرط، عن اسماويل بن جابر، عن أبي عبدالله عليه السلام^٢ قال: قلت له: جعلت فداك الطير يقع على الدار فيؤخذ أحلال هوأم حرام من أخذه؟ فقال «يا اسماويل عاف أم غير عاف؟» قال: قلت: وما العافي؟ قال «المستوى جنابه المالك جنابيه، يذهب حيث شاء» قال «هو من أخذه حلال»^٣.

١٩٢٣٠ - ٥ (الكافي - ٦: ٢٢٣) الأربعاء، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام «إن الطير إذا ملك جنابيه فهو صيد وهو حلال من أخذه»^٤.

١٩٢٣١ - ٦ (الكافي - ٦: ٢٢٣) الأربعاء^٥

(الفقيه - ٣: ١١٢ رقم ٣٤٣١) السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه «إن أمير المؤمنين عليهم السلام قال في رجل أبصر طائراً فتبعد حتى سقط على شجرة فجاء رجل آخر فأخذته، فقال أمير المؤمنين

١. أورده في التهذيب - ٩: ٦١ رقم ٢٦٠ بهذا السندي أيضاً.
٢. في الوسائل الطبيعة القديمة والجديدة عن أبي جعفر عليه السلام.
٣. أورده في التهذيب - ٩: ٦١ رقم ٢٦١ بهذا السندي أيضاً.
٤. أورده في التهذيب - ٩: ٦١ رقم ٢٥٦ بهذا السندي أيضاً.
٥. أورده في التهذيب - ٩: ٦١ رقم ٢٥٧ بهذا السندي أيضاً.

عليه السلام : للعين ما رأت ولليد ما أخذت» .

٧ - ١٩٢٣٢ (التهذيب - ١٥: ٩ رقم ٥٦) الصفار، عن الثلاثة، عن جعفر، عن أبيه «إِنَّ عَلَيْاً عَلَيْهِمُ السَّلَامُ كَانَ يَقُولُ: لَا بَأسٌ بِصَيْدِ الطَّيْرِ إِذَا مَلَكَ جَنَاحِيهِ» .

٨ - ١٩٢٣٣ (الفقيه - ٣٢١: ٣ رقم ٤١٤٥) نهى أمير المؤمنين عليه السلام عن صيد الحمام بالأمسار.

باب

ما يكره ايذاؤه من الطيور

١ - ١٩٢٣٤ (الكافي - ٦: ٢٢٣) ابن بندار، عن إبراهيم بن اسحاق، عن عليّ بن محمد رفعه، عن داود الرقي قال: بينما نحن قعود عند أبي عبدالله عليه السلام إذ مرّ رجل بيده خطاف مذبح فوثب إليه أبو عبدالله عليه السلام حتى أخذه من يده ثم دعا به إلى الأرض ثم قال عليه السلام «أعالمكم أمركم بهذا أم فقيهكم؟ لقد أخبرني أبي عن جدي أنّ رسول الله صلّى الله عليه وأله وسلّم نهى عن قتل السّة منها الخطاف وقال: إنّ دورانه في السماء أسفًا لما فعل بأهل بيته محمد صلّى الله عليه وأله وسلّم وتسبيحه قراءة الحمد لله رب العالمين أما ترونه يقول ولا الصالين».

٢ - ١٩٢٣٥ (التهذيب - ٩: ٧٨ رقم ٢٠) محمد بن أحمد، عن إبراهيم بن اسحاق، عن عليّ بن أحمد، عن الحسن بن داود الرقي^١ قال: بينما

١. لم نجد لهذا الاسم ترجمة، ولكن روى هذا الحديث في الخصال ج ١ ص ٣٢٦ بهذا الاستناد... عن إبراهيم بن اسحاق عن الحسين بن زياد، عن داود بن كثير الرقي، فتأمل.

نحن قعود... الحديث، إلا أنه قال مكان قوله منها الخطاف إلى آخر الحديث: التحلاة والنملة والضفدع والصرد والمهدد والخطاف.

بيان:

«دحا به» ألقاه «والصرد» بضم الصاد وفتح الراء طائر ضخم الرأس يصطاد العصافير.

٣ - ١٩٢٣٦ (الكافي - ٦: ٢٢٣) العدة، عن سهل والبرقي جمِيعاً، عن الجاموري، عن ابن أبي حمزة، عن محمد بن يوسف التميمي^١، عن محمد بن جعفر، عن أبيه قال «قال رسول الله صلى الله عليه وأله وسلم: استوصوا بالصينيات خيراً - يعني الخطاف - فانهن آنس طير الناس بالناس، ثم قال: وتذرون ما تقول الصينية إذا هي ترنت م يقول بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين، حتى قرأ أم الكتاب فإذا كان في آخر ترنتها قالت: ولا الضالّين مد بها رسول الله صلى الله عليه وأله وسلم ولا الضالّين».

٤ - ١٩٢٣٧ (الكافي - ٦: ٢٢٤) الثلاثة، عن جحيل بن دراج قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قتل الخطاف أو إيدائهن في الحرم، فقال^٢ عليه السلام «لا يقتلن فاني كنت مع علي بن الحسين عليهما

١. لم أُثُرْ عَلَى ترجمته في كتاب الرجال ونقل هذا الحديث أيضًا في البحارج ٦٤ ص ٢٨٣ ح ٤٦ عن بصائر الدرجات ص ٣٤٦ ولكن فيهاً محمد بن سيف التميمي، ونقله أيضًا عن الكافي وفي الوسائل الطبعة القديمة. ج ٨ ص ٣٨٣ عن البصائر وج ١٦ ص ٢٤٧ عن الكافي مثله وهكذا في الطبعة الجديدة من الوسائل ج ١١ ص ٥٢٤ عن البصائر وج ٢ ص ٣٩٣ عن الكافي وفيها محمد بن يوسف التميمي.

٢. الظاهر سقوط عبارة «قال أبي» راجع الفقيه - ٢: ٢٦٢ رقم ٢٣٧١ مثل هذا الحديث هكذا: روى محمد بن حران، عن أبي عبدالله، عن أبيه عليهما السلام قال «كنت مع علي بن الحسين عليهما السلام... الخ».

السلام فرآني وأنا أؤذينَ، فقال لي: يا بني لا تقتلهمَ ولا تؤذنَ فانهَنَ
لا يؤذينَ شيئاً.

٥ - ١٩٢٣٨ (التهذيب - ٩: ٨١) ذيل رقم ٣٤٥ محمد بن أحمد، عن الفطحية، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله عن الخطف قال «لا يأس به وهو مما يحل أكله لكن كره لأنَّه استجار بك ووافى متراك، وكل طير يستجير بك فأجره».

٦ - ١٩٢٣٩ (الكافي - ٦: ٢٢٤) العدة، عن البرقي، عن يعقوب بن يزيد، عن علي بن جعفر قال: سألت أخي موسى عليه السلام عن المدهد في قتله وذبحه؟ فقال «لا يؤذى ولا يذبح فنعم الطير هو»^١.

٧ - ١٩٢٤٠ (الكافي - ٦: ٢٢٤) العدة، عن البرقي، عن علي بن محمد بن سليمان، عن أبي أيوب المديني^٢، عن الجعفري، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال «في كل جناح هدهد مكتوب بالسريانية آل محمد خير البرية».

٨ - ١٩٢٤١ (الكافي - ٦: ٢٢٤) بهذا الاسناد، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال «نهى رسول الله صلى الله عليه وأله وسلم عن قتل المدهد والصرد والصوم^٣ والنحله»^٤.

١. أورده في التهذيب - ٩: ٩ رقم ٧٥ بهذا السنن أيضاً.

٢. في التهذيب: المديني، وقد أشار إلى هذا السنن في جامع الرواية ج ٢ ص ٣٦٧ وقال: الظاهر أنَّ أبي أيوب المديني والمدنيي والمنباري واحد بقرينته الرواية والمروي عنه. انتهى.

٣. لم أثثر لمعنى الصوم بأنه طائر، ونقل في الخصال (ج ١ ص ٢٩٧) هذا الحديث فقال الصرد الصوم بدون واو العطف وله حاشية فمن أراد فليراجع.

أقول: قال في ناج العروس ج ٨ ص ٢٧٣ بعد ترجمة كلمة الصُّرد: أو هو أول طائر صام لله تعالى، فالظاهر من كل ما تقدم أنَّ الصوم صفة للطائر وهو الصرد، فهو الصرد الصوم.

٤. أورده في التهذيب - ٩: ٩ رقم ٧٦ بهذا السنن أيضاً.

بيان:

«الصُّوَام» بضم الصاد وتشديد الواو طائر أغبر اللون طويل الرقبة أكثر ما يبيت في النخل.

٩ - ١٩٢٤٢ (الكافي - ٦: ٢٢٥) بهذا الاسناد، عن أبي الحسن الرضا، عن أبيه، عن جده عليهم السلام قال «لا تأكلوا القنبرة ولا تسبوها ولا تعطروها الصبيان يلعبون بها فأنها كثيرة التسبيح لله وتسبحها : لعن الله مبغضي آل محمد»^١.

بيان:

ورود القنبرة بالنون في الحديث دليل على أنه فصيح ليس من لحن العامة كما ظنّ.

١٠ - ١٩٢٤٣ (الكافي - ٦: ٢٢٥) باسناده قال: كان عليّ بن الحسين عليهما السلام يقول «ما أزرع الزرع لطلب الفضل فيه وما أزرعه إلا ليناله المترّ وذو الحاجة وتناول القنبرة منه خاصة من الطير».

بيان:

«المعتر» الفقير والمعرض للمعروف من غير أن يسئل.

١١ - ١٩٢٤٤ (الكافي - ٦: ٢٢٥) العدة، عن سهل، عن الجاموري، عن الجعفري قال: سمعت أبا الحسن الرضا عليه السلام يقول «لا تقتلوا القنبرة ولا تأكلوا لحمها فأنها كثيرة التسبيح ، تقول في آخر تسبحها : لعن الله مبغضي آل محمد» .

١. أورده في التهذيب - ٩: ٧٧ رقم ٧٧ بهذا السندي أيضاً.

١٢ - ١٩٢٤٥ (الكافي - ٦: ٢٢٥) محمد بن الحسن وعليّ بن إبراهيم الهاشمي ، عن بعض أصحابنا ، عن الجعفري ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : قال عليّ بن الحسين عليها السلام «القُنْزُعة التي على رأس القنبرة من مسحة سليمان بن داود عليها السلام وذلك أنَّ الذكر أراد أن يسفد أنثاه فامتنعت عليه ، فقال : لا تمنعني فيها أريد إلا أن يخرج الله تعالى مني نسمة يذكر به فأجابته إلى ما طلب فلما أرادت أن تبيض قال لها : أين تریدين أن تبيضي ؟ فقالت له : لا أدرى ، أتحي عن الطريق ، قال لها : إني خائف أن يمر بك مار الطريق ولكنني أرى لك أن تبيضي قرب الطريق فمن يراك قربه توهم أنك تعرضين للقط الحب من الطريق فأجابته إلى ذلك وباختت وحضرت حتى أشرفت على النقاب .

في بينما هما كذلك إذ طلع سليمان بن داود عليها السلام في جنوده والطير تظلله فقالت له : هذا سليمان قد طلع علينا في جنوده ولا آمن أن يحيطمنا ويحطم بيضنا ، فقال لها : إنَّ سليمان لرجل رحيم بنا فهل عندك شيء خبيثة (هيأته - خ ل) لفراخك إذا نقبن قالت : نعم جراءة خبائتها منك أنتظرك بها فراخي إذا نقبن فهل عندك شيء ؟ قال : نعم عندي تمرة سليمان عليه السلام فنهديها له فإنه رجل يجب المدية فأخذ التمرة في منقاره وأخذت هي الجرادة في رجليها ثمَّ تعرضاً لسليمان عليه السلام فلما رآهما وهو على عرشه بسط يديه لها فأقبلتا فوقع الذكر على اليدين ووقيعت الأنثى على اليسار وسألها عن حاملها فأخبراه فقبل هديتها وجنب جنده عنها وعن بيضها ومسح على رأسها ودعا لها بالبركة فحدثت القُنْزُعة على رأسيهما من مسحة سليمان عليه السلام » .

بيان :

«القُنْزُعة» بضم القاف والزاي وفتحها وكسرها وكففده وبادغام النون

كثيرة الحصلة من الشعر ترك على رأس الصبي أو هي ما ارتفع من الشعر وطال «والسفاد» النكاح، وحضانة الطائر بيضه لزومه أيام عطفاً عليه للتفریخ «والنقب» الثقب ونقب كromium وعلم نقابة لم يكن فصار و«النقاب» بالكسر البطن ومنه فرخان في نقابل يضرب للمتشابهين «والخبا» كالمنع الستر.

١٣ - ١٩٢٤٦ (التهذيب - ٩: ٨٥ رقم ٢١) محمد بن أحمد، عن الفطحية، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل عن الشقرّاق فقال «كره قتله حال الحياة» قال «وكان النبي صلى الله عليه وأله وسلم يوماً يمشي فإذا شقرّاق قد انقضّ فاستخرج من خفّه حيّة».

بيان:

«الشقرّاق» بفتح الشين وكسرها وكسر القاف وتشديد الراء وكقرطاس والشقرّاق بالفتح والكسر وكسفرجل طائر مرقّط بخضرة وحمرة وبياض يسمى الأخيل وبالفارسية سبز مرغ.

١٤ - ١٩٢٤٧ (التهذيب - ٩: ٨٢ رقم ٢٠) عنه، عن علي بن محمد، عن القاسم بن محمد، عن المنقري، عن عبد الرحمن بن المهدى، عن المبارك ، عن الأفلاج^١ قال: سألت علي بن الحسين عليهما السلام عن العصفور يفرخ في الدار هل يؤخذ فراخه؟ فقال «لا، إن الفرخ في وكرها في ذمة الله ما لم يطر، ولو أن رجلاً رمى صيداً في وكره فأصاب الطير والفرخ جميعاً فإنه يأكل الطير ولا يأكل الفرخ وذلك أن الفرخ ليس بصيد ما لم يطر، وإنما يؤخذ باليد وإنما يكون صيداً إذا طار».

١. ذكرها جامع الرواة فقد قال في ج ١ ص ١٠٧ حول الأفلاج بأنه أفلح بن حميد الرواسي الكلابي الكوفي، وقال في ج ٢ ص ٣٨ حول المبارك بأنه مبارك مولى صباح المدائني. وقد أشار إلى هذا الحديث فيها.

- ٣٣ -

باب

ما يذكر به الذبيحة

١ - ١٩٢٤٨ (الكافي - ٦: ٢٢٧) الثالثة، عن ابن أذينة، عن محمد
قال: سأله أبو جعفر عليه السلام عن الذبيحة بالليطة وبالمروة فقال
«لا ذكاة إلا بحديدة»^١.

بيان:

«الليطة» قشر القصبة و«المروة» الحجر.

٢ - ١٩٢٤٩ (الكافي - ٦: ٢٢٧) الخامسة، عن أبي عبدالله عليه السلام
قال: سأله عن الذبيحة بالعود والحجر والقصبة، قال: فقال «قال علي
بن أبي طالب عليه السلام لا يصلح الذبح إلا بالحديدة»^٢.

٣ - ١٩٢٥٠ (الكافي - ٦: ٢٢٧) محمد، عن

١. أورده في التهذيب - ٩: ٥١ رقم ٢١١ بهذا السندي أيضاً.
٢. أورده في التهذيب - ٩: ٥١ رقم ٢١٢ بهذا السندي أيضاً.

(التهذيب - ٩: ٥١ رقم ٢٠٩) أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن الحضرمي ، عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال «لا يؤكل ما لم يذبح بحديدة».

١٩٢٥١ - ٤ (الكافي - ٦: ٢٢٧) العدة، عن البرقي ، عن عثمان ، عن سهاعة قال: سأله عليه السلام عن الذّكاة قال «لا يذكى إلا بحديدة نهى عن ذلك أمير المؤمنين عليه السلام».^١

١٩٢٥٢ - ٥ (الكافي - ٦: ٢٢٨ - التهذيب - ٩: ٥٢ رقم ٢١٥) محمد، عن عبدالله بن محمد، عن عليّ بن الحكم، عن أبان ، عن محمد قال: قال أبو جعفر عليه السلام في الذبيحة بغير حديدة قال «إذا اضطررت إليها فان لم تجد حديدة فاذبها بحجر».

١٩٢٥٣ - ٦ (الكافي - ٦: ٢٢٨) الثلاثة، عن البجلي^٢

(الكافي - ٦: ٢٢٨) القميان ، عن

(الفقيه - ٣: ٣٢٦ رقم ٤١٦٣) صفوان ، عن البجلي قال: سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن المروءة والقصبة والعود أيذبح بهن إذا لم يجدوا سكيناً؟ قال «إذا فري الأوداج فلا بأس بذلك».

بيان :

فري وأفرى شقّ ، والأوداج عروق العنق .

١. أورده في التهذيب - ٩: ٥١ رقم ٢١٠ بهذا السند أيضاً.
٢. أورده في التهذيب - ٩: ٥٢ رقم ٢١٤ بهذا السند أيضاً.

أبواب الصيد والذبائح

٢٠٩

١٩٢٥٤ - ٧ (الكافـي - ٦: ٢٢٨) محمد، عن أـحمد، عن

(التهـيـب - ٩: ٥١) رقم ٢١٣ السـرـاد، عن الشـحـام قال:

سـأـلتـ أـباـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ رـجـلـ لـمـ يـكـنـ بـحـضـرـتـهـ سـكـينـ أـيـذـبـحـ
بـقـصـبـةـ؟ـ قـالـ «ـاـذـبـحـ بـالـقـصـبـةـ وـبـالـحـجـرـ وـبـالـعـظـمـ وـبـالـعـودـ إـذـاـ لـمـ تـصـبـ
الـحـدـيـدـةـ،ـ إـذـاـ قـطـعـ الـحـلـقـومـ وـخـرـجـ الدـمـ فـلـاـ بـأـسـ بـهـ»ـ.

١٩٢٥٥ - ٨ (الفـقيـهـ - ٣: ٣٢٦) رقم ٤١٦٤ ابن المـغـيرـةـ، عن عـبـدـ اللهـ بنـ

سـنـانـ، عن أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ أـنـهـ قـالـ «ـلـاـ بـأـسـ بـأـنـ تـأـكـلـ مـاـ ذـبـحـ
بـحـجـرـ إـذـاـ لـمـ تـجـدـ حـدـيـدـةـ»ـ.

- ٣٤ -

باب صفة الذبْح والنَّحْر

١ - ١٩٢٥٦ (الكافـي - ٦: ٢٢٨) الثلـاثـة، عن ابن عـمـار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام «اللـبـةـ والنـحـرـ في الذبـحـ والنـحـرـ فيـ الـحـلـقـوـمـ (الـحـلـقـوـمـ خـ لـ)». ^١

بيان:
«اللـبـةـ»ـ المنـحـرـ.

٢ - ١٩٢٥٧ (الكافـي - ٦: ٢٢٨) عـلـيـ، عن أـبـيـهـ، عن صـفـوانـ قالـ: سـأـلـتـ أـبـاـ الـحـسـنـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ ذـبـحـ الـبـقـرـ فـقـالـ «لـبـقـرـ الذـبـحـ وـمـاـ نـحـرـ فـلـيـسـ بـذـكـيـ». ^٢

٣ - ١٩٢٥٨ (الكافـي - ٦: ٢٢٩) العـدـةـ، عن سـهـلـ وـعـلـيـ، عن أـبـيـهـ،

١. أورده في التهذيب - ٩: ٥٣ رقم ٢١٧ بهذا السنـدـ أيضـاـ.
٢. أورده في التهذيب - ٩: ٥٣ رقم ٢١٨ بهذا السنـدـ أيضـاـ.

عن علي بن محمد، عن البزنطي ، عن يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي الحسن الأول عليه السلام: إن أهل مكة لا يذبحون البقر وإنما يجاؤون^١ في اللبّة فما ترى في أكل لحمها؟ قال: فقال عليه السلام فَلَبَّيْحُومَا وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ^٢ لا تأكل إلا ما ذبح»^٣.

بيان:

استدلّ عليه السلام بالأية على أن للبقر الذبح .

٤ - ١٩٢٥٩ (الكافي - ٦: ٢٢٩) علي، عن أبيه، عن أبي هاشم الجعفري ، عن أبيه ، عن حمran بن أعين ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن الذبح ، فقال «إذا ذبحت فأرسل ولا تكتف ولا تقلب السكين لتدخلها من تحت الحلقوم وقطعه إلى فوق والإرسال للطير خاصة فإن تردد في جب أو وهدة من الأرض فلا تأكله ولا تطعمه فإنك لا تدرى التردد قتله أو الذبح وإن كان شيء من الغنم فامسك صوفه أو شعره ولا تمسك يداً ولا رجلاً ، وأما البقر فاعقلها واطلق الذنب ، وأما البعير فشد أخفافه إلى إياطه وأطلق رجليه وإن أفلتك شيء من الطير وأنت تريد ذبحه أو ند عليك فارمه بسهمك فإذا هو سقط فذكه بمنزلة الصيد»^٤.

بيان:

الكتف شد اليدين إلى خلف بالكتاف وهو حبل أو سير ، والجحب بالضم

- ١ . في الكافي والتهذيب: ينحرون بدل يجاؤون .
- ٢ . البقرة/٧١.
- ٣ . أورده في التهذيب - ٩: ٥٣ رقم ٢١٩ بهذا السند أيضاً.
- ٤ . أورده في التهذيب - ٩: ٥٥ رقم ٢٢٧ بهذا السند أيضاً.

البشر ونـَّدَ نديداً شرد ونفر.

١٩٢٦٠ - ٥ (الكافـي - ٢٢٩: ٦) محمد، عن أـحمد، عن

(التهذـيب - ٩: ٥٣ رقم ٢٢٠) السـرـاد، عن العـلاء، عن محمد، عن أبي جعـفر عليه السـلام قال: سـألهـ عن الذـبيحة فـقال «استـقـبل بـذـبيـحتـكـ القـبـلـةـ ولاـ تـنـخـعـهاـ حتـىـ تـمـوتـ اـلـاـ تـأـكـلـ منـ ذـبـيـحةـ (ماـ خـ) لمـ تـذـبـحـ منـ مـذـبـحـهاـ».

بيان:

نـخـ الذـبـيـحةـ أـنـ يـجاـوزـ مـتـهـىـ الذـبـحـ فـيـصـبـ نـخـاعـهاـ.

١٩٢٦١ - ٦ (الكافـي - ٦: ٢٢٩) القـميـانـ، عن صـفـوانـ، عن ابن مـسـكـانـ، عن مـحـمـدـ الـخـلـيـيـ قالـ: قالـ أبوـ عـبدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ «لاـ تـنـخـعـ الذـبـيـحةـ حتـىـ تـمـوتـ فـإـذـاـ مـاتـ فـانـخـعـهاـ»^٢.

١٩٢٦٢ - ٧ (الكافـي - ٦: ٢٢٩) محمد، عن

(الـتـهـذـيبـ - ٩: ٥٦ رقم ٢٣٢) أـحمدـ، عن مـحـمـدـ بـنـ يـحيـيـ،

١. قوله «ولا تـنـخـعـهاـ حتـىـ تـمـوتـ» أـنـتـيـ بعضـ عـلـيـهـاـ بـحرـمةـ الذـبـيـحةـ إـذـاـ قـطـعـ النـخـاعـ معـ فـريـ الأـوـدـاجـ وـهـوـ إـلـاـ إـذـاـ عـلـمـ أوـ اـحـتـمـلـ استـنـادـ المـوـتـ إـلـىـ قـطـعـ النـخـاعـ لـاـ إـلـىـ خـرـوجـ الدـلـمـ فـإـنـ إـذـا أـسـرـعـ فيـ القـطـعـ رـبـاـ صـارـ انـفـصالـ النـخـاعـ مـوجـباـ لـإـزـهـاقـ الرـوـحـ قـبـلـ أـنـ يـوتـرـ فـيـهـ غـيرـهـ إـنـ اـعـلـمـ استـنـادـ إـلـىـ كـلـيـهـاـ مـعـاـ لـمـ يـوـجـبـ التـحـرـيمـ وـيـمـكـنـ أـنـ يـقـالـ يـحـرـمـ لـأـنـ الـظـاهـرـ مـنـ أـدـلـةـ الذـبـحـ وـالـنـحـرـ أـنـ يـكـونـ هوـ المـؤـتـرـ المـنـحـصـرـ فـيـ إـزـهـاقـ الرـوـحـ مـنـ ذـلـكـ مـاـ لـوـ نـحـرـ وـذـبـحـ الإـبـلـ أوـ الـبـقرـ دـفـعـةـ وـاحـدـةـ بـحـيثـ لـمـ يـكـنـ النـحـرـ هـوـ السـبـبـ الـوحـيدـ فـيـ إـزـهـاقـ الرـوـحـ مـنـ نفسـ الإـبـلـ أوـ الـذـبـحـ فـيـ قـتـلـ الـبـقرـ. ٢. أـورـدهـ فـيـ الـتـهـذـيبـ - ٩: ٥٥ رقم ٢٢٨ بـهـذـاـ السـنـدـ أـيـضاـ.

عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبدالله عليه السلام أنَّ أمير المؤمنين صلوات الله عليه قال «لا تذبح الشاة عند الشاة ولا الجوزر عند الجوزر وهو ينظر إليه».

٨ - ١٩٢٦٣ (التهذيب - ٩: ٨٠ رقم ٣٤١) محمد بن أحمد، عن البرقي، عن محمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام مثله.

٩ - ١٩٢٦٤ (التهذيب - ٩: ٥٦ رقم ٢٣٣) أحمد، عن

(الكافي - ٦: ٢٣٠) محمد بن يحيى رفعه قال: قال أبو الحسن الرضا عليه السلام «إذا ذبحت الشاة وسلخت أو سلخ شيء منها قبل أن تموت لم يحل أكله^١».

١٠ - ١٩٢٦٥ (الكافي - ٦: ٢٣٠) الثلاثة، عن

(الفقيه - ٣: ٣٢٧ رقم ٤٦٨) ابن أذينة، عن الفضيل بن يسار قال: سألت أبي جعفر عليه السلام عن رجل ذبح فسبقه السكين فقطع رأسه، فقال «هو ذكاة وحية لابأس به وبأكله^٢».

١. في الكافي والتهذيب: أكلها.

٢. قوله «لابأس به وبأكله» ذلك لأن قطع النخاع وإن كان مثيراً في نفسه في القتل منفرداً عن فري الأداج لكن بسبب تأخره عنه صار الحيوان غير مستقر الحيوة بسبب تأخره عنه صار الحيوان غير مستقر بسبب فري أداجه فلم يكن الموت مستدراً إلا إليه ويعلم من ذلك أنه إذا أخذ في الذبح من القفاحم قطعاً لسبق قطع النخاع واستناد الموت إليه. «ش».

٣. أورده في التهذيب - ٩: ٥٥ رقم ٢٢٩ بهذا السن드 أيضاً.

بيان :
«وحية» سريعة معجلة .

١٩٢٦٦ - ١١ (الكافي - ٦ : ٢٣٠) الأربعة، عن محمد^١

(التهذيب - ٩ : ٥٧) رقم ٢٣٩ الحسين، عن حمّاد، عن

(الفقيه - ٣٢٧ : ٣ رقم ٤١٦٩) حرizer، عن محمد قال:
سألت أبا جعفر عليه السلام عن مسلم ذبح شاة فسبقه السكين
بحذتها فأبان الرأس، فقال «إن خرج الدم فكل». ^٢

١٩٢٦٧ - ١٢ (الكافي - ٦ : ٢٣٠) علي، عن أبيه، عن الاثنين قال:
سمعت أبا عبدالله عليه السلام وقد سئل عن الرجل يذبح فيسرع
السكين فيبين الرأس، فقال «الذكاة الوحية لباسه بأكله إذا لم يتعمد
ذلك» ^٣.

١٩٢٦٨ - ١٣ (الفقيه - ٣٢٧ : ٣ رقم ٤١٧٠) وفي رواية سماعة، عن
أبي عبدالله عليه السلام قال «لباسه به إذا ذكروا اسم الله عليه» وقال
«لباسه إذا سال الدم» ^٣.

١٩٢٦٩ - ١٤ (الفقيه - ٣٢٨ : ٣ رقم ٤١٧٢) حمّاد، عن الحلبي، عن
أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل عن رجل ذبح طيراً فيقطع رأسه أبؤكل

١. أورده في التهذيب - ٩ : ٥٥ رقم ٢٣٠ بهذا السنن أيضاً.

٢. أورده في التهذيب - ٩ : ٥٦ رقم ٢٣١ بهذا السنن أيضاً.

٣. صدر الحديث يوجد تحت الرقم ٤١٦٧ ويستد آخر فلاحظ.

منه؟ قال «نعم ولكن لا يعتمد قطع رأسه».

١٥ - ١٩٢٧٠ (الفقيه - ٣ - رقم ٤١٧٧ : ٣٢٩) قال الصادق عليه السلام
«كل منحور مذبوج حرام، وكل مذبوج منحور حرام».

- ٣٥ -

باب

الممتنع من الذبح

(الكافي - ٦: ٢٣١) محمد، عن أحمد، عن الكافي - ١٩٢٧١

(التهذيب - ٩: ٥٤) رقم ٢٢٣ الحسين، عن القاسم بن محمد، عن علي، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إذا امتنع عليك بغير وأنت ت يريد أن تنحره فانطلق منه فان خشيت أن يسبقك فضربه بسيف أو طعنته برمح بعد أن تسمّي فكل إلا أن تدركه ولم يمت بعد فذكه».

(الكافي - ٦: ٢٣١) علي، عن أبيه، عن الكافي - ١٩٢٧٢

(الفقيه - ٣: ٣٢٧) رقم ٤١٦٦ صفوان، عن عيسى بن القاسم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إن ثوراً ثار بالكوفة فبادر الناس إليه بأسيافهم فضربوه فأتوا إلى أمير المؤمنين عليه السلام فسألوه، فقال: ذكاة وحية ولحمه حلال».^١

١. أورده في التهذيب - ٩: ٥٤ رقم ٢٤ بهذا السند أيضاً.

٣ - ١٩٢٧٣ (الكافي - ٢٣١: ٦) الأربعة، عن صفوان، عن ابن مسakan، عن محمد الحلبي قال: قال أبو عبدالله عليه السلام «في ثور تعاصي فابتدره قوم بأسيافهم وسموا وأتوا علينا عليه السلام، فقال: هذه ذكاة وحية ولحمه حلال»^١.

٤ - ١٩٢٧٤ (الكافي - ٢٣١: ٦) محمد، عن عبدالله بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبي أبان، عن

(الفقيه - ٣: ٣٢٧ رقم ٤١٦٥) البقباق والبصري، عن أبي عبدالله عليه السلام «إنّ قوماً أتوا النبي صلّى الله عليه وآله وسلم، فقالوا: إنّ بقرة لنا غلبتنا واستصعبت علينا فضرّبناها بالسيف فأمرهم بأكلها»^٢.

٥ - ١٩٢٧٥ (الكافي - ٢٣١: ٦) حميد، عن ابن سماحة، عن الميسمى، عن أبي أبان، عن اسحاعيل الجعفي قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: بغير تردد في بشر كيف ينحر؟ قال «تدخل الحربة فطعنها بها وتسمّي وتأكل»^٣.

٦ - ١٩٢٧٦ (الكافي - ٢٣١: ٦) الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل ضرب بسيفه جزوراً أو شاة في غير مذبحها وقد سمي حين ضرب فقال «لا يصلح أكل ذبيحة لا تذبح في مذبحها يعني إذا تعمّد لذلك ولم يكن حاله حال اضطرار فاما إذا اضطر إلىها واستصعب عليه

١. أورده في التهذيب - ٩: ٥٤ رقم ٢٢٥ بهذا السنّد أيضاً.

٢. أورده في التهذيب - ٩: ٥٤ رقم ٢٢٦ بهذا السنّد أيضاً.

٣. أورده في التهذيب - ٩: ٥٤ رقم ٢٢٢ بهذا السنّد أيضاً.

ما يريد أن يذبح فلا يأس بذلك»^١.

٧ - ١٩٢٧٧ (الفقيه - ٣٢٧: ٣ رقم ٤٦٧) أبان، عن زراة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سأله عن بغير تردئ في بئر فذبح من قبل ذنبه، قال «لابأس إذا ذكر اسم الله عليه».

١ . أورده في التهذيب - ٩: ٥٣ رقم ٢٢١ بهذا السنن أيضاً.

- ٣٦ -

باب

ادراك الذكاء

١ - ١٩٢٧٨ (الكافي - ٦: ٢٣٢) محمد، عن بنان، عن علي بن الحكم، عن أبان، عن عبدالله بن سليمان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «في كتاب علي عليه السلام إذا طرفت العين أو ركضت الرجل أو تحرك الذنب وأدركته فذكه».

٢ - ١٩٢٧٩ (الكافي - ٦: ٢٣٢) محمد، عن

(التهذيب - ٩: ٥٦ رقم ٢٣٦) أحادي، عن علي بن الحكم، عن سليم الفراء، عن الحسن (الحسين - خ ل) بن مسلم قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام^١ إذ جاءه محمد بن عبد السلام فقال له:

١. نقل هذا الحديث أيضاً في قرب الاسناد من ٢١ الطبعة الحجرية هكذا: وعنه عن بكر بن محمد قال: جاء محمد بن عبد السلام إلى أبي عبدالله عليه السلام فقال له: إن رجلاً ضرب بقرة بفأس فوق ذئبها ثم ذبحها... الخ.

جعلت فداك يقول لك جدي! إنَّ رجلاً ضرب بقرة بفأس فسقطت ثمَّ ذبحها فلم يرسل معه بالجواب ودعا سعيدة مولاة أم فروة فقال لها «إنَّ محمداً أتاني برسالة منك فكرهت أن أرسل إليك بالجواب معه إن كان الرجل الذي ذبح البقرة حين ذبح خرج الدم معتدلاً فكلوا وأطعموا وإن كان خرج خروجاً متناقلًا فلا تقربوه».

٣ - ١٩٢٨٠ (الكافي - ٦: ٢٣٢) الاثنان، عن الوشاء، عن أبان، عن البصري، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «في كتاب علي عليه السلام إذا طرف العين أو ركضت الرجل أو تحرك الذنب فكل منه فقد أدركت ذكاته»^٣.

٤ - ١٩٢٨١ (الكافي - ٦: ٢٣٢) العدة، عن سهل، عن التميمي، عن مشئ الحناظ، عن أبان بن تغلب، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إذا شرقت في حياة شاء ورأيتها تطرف عينها أو تحرك أذنها أو تصفع بذنبها فاذبحها فإنها لك حلال»^٤.

١. الظاهر جدي تصحيف جلي فكلمة جدي هو الصحيح من سياق الحديث (ودعا سعيدة مولاة أم فروة... الخ) فلاحظ وكذلك قبل كلمة سعيدة يجب أن يكون ودعا جدته سعيدة... الخ.

٢. «خرج الدم معتدلاً» الواجب في الذبح كونه مؤثراً في خروج الروح وإلهاق النفس فإن احتمل عدم تأثيره لكون الحيوان قريباً الموت لم يحل الذبيحة، وخروج الدم المعتدل علامة وكذلك سائر ما يذكر من ركض الرجل وتحريك الذنب فإن علم إن موت الحيوان بسبب هذا الذبح حل وإن كان علم أنه لو تركه ملأت بعد نصف ساعة مثلاً، وأما إن احتمل إن موت الحيوان واقع حين الذبح لا محالة بسبب غير الذبح لم يحل واشترطوا في حل الذبيحة استقرار الحياة حتى يعلم كون الذبح أو التحرر مؤثراً في قتلها ولذلك إذا جرح الذبيحة جرحًا قاتلاً حين الذبح أو قبله بقليل بحيث كان استناد موته إلى ذلك الجرح أو إلى الجرح والذبح معاً لم يحل. «ش».

٣. أورده في التهذيب - ٩: ٥٧ رقم ٢٣٧ بهذا السنن أيضًا.

٤. أورده في التهذيب - ٩: ٥٧ رقم ٢٣٨ بهذا السنن أيضًا.

بيان :

«مَنْصِعُ ذَنْبِهَا» بِالْمَهْمَلَتِينَ أَيْ تَحْرُكَهُ وَتَضَرُّبُهُ.

١٩٢٨٢ - ٥ (الكافـي - ٦: ٢٣٣) القميـان، عن صـفـوان، عن ابن مـسـكان، عن مـحمدـ الـحلـبيـ، عن أـبـيـ عـبدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلامـ قـالـ: سـأـلـتـهـ عـنـ الذـبـيـحةـ، فـقـالـ (إـذـاـ تـحـرـكـ الذـنـبـ أـوـ الـطـرـفـ أـوـ الـأـذـنـ فـهـوـ ذـكـيـ)ـ^١.

١٩٢٨٣ - ٦ (الكافـي - ٦: ٢٣٣) العـدـةـ، عن سـهـلـ، عن البـزـنـطـيـ، عن رـفـاعـةـ، عن أـبـيـ عـبدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلامـ أـنـهـ قـالـ (فـيـ الشـاهـ إـذـاـ طـرـفـ عـيـنـهـ أـوـ حـرـكـتـ ذـنـبـهـ فـهـيـ ذـكـيـ)^٢.

١٩٢٨٤ - ٧ (التهـذـيبـ - ٩: ٥٧) رـقـمـ ٢٤٠ الحـسـينـ، عن عـاصـمـ بـنـ حـمـيدـ، عنـ

(الفـقيـهـ - ٣: ٣٢٧) رـقـمـ ٤١٧١ أـبـيـ بـصـيرـ قـالـ: سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلامـ عـنـ الشـاهـ تـذـبـحـ فـلـاـ تـحـرـكـ وـهـرـاقـ مـنـهـ دـمـ كـثـيرـ عـبـيـطـ، فـقـالـ (لـاـ تـأـكـلـ إـنـ عـلـيـاـ عـلـيـهـ السـلامـ كـانـ يـقـولـ إـذـاـ رـكـضـتـ الرـجـلـ أـوـ طـرـفـ الـعـيـنـ فـكـلـ).

١. أورده في التهـذـيبـ - ٩: ٥٦) رـقـمـ ٢٣٥ بـهـذـاـ السـنـدـ أـيـضاـ.

٢. أورده في التهـذـيبـ - ٩: ٥٦) رـقـمـ ٢٣٤ بـهـذـاـ السـنـدـ أـيـضاـ.

- ٣٧ -

باب

من ذبح لغير القبلة أو ترك التسمية

١ - ١٩٢٨٥ (الكافي - ٦: ٢٣٣) الثالثة، عن ابن أذينة، عن محمد قال: سألت أبي جعفر عليه السلام عن رجل ذبح ذبيحة فجهل أن يوجهها إلى القبلة قال «كُل منها» قلت له: فإنه لم يوجهها، قال «فلا تأكل منها - خ»، ولا تأكل من ذبيحة ما لم يذكر اسم الله عليها» وقال عليه السلام «إذا أردت أن تذبح فاستقبل بذبيحتك القبلة»^٢

بيان:

لو حمل صدر الحديث على عدم العلم بأن الجاهل استقبل أو لم يستقبل وما بعده على العلم بالعدم لارتفاع التنافي الذي يحسب الظاهر.

٢ - ١٩٢٨٦ (الكافي - ٦: ٢٣٣) محمد، عن أحمد، عن

١. قوله «فجهل أن يوجهها» لعل المراد نسي أن يوجهها وقوله بعد ذلك فإنه لم يوجهها يعني عمداً. «ش».
٢. أورده في التهذيب - ٩: ٦٠ رقم ٢٥٣ بهذا السند أيضاً.

(التهذيب - ٩ : ٦٠ رقم ٢٥٢) السرّاد، عن العلاء، عن محمد قال: سألت أبياً جعفر عليه السلام عن الرجل يذبح ولا يسمى؟ قال «إن كان ناسياً فلا بأس عليه إذا كان مسلماً وكان يحسن أن يذبح ولا ينفع ولا يقطع الرقبة بعد ما ذبح».

١. قوله «لا ينفع ولا يقطع الرقبة بعد ما ذبح» ليس معناه انه يجوز قطع النخاع والرقبة قبل الذبح بل هو حرام بالطريق الأولى لأن قطع النخاع يذهب النفس قبل فري الأوداج ولذلك قلنا إن الذبح من القفا محرم بل إذا أسرع في الذبح بحيث قطع النخاع قبل خروج الدم حرم أيضاً وفي المختلف قال ابن حمزة فإن نفع عمداً أو سهواً ولم يخرج الدم حرم وإن خرج الدم وفعل سهواً أو سبقة السكين لم يحرم ، إنتهى .
وفي كتاب النهاية للشيخ (و) فإن سبقة السكين وبابن الرأس جاز أكله إذا خرج منه الدم فإن لم يخرج الدم لم يجز أكله ومتى تعمد ذلك لم يجز أكله إنتهى وقال ابن إدريس لا دليل على ما أورده في نهايةه من كتاب ولا سنة مقتطع بها ولا إجماع وإنما أورده إيراداً لا إعتقداداً إنتهى .

وأقول كلام ابن إدريس غريب لأن النخاع إذا قطع ولم يخرج الدم دل على عدم كون فري الأوداج مؤثراً في إزهاق روح الحيوان وإنه قد مات بقطع النخاع وإي دليل أقوى من ذلك في تحريم الذبيحة إذ لا زب في إن فري الأوداج وأمثاله مشروع ليكون إزهاق النفس مستندإإليه وليس عملاً تعبدياً ولذلك قالوا ذا ترد أو تدهنه أو عرق أو غاب الصيد ولم يعلم إستناد موته إلى جرح الصائد لم يحل وفي مفروض المسألة هنا كذلك لأن النخاع إذا قطع ولم يخرج الدم تبين عدم إستناد الموت إلى الذبح وأما إذا خرج الدم دل ذلك على تأثير الذبح في إزهاق النفس فقول الشيخ مدلل يأقوى الدلائل هذا في أحد موردي كلامه وأما المورد الآخر وهو القطع عمداً مع خروج الدم لا سهواً فدليله هذا الخبر والرواية التالية والظاهر من النهي في أمثال هذه المسائل تحريم الذبيحة، ولأنه يحتمل كون قطع النخاع وخروج الدم معاً مؤثرين في إزهاق النفس فيكون الموت مستندإإلى المحلل وغير المحلل وأما إذا سها أو سبقة السكين فمقتضى القاعدة أن يكون الذبيحة محمرة أيضاً لاستناد الموت إلى قطع النخاع في الجملة إحتماً ولكن خرج عنها بالروايات التي سبقت مع أنها لا نعرف قيائلاً بالحرمة فيه، فمذهب الشيخ في النهاية قوي جداً، وعن ابن الجيند وليس للذابح أن يعتمد قطع رأس البهيمة إلا بعد خروج نفسها فإن سبقة شفرته وخروج الدم لم يكن بها بأس وليس له أيضاً أن ينفع الذبيحة وهو كسر رقبتها أو ركلها ببرجله ليجعل خروج نفسها ويسلخها حتى ترد إنتهى! وهو من أفصح العبارات وألينها للمقصود كسائر عبارات ابن الجيند (قدس الله روحه) وذكر جماعة من المتأخرین إنه لا يجب كون فري الأوداج مؤثراً في إزهاق الروح بل هو محلل وإن استند الموت إلى غيره والصحيح ما

ذكرنا ثم إنعلم إنه يتفرع على هذه المسألة فروع كثيرة ذكرها جماعة من المتأخرین وأفتوا فيها بمقتضی أصلهم لأنوافهم عليه وقال بعض أهل الحديث إن اعتبار استقرار الحياة مأخوذه من المخالفين وليس في أخبارنا منه عین ولا أثر وأقول هذا وأمثاله ناشيء من سوء الظن بالعلماء وعدم التدبر في كلامهم وكيف يظن بأعاظم فقهائنا العارفين بأسرار الدين والأمناء على شريعة سید المرسلین أن يأخذوا مذهبًا من المخالفين بغير دليل نعم قد يكون دليлем غامضًا لا يفطن له كل مغفل بادئ الرأي ولا ينبغي أن يتعجب من ذلك بل العجب أن تبعه جماعة من أهل التحقيق أيضًا.

وقال العلامة (قدس الله تربته) في القواعد وإذا علم بقاء الحياة بعد الذبح فهو حلال وإن علم الموت قبله فهو حرام وإن إشتبه الحال كالملشرف على الموت اعتبر بخروج الدم المعتدل أو حرکة تدل على استقرار الحياة فإن حصل أحدهما حل وإلا كان حراماً.

وقال الشهید في اللمعة ولو علم عدم إستقرار الحياة حرم وقال في الدروس ولو ذبح المشرف على الموت كالنطیحة والمقودة والمردیة وأکيل السبع وما ذبح من قفاه اعتبر في حلءه استقرار الحياة، انتهى.

وقد روى ابن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال إن ذبحت ذبيحة وأجدت الذبح فوقعت في النار أو في الماء أو من فرق بيتك أو جبل إذا كنت قد أجدت الذبح فكل، وقد مضى هذا الخبر في الصفحة ١٧٩ وفي خبر حمران عن أبي جعفر عليه السلام قال سأله عن الذبح فقال إن تردى في جب أو وهذه من الأرض فلا تأكل ولا تطعم فإنك لاتدرى التردی قتله أو الذبح، انتهى.

وهذا الخبران بعد ضم أحدهما إلى الآخر صريحان في اشتراط استناد الموت إلى الذبح وقيد إعادة الذبح في خبر زرارة للعلم بكل الموت للذبح وللسقوط وإنما جعل استقرار الحياة شرطاً لأن الحيوان الذي حياته غير مستقرة يموت فعلاً سواء ذبحه ذابح أو لا فلا يعلم باستناده موته إلى الذبح وتتأثير الذبح في إزهاق نفسه وكذلك النطیحة والمردیة وأکيل السبع إنما تكون محمرة إن كانت موتها مستنداً إلى النطع والتردی فعلى من لا يعتبر اشتراط استقرار الحياة ولا تأثير الذبح في موت الحيوان أن يحرم كل نطیحة ومردیة وإن علم عدم استناد موتها إلى النطع والتردی إذ علق حكم الحرمة على لفظ المردیة والنطیحة وحكم الخل على المذكى فكما لا يعتبر في الشذکية إزهاق النفس كذلك يجب أن لا يعتبره في المردیة والنطیحة وبالجملة فإني أرى اشتراط استقرار الحياة وتتأثير الذبح وحده في إزهاق الروح من الأمور الواضحة التي لا يحتاج إلى تطويل كلام ويتفرع عليه فروع كثيرة لاحاجة إلى ذكرها واستدل في الجواهر لعدم إستقرار الحياة بأدلة غريبة كبعض الأخبار الواردة فيها أخذته الحبالة وانها إذا قطعت منه شيئاً لا يؤكل وما يدرك من سائر جسده حيّاً يذكى ويؤكل كالأخبار الواردة في وجوب ذبح ما يدرك حياته من الصيد والخبر الوارد في التعبير الممتنع المضروب بالسيف أو الرمح بعد التسمية لقوله فيه فكل، إلا أن تدركه ولم ←

بيان:

«بعدما ذبح» يعني قبل أن يبرد كما يظهر من الحديث الآتي.

٣ - ١٩٢٨٧ (الكافي - ٦: ٢٣٣) الخامسة^١

(الفقيه - ٣: ٣٣٣ رقم ٤١٨٨) حماد، عن الخلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سُئل عن الذبيحة تذبح لغير القبلة قال «لابأس إذا لم يتعمّد» وعن الرجل يذبح فينسى أن يسمّي أيؤكل ذبيحته؟ فقال «نعم إذا كان لا يتّهم وكان يحسن الذبح قبل ذلك ولا ينفع ولا يكسر الرقبة حتى تبرد الذبيحة».

٤ - ١٩٢٨٨ (الكافي - ٦: ٢٣٣) الأربعـة، عن

← يميت بعد فذكة وكالأخبار الواردة في ما قطع بالسيف ونحوه قطعتين المجوزة لأكل الأكثر أو ما يلي الرأس أو المتحرّك من القطعتين إلى غير ذلك.

أقول أما الحبالة إذا قطعت من بدن الحيوان شيئاً وبقيت حياته غير مستقرة فلا يحل هذا الحيوان بالذبح لاستناد موته إلى قطع ذلك العضو قبل الذبح، والخبر محمول على ما إذا لم يكن قطع ذلك العضو قاتلاً لظهوره فيه، وأما الصيد فتحل على كل حال إن ادركها ولم تكن حياتها مستقرة حلّت بغير ذبح وإن كانت حياتها مستقرة حلّت بالذبح وإن شركت في استقرار لعين تعرّف مثلاً عجلت وبذبحت وحلت على كل حال وتعجلتك لاحتمال استقرار الحياة، فإن تبين بعد الذبح عدم استقرارها لعدم خروج الدم منها حلّت أيضاً بلا إشكال لتأثير آلة الصيد في موتها وإن لم تعجل واستقرار الحياة لم يحل، وأما البعير الممتنع فحكمه حكم الصيد يحل بقطعه بالسيف وطبعه بالرمم والتعجيل إلى نحره لما ذكرناه في الصيد، وأما الذي قطع بالسيف نصفين وحلية ما يلي الرأس وغيره فيعلم ما فيه بالقياس على ما ذكرنا ولا يدل شيء منها على مقصوده رحمة الله تعالى.

واعلم أنه لا أحد ملده استقرار الحياة والصحيح في معناه إن كل حيوان وجد فيه سبب الموت فعلاً كخروج حشوته ووصول ضربة إلى مقتله ثم ذبح ولم يعلم استناد موته إلى الذبح والتذكرة فهو غير مستقر الحياة وإن علم أنه يبقى حياً ساعتين أو ساعة مثلاً وذبح قبله بحيث علم استناد الموت إلى الذبح كفى. (ش).

١. أورده في التهذيب - ٩: ٥٩ رقم ٢٥١ بهذا السند أيضاً.

(الفقيـه - ٣: ٣٣٢ رقم ٤١٨٦) محمد قال: سـأـلـتـ أـبـا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة ذبحـتـ لـغـيرـ القـبـلـةـ؟ـ فـقـالـ «ـكـلـ وـلـأـبـاسـ بـذـلـكـ مـاـ لـمـ يـتـعـمـدـهـ»ـ قـالـ:ـ وـسـأـلـتـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ رـجـلـ ذـبـحـ وـلـمـ يـسـمـ؟ـ فـقـالـ «ـإـنـ كـانـ نـاسـيـاـ فـلـيـسـمـ حـينـ يـذـكـرـ وـيـقـولـ:ـ بـسـمـ اللـهـ عـلـىـ أـوـلـهـ وـعـلـىـ آـخـرـهـ»ـ^١ـ.

٥ - ١٩٢٨٩ (الكافـي - ٦: ٢٣٤) محمد، عن أـحـدـ، عـنـ

(التـهـذـيـبـ - ٩: ٥٩ رقم ٢٤٩) السـرـادـ، عـنـ العـلـاءـ، عـنـ

(الـفـقـيـهـ - ٣: ٣٣٣ رقم ٤١٨٧) محمد

(الـفـقـيـهـ) عـنـ أـبـيـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ

(شـ) قـالـ:ـ سـأـلـتـهـ عـنـ رـجـلـ ذـبـحـ فـسـيـحـ أوـ كـبـرـ أوـ هـلـلـ أوـ حـمـدـ اللـهـ تـعـالـىـ قـالـ «ـهـذـاـ كـلـهـ مـنـ أـسـيـاءـ اللـهـ تـعـالـىـ وـلـأـبـاسـ بـهـ»ـ.

٦ - ١٩٢٩٠ (الـفـقـيـهـ - ٣: ٣٣٣ رقم ٤١٨٩) محمد الحـلـبـيـ، عـنـ أـبـيـ عبد الله عليه السلام قـالـ «ـمـنـ لـمـ يـسـمـ إـذـاـ ذـبـحـ فـلـاـ تـأـكـلـهـ»ـ.

٧ - ١٩٢٩١ (التـهـذـيـبـ - ٥: ٢٢٢ رقم ٧٤٧) ابن عـيسـىـ، عـنـ السـرـادـ، عـنـ اـبـنـ سـنـانـ قـالـ:ـ سـمـعـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ يـقـولـ «ـإـذـاـ ذـبـحـ الـمـسـلـمـ وـلـمـ يـسـمـ وـنـسـيـ فـكـلـ مـنـ ذـبـحـتـهـ وـسـمـ اللـهـ عـلـىـ مـاـ تـأـكـلـ»ـ.

١. أورده في التـهـذـيـبـ - ٩: ٥٩ رقم ٢٥٠ بهذا الـسـنـدـ أـيـضاـ.

- ٣٨ -

باب

الأجنة التي تخرج من بطون الذبائح

(الكافي - ٦: ٢٣٤) الثالثة ١٩٢٩٢ - ١

(التهذيب - ٩: ٥٨) رقم ٢٤٤ الحسين، عن ابن أبي

عمير، عن

(الفقيه - ٣: ٤١٧٥) رقم ٣٢٨ ابن أذينة، عن محمد قال:
سألت أحدهما عليهما السلام عن قول الله تعالى أحلت لكم بهيمة
الأنعام^١ فقال «الجنين في بطن أمه إذا أشعروها وفبر فذكاهه ذكاة أمها»

(الكافي - التهذيب) بذلك الذي عن الله تعالى».

(الكافي - ٦: ٢٣٤) الخامسة ١٩٢٩٣ - ٢

. ١. المائدة

(التهذيب - ٥٨: ٩ رقم ٢٤٢) الحسين، عن الثلاثة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إذا ذبحت الذبيحة فوجدت في بطئها ولدًا تاماً فكل وإن لم يكن تاماً فلا تأكل».

٣ - ١٩٢٩٤ (الكافي - ٦: ٢٣٤) القميان، عن محمد بن اسماعيل، عن علي بن النعيم

(التهذيب - ٥٩: ٩ رقم ٢٤٦) الحسين، عن علي بن النعيم، عن يعقوب بن شعيب

(الكافي - ٦: ٢٣٤) العدة، عن سهل، عن البزنطي، عن داود بن الحصين، عن يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الحوار يذكي أمّه أيُّوكِل بذكاراتها؟ فقال «إذا كان تاماً ونبت عليه الشعر فكل».

بيان:
«الحوار» بالضم وقد يكسر ولد الناقة ساعة تضمه أو إلى أن يفصل عن أمّه.

٤ - ١٩٢٩٥ (الكافي - ٦: ٢٣٥) العدة، عن البرقي، عن عثمان، عن سهاعة قال: سأله عن الشاة نذبحها وفي بطئها ولد وقد أشعر، فقال عليه السلام «ذكاته ذكاة أمّه».

٥ - ١٩٢٩٦ (الكافي - ٦: ٢٣٥) علي، عن أبيه، عن الاثنين، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال في الجنين «إذا أشعر فكل وإنما لا تأكل»

يعني إذا لم يشعر.

٦ - ١٩٢٩٧ (التهذيب - ٥٨: ٩ رقم ٢٤٣) الحسين، عن حماد، عن ابن المغيرة، عن ابن سنان (مسكان - خ ل)، عن أبي جعفر عليه السلام قال في الذبيحة تذبح وفي بطنتها ولد قال «إن كان تماماً فكله فان ذكاته ذكاة أمه، وإن لم يكن تماماً فلا تأكله».

٧ - ١٩٢٩٨ (الفقيه - ٣٢٨: ٣ رقم ٤١٧٤) أبان، عن محمد، عن أبي جعفر عليه السلام مثله.

٨ - ١٩٢٩٩ (التهذيب - ٥٩: ٩ رقم ٢٤٥) الحسين، عن النضر، عن القاسم بن سليمان، عن جراح المدائني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إذا ذبحت ذبيحة وفي بطنتها ولد تام فان ذكاته ذكاة أمه، فان لم يكن تماماً فلا تأكله».

٩ - ١٩٣٠٠ (التهذيب - ٨١ ذيل رقم ٣٤٥) محمد بن أحمد، عن الفطحية، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل عن الشاة تذبح ويموت ولدها في بطنتها، قال «كله فإنه حلال لأن ذكاته ذكاة أمه فان هو خرج وهو حي فاذبحه وكله، فان مات قبل أن تذبحه فلا تأكله، وكذلك البقر والابل».

١. الظاهر كليهما غير صحيح لأن كلا من عبدالله بن سنان وعبد الله بن مسakan لا ينقلان عن أبي جعفر عليه السلام وال الصحيح كما في الحديث الآتي عن الفقيه فيه عن محمد بن مسلم فلاحظ.

- ٣٩ -

باب

النطیحة والمردیة وما أكل السبع يدرك ذکاتها

١- ١٩٣٠١ (الکافی - ٦: ٢٣٥) الاثنان، عن الوشاء قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول «النطیحة والمردیة وما أكل السبع إذا أدركت ذکاته (بآلہ الصید والذبائح)^١ فکل»^٢.

٢- ١٩٣٠٢ (الکافی - ٦: ٢٣٥) محمد، عن أَحْمَدَ، عَنْ عَلَيْهِ بْنِ الْحَكْمِ، عَنْ عَلَيْهِ

(التهذیب - ٩: ٥٩) رقم ٢٤٧ الحسین، عَنْ

(الفقیه - ٣: ٣٢٨) رقم ٤١٧٣ عَلَیْهِ، عَنْ أَبِی بَصِیرِ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامِ قَالَ «لَا تَأْكُلْ مِنْ فَرِیْسَةِ السَّبْعِ وَلَا المَوْقُوذَةِ وَلَا

- ١ . ما بين القوسين ليس في الكافي والتهذيب.
- ٢ . أورده في التهذيب - ٩: ٥٩ رقم ٢٤٨ بهذا السنّد أيضاً.

باب

ذبيحة الصبي والمرأة والخصي وولد الزنا والجنب والأعمى والمجهول

٤ - ١٩٣٠ (الكافي - ٦: ٢٣٧) الأربعة، عن محمد

(الفقيه - ٣: ٣٣٣ رقم ٤١٩٠) حماد، عن حرizer، عن
محمد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة الصبي، فقال
«إذا تحرك وكان له خمسة أشبار، وأطاق الشفرة» وعن ذبيحة المرأة إذا
كُنّ نساء ليس معهنّ رجل قال «تدبّع أعقّلهنّ ولتذكر اسم الله
عليها»^١.

: بيان

إذا تحرك صار حركاً والحرك ككتف الغلام الخفيف الذكي .

٢ - ١٩٣٠ (الكافي - ٦: ٢٣٧) علي، عن الاثنين قال: سئل أبو

١. أورده في التهذيب - ٩: ٧٣ رقم ٣١٠ بهذا السند أيضاً.

عبد الله عليه السلام عن ذبيحة الغلام قال «إذا قوي على الذبح وكان يحسن أن يذبح وذكر اسم الله عليها فكل» قال : وسئل عن ذبيحة المرأة ، فقال «إذا كانت مسلمة فذكرت اسم الله عليها». ^١.

١٩٣٠٦ - ٣ (الكافي - ٦: ٢٣٧) الثلاثة ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد^٢

(الفقيه - ٣: ٣٣٤ رقم ٤١٩٢) ابن مسكان ، عن سليمان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة الغلام والمرأة هل تؤكل ؟ قال «إذا كانت المرأة مسلمة وذكرت اسم الله تعالى على ذبيحتها حلت ذبيحتها ، وكذلك الغلام إذا قوي على الذبيحة وذكر اسم الله عليها وذلك إذا خيف فوت الذبيحة ولم يوجد من يذبح غيرهما».

١٩٣٠٧ - ٤ (الكافي - ٦: ٢٢٨) محمد ، عن أحمد ، عن بعض أصحابه قال : سأله المربزيان الرضا عليه السلام عن ذبيحة الصبي قبل أن يبلغ ذبيحة المرأة ، فقال «لابأس بذبيحة الخصي والصبي والمرأة إذا اضطروا وإليه».

١٩٣٠٨ - ٥ (الفقيه - ٣: ٣٢٩ رقم ٤١٧٨) صفوان بن يحيى قال : سأله المربزيان أبا الحسن عليه السلام عن ذبيحة ولد الزنا قد عرفناه بذلك ، قال «لابأس به والمرأة والصبي إذا اضطروا إليه».

١. أورده في التهذيب - ٩: ٧٣ رقم ٣٠٩ مثله بهذا السندي على أبيه عن هارون بن مسلم ... الخ.

٢. أورده في التهذيب - ٩: ٧٣ رقم ٣٠٨ بهذا السندي مثله.

٣. في الفقيه المطبوع : وذكر اسم الله تعالى حلّت ذبيحته.

٦ - ١٩٣٠٩ (الكافي - ٦ : ٢٣٤) الثلاثة، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لابأس أن يذبح الرجل وهو جنب».

٧ - ١٩٣١٠ (الكافي - ٦ : ٢٣٨) الثلاثة، عن

(الفقيه - ٣ : ٣٣٤ رقم ٤١٩١) ابن أذينة، عن غير واحد رواه عنها جميعاً عليها السلام «أن ذبيحة المرأة إذا أجادت الذبائح وسمّت فلا بأس بأكله وكذلك الصبي وكذلك الأعمى إذا سدّد».

١. قوله إذا أجادت الذبائح» الذبائح والتذكية عمل معروف عند أهل توارثه الناس خلافاً عن سلف وأحال أئمتنا عليهم السلام على العمل المعروف. قوله إذا أجادت الذبائح أيضاً حالة على ذلك العمل والتمهير فيه وليس في كيفية نص شرعي وإن تكفل بعضهم لاستخراج ذلك من النصوص مثل ما مضى في باب ما يذكر به الذبيحة من قول الكاظم عليه السلام إذا فرئ الأوداج فلا بأس بذلك، وقول الصادق عليه السلام إذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلا بأس به، وربما يظن أنها متفاوتان ويتكلّف للجمع بينها والحق إن شيئاً من الروايتين لا يدل على شيء من مقصودهم والاعتماد على العمل المعروف للذباحين كما قلنا كما أمرنا بفضل النجاسة وأحالنا في معنى الغسل إلى العمل المعروف وهو الإزالة بالماء حتى يزول ما يراد غسله بالذلك أو المضر أو غير ذلك، وكذلك هنا نعلم إن الذبائح من جانب الحلقوم لا من الفقا والعادة قطع الأوداج الأربعية وهي الحلقوم في مقدم العنق والمرى خلفه والعرقان الضباريان العظيمان على طرفى الحلقوم ومعنى إجادة الذبائح كون الذبائح عارفًا بها يجب عليه آخذًا من أهل الخبرة وربما يتفق أمور في الذبائح يسأل عنها أهل الدقة والمرجع فيها إلى صدق اسم الذبائح وكونها على طبق العادة المعروفة وما استشكل فيه وجوب قطع المري وهو مجرئ الطعام فإنه واقع وراء الحلقوم ويمكن قطعه من غير أن يقطع المري ومنه وجوب قطع جميع جملة الأوداج من جميع الجوانب فإنه يمكن أن يقطع مقدم الشريانين العظيمين ويخرج الدم ولا ينفصل الجانب المؤخر من جلدهما ولا يمنع ذلك من خروج الدم ومنه أن يمر السكين على أعلى الحلقوم حيث يوجد فيه مجرئ النفس والطعام وهذا كثيراً ما يتفق في الطيور على ما يشهد به أهل الخبرة وبيان ذلك إن مجرئ النفس منفصل عن مجرئ الطعام إلى موضع قريب من مؤخر الفم فيتخد المجريان في واحد وقد يسمى في التشريح بالطرجهالي فإذا مر السكين على هذا الموضع ذبح من غير أن يقطع كل واحد من المجريين على حده، والحق عدم اعتبار شيء من ذلك وأنه يكفي خروج الدم المع vad من الشريانين وقطعهما غير ممكن إلا مع قطع الحلقوم أعني مجرئ النفس. (ش).

٢. أورده في التهذيب - ٩ : ٧٣ رقم ٣١١ بهذا السند مثله.

بيان:

«إذا سدَّد» أي هدي إلى القبلة وقوم.

١٩٣١١ - ٨ (الكافي - ٦: ٢٣٨) محمد، عن أحمد، عن

(التهذيب - ٩: ٧٣ رقم ٣١٢) الحسين، عن ابراهيم بن أبي البلاد قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن ذبيحة الخصي، فقال «لابأس».

١٩٣١٢ - ٩ (الكافي - ٦: ٢٣٨) الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «كانت لعلي بن الحسين عليهما السلام جارية تذبح له إذا أراد»^١.

١٩٣١٣ - ١٠ (الفقيه - ٣: ٣٣٤ رقم ٤١٩٣) ابن المغيرة، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

١٩٣١٤ - ١١ (الكافي - ٦: ٢٣٨) الاثنان، عن الوشاء، عن أبان، عن البصري قال: قال أبو عبدالله عليه السلام «إذا بلغ الصبي خمسةأشبار أكلت ذبيحته»^٢.

١٩٣١٥ - ١٢ (الكافي - ٦: ٢٣٧) الثلاثة، عن ابن أذينة، عن

(الفقيه - ٣: ٣٣٢ رقم ٤١٨٥) الفضيل ووزارة محمد

١. أورده في التهذيب - ٩: ٧٤ رقم ٣١٣ بهذا السن드 مثله.

٢. أورده في التهذيب - ٩: ١٨١ رقم ٧٢٦ مثله بسنده عن علي بن الحسن بن فضال، عن محمد بن الوليد، عن أبان بن عثمان... الخ.

أَتَهُمْ سَأَلُوا أَبَا جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ شَرَاءِ الْلَّحْمِ مِنَ الْأَسْوَاقِ مَا نَدَرَى مَا يَصْنَعُ الْقَصَابُونَ، قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ «كُلُّ إِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي سُوقِ الْمُسْلِمِينَ وَلَا تَسْأَلْ عَنْهُ»^١.

١٩٣١٦ - ١٣ (التهذيب - ٧٢: ٩ رقم ٣٠٦) مُحَمَّدٌ بْنُ أَحْمَدَ، عَنْ سَهْلٍ، عَنْ أَبِي عُمَيْنٍ، عَنْ أَبِي أُذِنَةَ، عَنْ زَرَارَةَ قَالَ: سَأَلَ أَبَا جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ . . . الْحَدِيثُ مُثْلُهُ بِأَدْنَى تَفَاوُتٍ.

١. أورده في التهذيب - ٧٢: ٩ رقم ٣٠٧ بهذا السند أيضاً.

- ٤١ -

باب

ذبيحة المخالف من أهل القبلة

(الكافي - ٦: ٢٣٦) الخامسة ١٩٣١٧ - ١

(التهذيب - ٩: ٧٢) ذيل رقم ٣٠٥ الحسين، عن الثالثة

(الكافي - ٦: ٢٣٧) محمد، عن أحمد، عن علي بن الحكم، عن أبي المغرا

(التهذيب - ٩: ٧٢) ابن عيسى، عن غير واحد، عن أبي المغرا، عن

(الفقيه - ٣: ٣٢٩) رقم ٤١٧٩) الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله عن ذبيحة المرجى والحروري قال «كل وأقر واستقر حتى يكون ما يكون».

١. قوله «وأقر واستقر» يحتمل أن يكون من القرئ وهو طعام الضيف والمعنى كل من طعامهم ولا تأب من أن تكون ضيفاً وطعم من طعامهم أو تضييفهم، تطعمهم من طعامك وليس هذا لن يحكم بكفرهم من فرق الخوارج أعني إذ الظاهر والسبب المعصوبين عليهم السلام. «ش».

بيان:

«المرجئ» قد يطلق على مقابلة الشيعة من الارجاء بمعنى التأخير لتأخيرهم علياً عليه السلام عن درجته وقد يطلق في مقابلة الوعيدية لاعطائهم الرجاء لأصحاب الكبائر والحرورية فرقه من الخوارج منسوبة إلى الحروراء بالمد والقصر اسم قرية «وأقرَّ أي أقرَ ذلك عند نفسك من أقرَّ فاستقرَ». وفي التهذيب قرْ بدون المهمزة^١ وهو أوضح حتى يكون ما يكون يعني به ظهور دولة الحق.

٢ - ١٩٣١٨ (التهذيب - ٩: ٧١ رقم ٣٠٠) الحسين، عن الحسن بن يوسف بن عقيل، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال «قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه: ذبيحة من دان بكلمة الاسلام وصام وصلّى لكم حلال إذا ذكر اسم الله عليه».

٣ - ١٩٣١٩ (التهذيب - ٩: ٧١ رقم ٣٠١) عنه، عن النضر، عن زرعة، عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول «ذبيحة الناصب لا تحلّ».

بيان:

الناصب قد مضى معناه في باب النوادر من أبواب وجوه المكاسب من كتاب المعاش.

٤ - ١٩٣٢٠ (التهذيب - ٩: ٧١ رقم ٣٠٣) محمد بن أحمد، عن أحمد بن حمزة، عن محمد بن علي، عن يونس بن يعقوب، عن أبي بصير

١. وكذلك في الكافي والنفقيه المطبع.

قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري اللحم من السوق وعنه من يذبح ويبيع من أخوانه فيتعمد الشراء من النصاب، فقال «أي شيء تسألي أن أقول؟! ما يأكل إلا مثيل الميتة والدم ولحم الخنزير» قلت: سبحان الله مثل الميتة والدم ولحم الخنزير؟! فقال «نعم وأعظم عند الله من ذلك» ثم قال «إن هذا في قلبه على المؤمنين مرض».

٥ - ١٩٣٢١ (التهذيب - ٩: ٧٢ رقم ٣٠٤) ابن عيسى، عن الحسين، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن حران، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول «لا تأكل ذبيحة الناصب إلا أن تسمعه يسمّي».

٦ - ١٩٣٢٢ (التهذيب - ٩: ٧١ رقم ٣٠٢) الحسين، عن حمّاد بن عيسى، عن الحسين بن المختار، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال «لم تحل ذبائح الحرورية».

٧ - ١٩٣٢٣ (التهذيب - ٩: ٧٠ رقم ٢٩٨) محمد بن أحمد، عن أحد بن حمزة القمي، عن زكريا بن آدم قال: قال أبو الحسن عليه السلام «إني أنهك عن ذبيحة كل من كان على خلاف الذي أنت عليه وأصحابك إلا في وقت الضرورة إليه».

- ٤٢ -

باب ذبائح أهل الكتاب والمرجعين

(الكافي - ٦: ٢٣٨) علي، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان ١٩٣٢ - ١

(التهذيب - ٩: ٦٥) رقم ٢٧٦ الحسين، عن عمرو، عن
مفضل بن صالح، عن الشحام، عن أبي عبدالله عليه السلام قال:
سئل عن ذبيحة الذمي فقال «لا تأكله إن سمي وإن لم يسم».

(الكافي - ٦: ٢٣٩) محمد، عن أحمد، عن محمد بن
اسحاق، عن حنان بن سدير، عن الحسين بن المنذر قال: قلت لأبي
عبد الله عليه السلام: إنما قوم نختلف إلى الجبل والطريق بعيد، بينما
وأبي الجبل فراسخ، فنشرتى القطيع والإثنين والثلاثة، ويكون في
القطيع ألف وخمسمائة شاة وألف وستمائة شاة وألف وسبعمائة شاة
ونقطع^١ الشاة والاثنين والثلاثة فسأل الرعاعة الذين يحيثون بها عن

١. في الكافي: فتقع بدل فنقطع.

أديانهم فيقولون: نصارى قال: فقلت: أي شيء قولك في ذبيحة اليهود والنصارى؟ فقال «يا حسين الذبيحة بالاسم ولا يؤمن عليها إلا أهل التوحيد».

٣ - ١٩٣٢٦ (الكافي - ٦: ٢٣٩) عنه، عن حنان قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّ الحسين بن المنذر روى عنك أنك قلت «إن الذبيحة بالاسم ولا يؤمن عليها إلا أهلها» فقال «إنّهم أحدثوا فيها شيئاً لا أستهيه» قال حنان: فسألت نصراً فقلت له: أي شيء تقولون إذا ذبحتم؟ فقال: نقول: باسم المسيح.

٤ - ١٩٣٢٧ (الكافي - ٦: ٢٣٩) العدة، عن سهل، عن البزنطي، عن العلاء

(التهذيب - ٩: ٦٥ رقم ٢٧٨) الحسين، عن فضالة، عن العلاء، عن محمد، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سأله عن نصارى العرب أتؤكل ذبيحتهم؟ فقال «كان عليّ بن الحسين^١ عليهم السلام ينهى عن ذبائحهم وصيدهم ومناكحتهم».

٥ - ١٩٣٢٨ (الكافي - ٦: ٢٣٩) محمد، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن أبي المغرا

(التهذيب - ٩: ٦٣ رقم ٢٦٦) الحسين، عن فضالة، عن أبي المغرا، عن سماعة، عن أبي ابراهيم عليه السلام قال: سأله عن ذبيحة اليهودي والنصراني، فقال «لا تقربنها».^٢

١. في التهذيب: عليّ عليه السلام بدل عليّ بن الحسين عليهم السلام.
٢. في الكافي: لا تقربيها.

٦ - ١٩٣٢٩ (التهذيب - ٦٧:٩ رقم ٢٨٥) الصفار، عن أَحْمَدَ بْنَ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الْمَغَرَاءِ،^١ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مُثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: لَا تَقْرِبُوهَا.

٧ - ١٩٣٣٠ (الكافي - ٦:٦ رقم ٢٣٩) مُحَمَّدٌ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ

(التهذيب - ٦٦:٩ رقم ٢٨٠) الْحَسَنِ، عَنْ حَمَادَ بْنِ عَيْسَىٰ، عَنْ

(الفقيه - ٣:٣٣١ رقم ٤١٨٤) الْحَسَنِ بْنِ الْمُخْتَارِ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (عَبْدِ اللَّهِ - خَلٌ)^٢ قَالَ: قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّا نَكُونُ بِالْجَبَلِ فَنَبْعِثُ الرَّعَاةَ فِي الْغَنَمِ فَرِيمًا عَطَبَتِ الشَّاةُ أَوْ أَصَابَهَا الشَّيْءُ فَيَذْبَحُونَهَا فَنَأْكُلُهَا؟ فَقَالَ «لَا إِنَّهَا هِيَ الْذَّبِيحةُ وَلَا يُؤْمِنُ عَلَيْهَا إِلَّا مُسْلِمٌ».

٨ - ١٩٣٣١ (الكافي - ٦:٩ رقم ٦٤ رقم ٢٧٢) بهذا الاسناد، عن الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (عَبْدِ اللَّهِ - خَلٌ)^٣ قَالَ: اصْطَحَبَ الْمَعْلُوُّ بْنَ خَنِيسَ وَابْنَ أَبِي يَعْفُورٍ فِي سَفَرٍ، فَأَكَلَ أَحَدُهُمَا ذَبِيحةً يَهُودًا وَالنَّصَارَى وَأَبْنَى الْآخَرِ أَكَلَهَا فَاجْتَمَعَا عَنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَخْبَرَاهُ قَالَ «أَيُّكُمَا الَّذِي أَبْنَى؟» قَالَ: أَنَا قَالَ «أَحْسَنْتَ».

١. في الاستبصار السندي مكتدا... عن أبي المغراء عن سماعة عن العبد الصالح (ع) فلاحظ.
٢. أشار إلى هذا الحديث عنه في جامع الرواية ج ١ ص ٢٤٥ تحت عنوان الحسين بن عبد الله بن عبد الله بن العباس بن عبد المطلب، تابعي.
٣. قوله قال: أنا مبهم ولكن في رجال الكشي نقل هذه الرواية فالظاهر الذي قال أنا هو ابن أبي يعفور راجع رجال الكشي ص ٢٤٨ ج ٤٦٠.

٩ - ١٩٣٣٢ (الكافـي - ٦ : ٢٤٠) الثـلـاثـة

(الـتـهـذـيبـ - ٩ : ٦٧) رـقـمـ ٢٨٣ـ الحـسـينـ، عـنـ اـبـيـ أـبـيـ عـمـيرـ، عـنـ اـخـسـينـ الـأـحـسـيـ، عـنـ اـبـيـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ: قـالـ لـهـ رـجـلـ: أـصـلـحـكـ اللـهـ إـنـ لـنـاـ جـارـاـ قـصـابـاـ يـجـيـعـيـ يـهـودـيـ فـيـذـبـحـ لـهـ حـتـىـ يـشـتـرـيـ مـنـ الـيـهـودـ، فـقـالـ «لـاـ تـأـكـلـ مـنـ ذـبـحـتـهـ وـلـاـ تـشـتـرـ مـنـهـ»ـ.

١٠ - ١٩٣٣٣ (الـتـهـذـيبـ - ٩ : ٦٦) رـقـمـ ٢٨١ـ الحـسـينـ، عـنـ

(الـكـافـيـ - ٦ : ٤٠) اـبـيـ اـبـيـ عـمـيرـ، عـنـ (الـفـقـيـهـ - ٣ : ٣٣١) رـقـمـ ٤١٨٣ـ الحـسـينـ الـأـحـسـيـ، عـنـ اـبـيـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ: قـالـ «هـوـ الـاسـمـ فـلـاـ تـأـمـنـ عـلـيـهـ إـلـاـ مـسـلـمـ»ـ.

١١ - ١٩٣٣٤ (الـكـافـيـ - ٦ : ٤٠) الـقـمـيـانـ، عـنـ مـحـمـدـ بـنـ اـسـمـاعـيلـ، عـنـ عـلـيـ بـنـ النـعـمـانـ

(الـتـهـذـيبـ - ٩ : ٦٤) رـقـمـ ٢٧٠ـ الحـسـينـ، عـنـ عـلـيـ بـنـ النـعـمـانـ، عـنـ اـبـنـ مـسـكـانـ، عـنـ قـتـيبةـ الـأـعـشـىـ قـالـ: سـأـلـ رـجـلـ أـبـا عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ وـأـنـاـ عـنـدـهـ فـقـالـ لـهـ: الغـنـمـ نـرـسـلـ فـيـهـاـ الـيـهـودـيـ وـالـنـصـرـانـيـ فـتـعـرـضـ فـيـهـاـ الـعـارـضـةـ فـيـذـبـحـ أـنـاـكـلـ ذـبـحـتـهـ؟ـ فـقـالـ أـبـوـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ «لـاـ تـدـخـلـ ثـمـنـهاـ مـالـكـ وـلـاـ تـأـكـلـهـ فـإـنـاـ هـوـ الـاسـمـ وـلـاـ يـؤـمـنـ عـلـيـهـاـ إـلـاـ مـسـلـمـ»ـ فـقـالـ لـهـ الرـجـلـ: قـالـ اللـهـ تـعـالـىـ الـيـوـمـ أـجـلـ لـكـمـ الـطـيـبـاتـ وـطـعـامـ الـذـيـنـ أـتـوـ الـكـيـتـابـ حـلـ لـكـمـ^١ـ فـقـالـ لـهـ أـبـوـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ ١. المائدة/٥.

«كان أبي يقول: إنما هي الحبوب وأشباهها».

بيان:

«العارضة» العلة والمريضة أو الكسيرة من الناقة أو الشاة.

١٢ - ١٩٣٣٥ (الكافي - ٦: ٢٤٠) العدة، عن سهل، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن سنان، عن اساعيل بن جابر وعبد الله بن طلحة قال ابن سنان: قال اساعيل بن جابر^١: قال أبو عبدالله عليه السلام «لا تأكل من ذبائح اليهود والنصارى ولا تأكل في آنائهم».

١٣ - ١٩٣٣٦ (الكافي - ٦: ٢٤٠) عنه، عن ابن سنان

(التهذيب - ٩: ٦٣ رقم ٢٦٧) الحسين، عن محمد بن سنان، عن قتيبة الأعشى قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن ذبائح اليهود والنصارى فقال «الذبيحة اسم ولا يؤمن على الاسم إلا مسلم».

١٤ - ١٩٣٣٧ (الكافي - ٦: ٢٤٠) محمد، عن أحمد، عن محمد بن سنان

(التهذيب - ٩: ٦٣ رقم ٢٦٩) الحسين، عن محمد بن سنان، عن اساعيل بن جابر قال: قال أبو عبدالله عليه السلام «لا تأكل ذبائحهم ولا تأكل في آنائهم» يعني أهل الكتاب.

١ . الظاهر هذه العبارة (قال ابن سنان: قال اساعيل بن جابر) زائد لاحظ المحاسن ص ٥٨٤ .

١٥ - ١٩٣٣٨ (الكافي - ٦ : ٢٤٠) عليّ، عن أبيه، عن ابن مزار، عن يونس، عن ابن وهب قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن ذبائح أهل الكتاب، فقال «لابأس إذا ذكر اسم الله تعالى ولكنني أعني منهم من يكون على أمر موسى وعيسى عليهم السلام».

١٦ - ١٩٣٣٩ (الكافي - ٦ : ٢٤١) عليّ، عن أبيه، عن حنان بن سدير

(التهذيب - ٩ : ٦٥) رقم ٢٧٧ الحسين، عن حنان قال: دخلت على أبي عبدالله عليه السلام أنا وأبي فقلنا له: جعلنا الله فداك، إنّ لنا خلطاء من النصارى وإنّ نأتيهم فيذبحون لنا الدجاج والفراخ والجداه فأكلوها قال: فقال «لا تأكلوها ولا تقربوها فأنهم يقولون على ذبائحهم ما لا أحبّ لكم أكلها» قال: فلما قدمنا الكوفة دعانا بعضهم فأبینا أن نذهب، فقال: ما لكم كنتم تأتونا ثم تركتموه اليوم؟ قال: فقلنا: إنّ عالماً لنا نهانا وزعم أنّكم تقولون على ذبائحكم شيئاً لا يحبّ لنا أكلها، قال: من هذا العالم هذا والله أعلم الناس وأعلم من خلق الله، صدق والله وإنّا لنقول: باسم المسيح.

١٧ - ١٩٣٤٠ (الكافي - ٦ : ٢٤١) الثلاثة، عن بعض أصحابه قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن ذبيحة أهل الكتاب قال: فقال «والله ما يأكلون ذبائحكم فكيف تستحلّون أن تأكلوا ذبائحهم إنّما هو الاسم ولا يؤمن عليه إلا مسلم».

١٨ - ١٩٣٤١ (الكافي - ٦ : ٢٤١) بعض أصحابنا، عن منصور بن العباس، عن عمرو بن عثمان، عن قتيبة الأعشى، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: رأيت عنده رجلاً يسأله فقال: إنّ لي أخاً يسلف في

الغنم في الجبال فيعطي الشيء مكان الشيء^١ فقال «اليس بطيبة من نفس أصحابه؟» قال : بل ، قال «فلا بأس» .

قال : فإنه يكون له فيها الوكيل فيكون يهودياً أو نصراوياً فيقع فيها العارضة فيبيعها مذبوحة ويأتيه بشمنها وربما ملحةها ف يأتيه بها مملوحة قال : فقال «إن أتاه بشمنها فلا يخالطه بهاله ولا يحركه وإن أتاه بها مملوحة فلا يأكلها فإنها هو الاسم وليس يؤمن على الاسم إلا مسلم» فقال له بعض من في البيت : فأين قول الله تعالى وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلٌّ لَّهُمْ^٢ فقال «إن أبي عليه السلام كان يقول ذلك الحبوب وما أشبهها» .

١٩٣٤٢ - (التهذيب - ٩: ٦٣ رقم ٢٦٨) الحسين ، عن محمد بن سنان ، عن الحسين بن المنذر قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إننا نتکارىء هؤلاء الأكراد في اقطاع الغنم وإنما هم عبدة النيران وأشباه ذلك فيسقط العارضة فيذبحونها ويعيونها ، فقال «ما أحب أن تجعلها في مالك ، إنما الذبيحة اسم ولا يؤمن على الاسم إلا مسلم» .

١٩٣٤٣ - (التهذيب - ٣: ٢٣٢ رقم ٦٠٣) سعد ، عن أحمد بن هلال ، عن عمرو بن عثمان ، عن محمد بن عذافر قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام رجل يجلب الغنم من الجبل يكون فيها الأجير المجوسي والنصراني فيقع العارضة فيأتيه بها مملحة ، قال «لا تأكلها» .

بيان :

«فيقع العارضة» أي تسقط المريضة أو الكسيرة .

١. في الكافي : السن مكان السن بدل الشيء مكان الشيء .
٢. المائدة / ٥ .

٢١ - ١٩٣٤٤ (الفقيه - ٣: ٣٣٠ رقم ٤١٨٠) قال الصادق عليه السلام «لا تأكل ذبيحة اليهودي والنصراني والمجوسى وجميع ما خالف الدين إلا إذا سمعته يذكر اسم الله عليها، وفي كتاب على عليه السلام لا يذبح المجوسى ولا النصراني ولا نصارى العرب الأضاحى ، وقال : لا تأكل ذبيحته إذا ذكر اسم الله عليه».

٢٢ - ١٩٣٤٥ (التهذيب - ٩: ٦٤ رقم ٢٧١) الحسين، عن ثلاثة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن ذبائح نصارى العرب هل تؤكل؟ فقال «كان علي عليه السلام ينهاهم عن أكل ذبائحهم وصيدهم» وقال «لا يذبح لك يهودي ولا نصراني أضحكتك».

٢٣ - ١٩٣٤٦ (التهذيب - ٩: ٦٤ رقم ٢٧٣) عنه، عن النضر، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول «لا يذبح أضحكتك يهودي ولا نصراني ولا المجوسى ، وإن كانت امرأة فلتذبح لنفسها».

٢٤ - ١٩٣٤٧ (التهذيب - ٩: ٦٥ رقم ٢٧٤) عنه، عن فضالة، عن أبان، عن سلمة أبي حفص، عن أبي عبدالله ، عن أبيه عليهما السلام «إن علياً عليه السلام قال : لا يذبح ضحاياك اليهود والنصارى ، ولا يذبحها إلا مسلم».

٢٥ - ١٩٣٤٨ (التهذيب - ٩: ٦٥ رقم ٢٧٥) عنه، عن القاسم بن محمد، عن علي ، عن أبي بصير قال : قال لي أبو عبدالله عليه السلام

١. في الفقيه المطبوع والمخطوط «قب»: تأكل بدل لا تأكل.

«لا تأكل من ذبيحة المجوس» قال: وقال «لا تأكل من ذبيحة نصارى
تغلب فانهم مشركوا العرب».

٢٦ - ١٩٣٤٩ (التهذيب - ٦٦: ٩ رقم ٢٧٩) عنه، عن يوسف بن عقيل، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال «قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا تأكلوا ذبيحة نصارى العرب فانهم ليسوا أهل الكتاب».

٢٧ - ١٩٣٥٠ (التهذيب - ٦٦: ٩ رقم ٢٨٢) عنه، عن النضر، عن العقرقوفي قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام ومعنا أبو بصير وأناس من أهل الجبل يسألونه عن ذبائح أهل الكتاب، فقال لهم أبو عبدالله عليه السلام «قد سمعتم ما قال الله في كتابه» فقالوا له: نحب أن تخبرنا، فقال «لا تأكلوها» فلما خرجنا من عنده قال أبو بصير: كلها في عنقي ما فيها فقد سمعته وسمعت أباه جميعاً يأمران بأكلها، فرجعنا إليه، فقال لي أبو بصير: سله، فقلت: جعلت فداك ما تقول في ذبائح أهل الكتاب؟

فقال «أليس قد شهدتنا بالغداة وسمعت؟!» فقلت: بل، فقال «لا تأكلها» فقال لي أبو بصير: قوله الأولى في عنقي كُلها ثم قال لي: سله الثانية، فقال لي: مثل مقالته الأولى، وعاد أبو بصير فقال لي قوله الأولى: في عنقي كُلها ثم قال لي: سله فقلت: لا أسأله بعد مرتين.

بيان:

أراد عليه السلام بقوله قد سمعتم ما قال الله في كتابه قوله سبحانه وَلَا تَأْكُلُوا مَا لَمْ يُذْكُرِ إِنَّمَا اللَّهُ عَلَيْهِ اِلَّا مَا سَمِعَ أَبِي بَصِيرٍ أَمْرَهُمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ بِأَكْلِهَا
١. الأنعام / ١٢١.

فإنما ذلك إذا سمعهم يذكرون اسم الله عليه يدلّ على الأمررين كثير من أخبار هذا الباب ويحتمل أن يكون الأمر بالأكل للتقية كما يأتي ما يدلّ عليه.

٢٨ - ١٩٣٥١ (التهذيب - ٩ رقم ٦٧) الصفار، عن ثلاثة،

عن جعفر، عن أبيه إنّ علياً صلوات الله عليهم كان يقول «لا يذهبن نسركم إلاّ أهل ملتكم ولا تصدقوا بشيء من نسركم إلاّ على المسلمين وتصدقوا بها سواء غير الزكاة على أهل الذمة».

بيان:

«النسك» بالضم وبضمتين وكسفينة الذبيحة.

٢٩ - ١٩٣٥٢ (التهذيب - ٩ رقم ٦٧) الحسين، عن القاسم،

عن محمد بن يحيى الشعبي، عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال «أتاني رجالان أظنهما من أهل الجبل فسألني أحدهما عن الذبيحة فقلت في نفسي: والله لأبرد لكم على ظهري لا تأكل» قال محمد: فسألته أنا عن ذبيحة اليهودي والنصراني، فقال «لا تأكل منه».

بيان:

لعله أريد بالذبيحة أهل الكتاب وكان ذلك معهوداً بينه وبينها لأنهما كانوا فيما بينهم «أبرد لكم على ظهري» إما من البراد بمعنى التهني وازالة التعب يعني لاتحمل لكم على ظهري المشقة وأرفعها عنكما فأفتיקما بمر الحق من غير تقية، وأما لا نافية يعني لا راحة لكم بافتائي بالاباحة حاملاً وزره على ظهري وعلى التقديرتين مأخذ من قوله عيش بارد أي هنيء ومنه قوله سبحانه لا يذوقون فيها بردًا يعني نوماً فإن في النوم الاستراحة وزوال التعب.

قال ابن الأثير في نهايةه في الحديث الصوم في الشتاء الغنية الباردة أي لا تعب فيه ولا مشقة وكلّ محبوب عندهم بارد وقيل معناه الغنية الثابتة المستقرة من قولهم برد لي على فلان حق أي ثبت انتهى كلامه، ويجوز حل الحديث على المعنى الأخير أيضاً.

٣٠ - ١٩٣٥٣ (التهذيب - ٦٨: ٩ رقم ٢٨٧) عنه، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن زرارة، عن حمران قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول في ذبيحة الناصب واليهودي والنصراني «لا تأكل ذبيحته حتى تسمعه يذكر اسم الله [عليه أما سمعت قول الله عز وجل ولا تأكلوا بما لم يذكر اسم الله عليهٰ^١]»^٢ قلت: المجوسي؟ فقال «نعم إذا سمعته يذكر اسم الله أما سمعت قول الله ولا تأكلوا بما لم يذكر اسم الله عليهٰ».

٣١ - ١٩٣٥٤ (التهذيب - ٦٨: ٩ رقم ٢٨٨) عنه، عن فضالة، عن القاسم بن بريد، عن محمد، عن أبي جعفر عليه السلام قال «كل ذبيحة المشرك إذا ذكر اسم الله عليها وأنت تسمع ولا تأكل ذبيحة نصارى العرب».

٣٢ - ١٩٣٥٥ (التهذيب - ٦٨: ٩ رقم ٢٨٩) عنه، عن ابن أبي عمير، عن جحيل ومحمد بن حمران أنّهما سألا أبا عبدالله عليه السلام عن ذبائح اليهود والنصارى والمجوس، فقال «كل» فقال بعضهم: إنّهم لا يسمون!! فقال «إن حضرتهم فلم يسموا فلا تأكلوا» وقال «إذا غاب فكل».

١. الأنعام / ١٢١.

٢. ما بين المعقودين ليس في التهذيب المطبوع والاستبصار.

٣٣ - ١٩٣٥٦ (التهذيب - ٦٨: ٩ رقم ٢٩٠) عنه، عن الحسن، عن صفوان، عن ابن مسakan، عن محمد الحلبـي قال: سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ ذـبـيـحـةـ أـهـلـ الـكـتـابـ وـنـسـائـهـمـ، فـقـالـ «ـلـأـبـاسـ بـهـ».

٣٤ - ١٩٣٥٧ (التهذيب - ٦٨: ٩ رقم ٢٩١) عنه، عن القاسم بن محمد، عن جحيل بن صالح، عن

(الفقيه - ٣: ٣٣١ رقم ٤١٨١) عبد الملك بن عمرو قال:

قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ما تقول في ذبائح النصارى؟ فقال «لابأس بها» قلت: فإنهم يذكرون عليها اسم المسيح، فقال «إنما أرادوا بال المسيح الله».

٣٥ - ١٩٣٥٨ (التهذيب - ٦٩: ٩ رقم ٢٩٢) عنه، عن الحسن، عن القاسم بن محمد، عن علي، عن أبي بصير قال: سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ ذـبـيـحـةـ الـيـهـودـيـ، فـقـالـ «ـحـلـالـ» قـلـتـ: وـإـنـ سـمـيـ المـسـيـحـ؟ قـالـ «ـوـإـنـ سـمـيـ (ـالـمـسـيـحـ -ـ خـ) فـانـهـ آتـهـ يـرـيدـ اللهـ».

بيان:

الظاهر النصراني مكان اليهودي ولعله من سهو النساخ.

٣٦ - ١٩٣٥٩ (التهذيب - ٦٩: ٩ رقم ٢٩٣) عنه، عن فضالة، عن سيف بن عميرة، عن

(الفقيه - ٣: ٣٣١ رقم ٤١٨٢) الحضرمي ، عن الورد بن

زيد^١ قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: حدثي حديثاً وأمله على

١. في الاستبصار: عن أبي الورد بن زيد، وأشار إلى هذا الحديث في جامع الرواية ج ٢ ص ٢٩٩

حتى أكتبه، فقال «أين حفظكم يا أهل الكوفة؟!» قال: قلت: حتى لا يرده علي أحد ما تقول في مجوسي قال باسم الله ثم ذبح؟ فقال «كل» قلت: مسلم ذبح ولم يسم؟ فقال «لا تأكله إن الله تعالى يقول فَكُلُوا مَا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ^١ ويقول وَلَا تَأْكُلُوا مَا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ^٢».

٣٧ - ١٩٣٦٠ (التهذيب - ٩: ٦٩ رقم ٢٩٤) عنه، عن حماد بن عيسى، عن حرizer، عن أبي عبدالله عليه السلام، وزارة، عن أبي جعفر عليه السلام أنها قالا في ذبائح أهل الكتاب «إذا شهدتموهن وقد سموا اسم الله فكلوا ذبائحهم وإن لم تشهدوهن فلا تأكلوا، وإن أتاك رجل مسلم فأخبرك أنهم سموا فكل».

٣٨ - ١٩٣٦١ (التهذيب - ٩: ٦٩ رقم ٢٩٥) عنه، عن النضر، عن القاسم بن سليمان، عن حرizer قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام عن ذبائح اليهود والنصارى والمجوس، فقال «إذا سمعتم يسمون أو شهدك (شهد لك - خ ل) من رآهم يسمون فكل وإن لم تسمعهم ولم يشهد عندك من رآهم يسمون فلا تأكل ذبيحتهم».

٣٩ - ١٩٣٦٢ (التهذيب - ٩: ٦٩ رقم ٢٩٦) الصفار، عن أحمد، عن

تحت عنوان ورد بن زيد الاسدي الكوفي، أخو كميته بن زيد.
أقول: قد ذكر الشيخ الجوهر في كتابه مقتضب الأثر ص ٤٦ «نشر مكتبة الطباطباي - قم»
بسنده قال: أنشأتنا جماعة من الاسديين منهم مشتعل بن سعد الناشري للورد بن زيد أخي
الكميته بن الاسدي وقد وفده على أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين الباقر (ع) بخطبه ويدرك
وفاته وهي نظم.

كم جزت فيك من احواز وايفاع وأوقع الشوق في قاعاً إلى قاع
إلى آخره، ومن أراد فليراجع وقد نقله في البحارج ٤٦ ص ٣٤٥ عن المقتضب.
١. الأنعام/١٢١.
٢. الأنعام/١١٨.

البرقي ، عن البزنطي ، عن يونس بن بهمن قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: أهدي إلى قرابة لي نصراني دجاجاً وفراخاً وقد شواها وعمل لي فالوذجة فاكله؟ قال «لابأس».

٤٠ - ١٩٣٦٣ (التهذيب - ٩: ٦٩ رقم ٢٩٧) ابن عيسى ، عن سعد بن إسماعيل ، عن أبيه إسماعيل بن عيسى قال: سألت الرضا عليه السلام عن ذبائح اليهود والنصارى وطعامهم؟ قال «نعم».

٤١ - ١٩٣٦٤ (التهذيب - ٩: ٧٠ رقم ٢٩٩) محمد بن أحمد ، عن سهل ، عن أحمد بن بشير ، عن ابن أبي غفيلة الحسن بن أيوب ، عن داود بن كثير الرقي ، عن بشير^١ بن أبي غيلان الشيباني قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن ذبائح اليهود والنصارى والنصاب قال فلوئي شدقة وقال «كلها إلى يوم ما».

بيان :

«الشدق» جانب الفم ولعله أراد عليه السلام بيموم ما يوم رفع التقبية وظهور دولة الحق .

وفي هذا الحديث دلالة على أنّ أخبار جواز الأكل محمولة على حالة التقبية أو أنّ الفتوى بها وردت تقبية ويحتمل ذلك لأنّ المخالفين يجيزون أكل ذبيحتهم ويمكن حملها على ما إذا سمعوا يذكرون اسم الله عليها كما أشرنا إليه أو حمل مقيداتها بما ذكر اسم الله عليه على من كان منهم على أمر موسى وعيسى عليهما السلام كما دلّ عليه حديث ابن وهب السابق .

١. في التهذيب: بشر بن أبي غيلان الشيباني.

- ٤٣ -

باب النواذر

١ - ١٩٣٦٥ (الفقيه - ٣٤١: ٣ رقم ٤٢٠٩) ابن فضال، عن يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الأخصاء فلم يجني، فسألت أبا الحسن عليه السلام عن ذلك، فقال «لابأس به».

٢ - ١٩٣٦٦ (الفقيه - ٣٥١: ٣ رقم ٤٢٣٤) الخلبي سأله أبا عبدالله عليه السلام عن قتل الحيات، فقال «قتل كل شيء تجده في البرية إلا الجحان» ونهى عن قتل عوامر البيوت، قال «لا تدعهن مخافة تبعاهم فأن اليهود على عهد رسول الله صلى الله عليه وأله وسلم قالت: من قتل عامر بيت أصابه كذا وكذا، فقال رسول الله صلى الله عليه وأله وسلم: من تركهن مخافة تبعاهم فليس مني، وإنما تركها لأنها لا تريدك» وقال «ربما قتلهن^١ في بيتهن».

بيان:
«الجحان» حية أكحل العين لا تؤذي كذا في القاموس وفي الصداح أنها ١. في الفقيه: قتلهم بدل قتلهم.

حية بيضاء، والعوامر الحيات التي تكون في البيوت واحدتها عامر وعاءمة سميت عوامر لطول أعمارها.

٣ - ١٩٣٦٧ (التهذيب - ٨٢: ٩ رقم ٣٤٩) محمد بن أحمد، عن محمد بن الحسين، عن علي بن النعيم، عن هارون بن خارجة، عن شعيب، عن عيسى بن حسان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كنت عنده إذ أقبلت خنفساء، فقال «نَحْنُ هُنَّا فَانْهَا قِشَّةٌ مِّنْ قَشَّاشِ النَّارِ».

بيان:

القِشَّة بالكسر دويبة كالخنفساء.

آخر أبواب الصيد والذبائح والحمد لله أولاً وأخراً.

أبواب
أنواع المطاعم وفضيلتها

أبواب أنواع المطاعم وفضلها

الآيات:

قال الله عزَّ وجلَّ وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَنَا بِهِ نَبَاتٍ كُلُّ شَيْءٍ فَأَخْرَجَنَا مِنْهُ خَضِرًا نَخْرُجُ مِنْهُ حَبًّا مُتَرَاكِبًا وَمِنَ النَّخْلِ مِنْ طَلْعِهَا قُنْوَانٌ دَانِيَةٌ وَجَنَاحَاتٌ مِنْ أَعْنَابٍ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَانَ مُشْتَبِهً وَغَيْرَ مُشْتَبِهٍ انْظُرُوا إِلَى ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَيَنْعِمُ إِنَّ فِي ذَلِكُمْ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ^١.

وقال جل اسمه وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَاحَاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكْلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَانَ مُشْتَبِهً وَغَيْرَ مُشْتَبِهٍ كُلُّوْ مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرُفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ * وَمِنَ الْأَنْعَامِ حَوْلَةً وَثَرَشًا كُلُّوْ مِمَّ رَزَقْنَاكُمُ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوهَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ * ثَمَانِيَةُ أَرْوَاجٍ مِنَ الضَّانِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْمَعْزِ اثْنَيْنِ قُلُ الذَّكَرَيْنِ حَرَمٌ أَمِ الْأَنْثَيْنِ أَمَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الْأَنْثَيْنِ نَبَغُونِ يَعْلَمُ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ * وَمِنَ الْإِبْلِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ

قُلْ أَذْكَرِنَ حَرَمْ أَمْ الْأَنْثَيْنِ أَمَا اشْتَمَلْتُ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الْأَنْثَيْنِ^١.

وَقَالَ سَبِّحَانَهُ وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نُسْقِيْكُمْ بِمَا فِي بُطُونِهِ مِنْ بَيْنِ فَرْتٍ
وَدَمٍ لَبَنًا خَالِصًا سَائِفًا لِلشَّارِبِينَ * وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَعْمَلُونَ مِنْهُ
سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنَا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَا يَةً لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ * وَأَوْحَنِي رَبِّكَ إِلَى النَّحْلِ إِنَّ
الْأَنْجَدِي مِنَ الْجَبَالِ بَيْوَانًا وَمِنَ الشَّجَرِ وَمَا يَعْرِشُونَ * ثُمَّ كُلِي مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ
فَأَسْلُكِي سُبُّلَ رَبِّكِ ذُلْلًا يَتَرَجُّجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ يُخْتَلِفُ الْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ إِنَّ
فِي ذَلِكَ لَا يَةً لِقَوْمٍ يَنْفَكُّونَ^٢.

١. الأنعام/١٤١ - ١٤٤.

٢. النحل/٦٦ - ٦٩.

- ٤٤ -

باب فضل الخبز

١ - ١٩٣٦٨ (الكافي - ٢٠٢:٦) علي، عن أبيه، عن الاثنين، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «قال النبي صلَّى الله عليه وآله وسلم: أكرموا الخبز فإنه قد عمل فيه ما بين العرش إلى الأرض وما فيها من كثير خلقه، ثم قال لمن حوله: ألا أخبركم؟ قالوا: بلى يا رسول الله فداك الآباء والأمهات، قال: إنه كان نبيًّا فيمن كان قبلكم يقال له دانيال وإنَّه أعطى صاحب معبر رغيفاً لكي يعبر به فرمى صاحب المعبر بالرغيف، وقال: ما أصنع بهذا الخبر^١ عندنا قد يداوس بالأرجل فلما رأى ذلك منه دانيال رفع يده إلى السماء، ثم قال: اللهم أكرم الخبر فقد رأيت يا رب ما صنع هذا العبد وما قال [قال] فأوحى الله إلى السماء أن تخسِّ الغيث وأوحى إلى الأرض أن كوني طبقاً كالفار^٢. قال: فلم يمطروا حتى آتَه بلغ من أمرهم أن بعضهم أكل بعضاً فلما بلغ منهم ما أراد الله تعالى من ذلك قالت امرأة لأخرى وهما ولدان: يا فلانة تعالى حتى نأكل أنا وأنت اليوم ولدي وإذا كان (جعنا - خ ل)

١ . في الكافي: «بالخبز هذا الخبر» بدل «بهذا الخبر».

غداً أكلنا ولدك، قالت لها: نعم فأكلتها فلما أن جاءتنا من بعد راودت الأخرى على أكل ولدها فامتنعت عليها فقالت لها: يبني وبينكنبي الله فاختصمتنا إلى دانيال فقال لها: وقد بلغ الأمر إلى ما أرقي؟ قال لها: نعم يانبي الله وأشدّ قال: فرفع يده إلى السماء فقال: اللهم عد علينا بفضلك وفضل رحمتك ولا تعاقب الأطفال ومن فيه خير بذنب صاحب العبر وأضرابه [لنعمتك] قال: فأمر الله تعالى السماء أن أمطري على الأرض وأمر الأرض أن انتهي خلقتي ما قد فاتهم من خيرك فاني قد رحتمهم بالطفل الصغير.

بيان:

الدياس والدياسة الوطيء بالرجل والطبق كنایة عن الصلابة واندماج الأجزاء والفكار بالتشديد الخفيف.

٢ - ١٩٣٦٩ (الكافي - ٣٠١: ٦) علي، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن عمرو بن شمر قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول «إني لأحس أصابعي من الأدم حتى أخاف أن يراني خادمي فيرى أن ذلك من التجشّع وليس ذلك كذلك إنّ قوماً أفرغت عليهم النعمة وهم أهل الترثّار فعمدوا إلى مخ الخطأ فجعلوه خبراً هباءً وجعلوا ينجون به صبياً منهم حتى اجتمع من ذلك جبل عظيم قال: فمرةً لهم رجل صالح وإذا امرأة وهي تفعل ذلك بصبي لها فقال لهم: وبحكم أتقوا الله عزّ وجلّ ولا تغيروا ما بكم من نعمة فقالت له: كأنك تخوّفنا بالجوع أما ما دام ثرثارنا يجري فانا لا نخاف الجوع قال: فأسف الله تعالى فأضعف لهم الترثّار وحبس عنهم قطر السماء ونبات الأرض قال: فاحتاجوا إلى ذلك الجبل وإنّه كان ليقسم بينهم بالميزان».

بيان :

اللحس اللعق باللسان والتجشّع أشدّ الحرص ، والثرثار اسم نهر وهجاء من هجاً كمن جوعه ذهب وينجون بمعنى يستجنون والأسف السخط قال الله تعالى فَلَمَّا آسَفُونَا انتَقَمْنَا مِنْهُمْ^١ والأضعاف جعل الشيء ضعيفاً أو مضاعفاً ولعلّ الأول أظهر إلا أنّ الثاني أنسب بكلام المرأة قوله عليه السلام لهم دون عليهم وذلك لأنّهم لما اعتمدوا على النهر ضاعف الله لهم النهر وحبس القطر والزرع ليعلموا أنّ النهر لا يغنيهم من الله وإنّ الاعتماد على الله .

٣ - ١٩٣٧٠ (الكافي - ٣٠٣: ٦) علي، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن طلحة بن زيد، عن بعض أصحابنا رفعه قال : قال رسول الله صلَّى الله عليه وآلِه وسلَّمَ «أكرموا الخبر» فقيل : يا رسول الله وما إكرامه؟ قال «إذا وضع لا يتضرر به غيره» وقال رسول الله صلَّى الله عليه وآلِه وسلَّمَ «من كرامته أن لا يوطأ ولا يقطع».

٤ - ١٩٣٧١ (الكافي - ٣٠٣: ٦) الحسين بن محمد، عن السياري، عن ابن أسباط، عن بعض أصحابه قال : قال أبو عبدالله عليه السلام «أكرموا الخبر» قيل : وما إكرامه؟ قال «إذا وضع لا يتضرر به غيره».

٥ - ١٩٣٧٢ (الكافي - ٣٠٣: ٦) العدة، عن أحمـد، عن الوشـاء، عن الحلبي^٢ ، عن أبان بن تغلب قال : قال أبو عبدالله عليه السلام «لا توضع الرغيف تحت القصبة».

١. الزنجرف/٥٥.

٢. في الكافي المطبوع : الميشمي بدل الحلبي وقال في مرآة العقول : الحديث صحيح ، وفي بعض النسخ «الحلبي الميشمي» فالخبر موثق وحمل على الكراهة . أقول : العبارة الحلبي بدل الميشمي أصح .

٦ - ١٩٣٧٣ (الكافي - ٦ : ٣٠٤) ابن بندار وغيره، عن البرقي ، عن أبيه، عن عبدالله بن الفضل التوفليّ، عن الفضل بن يونس قال: تغدّى عندي أبو الحسن عليه السلام فجئ بقصبة وتحتها خبز، فقال «أكرموا الخبز أن يكون^١ تحتها» قال لي «مر الغلام أن يخرج الرغيف من تحت القصبة».

٧ - ١٩٣٧٤ (الكافي - ٦ : ٣٠٤) أحمد، عن ابن فضال، عن الميثمي ، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه كره أن يوضع الرغيف تحت القصبة .

٨ - ١٩٣٧٥ (الكافي - ٦ : ٣٠٤) أحمد، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن جهور، عن ادريس بن يوسف، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : لا تقطعوا الخبر بالسّكين ولكن أكسروه باليد ول يكنسر لكم ، خالفوا العجم».

بيان:

«ول يكنسر لكم» يعني مروا من يفعل ذلك لكم أن يكسر ولا يقطع «خالفوا العجم» وذلك لأن العجم كانوا يومئذ كفّاراً ولعل النبي للكرامة وفي غير حال الضرورة كما يأتي.

٩ - ١٩٣٧٦ (الكافي - ٦ : ٣٠٤) عليّ، عن العبيدي ، عن يونس ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال «لا تقطعوا الخبر بالسّكين ولكن أكسروه باليد خالفوا العجم».

١. في الكافي أن لا يكون بدل أن يكون . والظاهر هو الصحيح .

١٠ - ١٩٣٧٧ (الكافي - ٥: ٧٣ و ٦: ٢٨٧) العدة، عن البرقي، عن أبيه، عن أبي البختري رفعه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وأله وسلم «اللهم بارك لنا في الخبز ولا تفرق بيننا وبينه، فلولا الخبز ما صمنا ولا صلينا ولا أدينا فرائض ربنا».

١١ - ١٩٣٧٨ (الكافي - ٦: ٢٨٧) الثلاثة ومحمد، عن النيسابوريين، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد

(الفقيه - ٦: ٢٨٦) محمد، عن علي التميمي ، عن جعفر بن محمد بن حكيم، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن الوليد بن صبيح، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إنما بني الجسد على الخبز».

١٢ - ١٩٣٧٩ (الكافي - ٦: ٣٠٣) الأربعـة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال رسول الله صلى الله عليه وأله وسلم : إياكم أن تشمـوا الخبـز كـما تشمـه السـبع فـإنـ الخـبـز مـبارـك أرسـل الله لـه السـماء مـدرـارـاً وـله أـنبـت اللهـ المـرعـى وـيهـ صـلـيـتم وـيهـ صـمـتم وـيهـ حـجـجـتم بـيتـ رـيـكمـ».

١٣ - ١٩٣٨٠ (الكافـي - ٦: ٣٠٣) بهذا الاسـنـاد قال «قال رسول الله صلى الله عليه وأله وسلم : إذا أـوتـيـتم بـالـخـبـز وـالـلـحـم فـابـدـأـوا بـالـخـبـز فـسـدـوا بـه خـلـالـ الـجـوع ثـمـ كـلـوا الـلـحـمـ».

بيان:
«الخلة» الحاجة.

١٤ - ١٩٣٨١ (الكافـي - ٦: ٣٠٣) محمد، عن محمد بن أحد^١، عن

١. في الكافي: أحد بن محمد.

محمد بن عيسى، عن يعقوب بن يقطين^١ قال: قال أبو الحسن الرضا عليه السلام «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: صغروا رغفانكم فإن مع كل رغيف بركة» وقال يعقوب بن يقطين: رأيت أبي الحسن يعني الرضا عليه السلام يكسر الرغيف إلى فوق.

١٥ - ١٩٣٨٢ (الكافـي - ٦: ٣٠٣) محمد، عن محمد بن أحمد، عن السيـاري، عن أبي عليـ بن راشد رفعـه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «كان أمـير المؤمنـين عليه السلام إذا لم يكن له أـدم يقطع الخـبـز بالـسـكـين». .

١٦ - ١٩٣٨٣ (الكافـي - ٦: ٣٠٤) السيـاري رفعـه عن أبي عبد الله عليه السلام قال «أدنـى الأـدم قـطـعـ الخـبـز بالـسـكـين». .

بيان:

كـاتـبـهم كانوا يـلـينـونـ الخـبـزـ الـيـابـسـ بـالـأـدـمـ كـالـزـيـتـ وـالـلـبـنـ وـنـحـوـهـمـ فـإـذـاـ لـمـ يـجـدـواـ أـدـمـ قـطـعـوهـ بـالـسـكـينـ إـلـىـ حـدـ لـمـ يـكـنـ كـسـرـهـ بـالـيدـ إـلـىـ ذـلـكـ الـحـدـ لـيـسـهـلـ تـنـاوـلـهـ فـيـفـعـلـ فـعـلـ الـأـدـمـ وـلـعـلـهـمـ كـانـواـ يـجـدـونـ فـيـ المـقـطـرـ لـذـةـ لـاـيـجـدـونـهـاـ فـيـ المـكـسـورـ وـهـذـاـ رـخـصـةـ خـصـتـ بـحـالـ الـضـرـورـةـ وـفـقـدانـ الـأـدـمـ.

١٧ - ١٩٣٨٤ (الـتـهـذـيبـ - ٧: ١٦٣ رقم ٧٢١) محمد بن أحمد، عن محمد بن الحسين، عن ابن جبلة، عن الكـنـانـيـ قال:

(الفـقيـهـ - ٣: ٢٦٩ رقم ٣٩٧٢)

١. يـعقوـبـ بـنـ يـقطـينـ هـذـاـ مـنـ أـصـحـابـ الـإـمـامـ الرـضاـ عـلـيـهـ السـلـامـ، ثـقـةـ، وـقـدـ ذـكـرـهـ فـيـ جـامـعـ الـرـوـاـةـ جـ ٢ـ صـ ٣٥٠ـ وـأـشـارـ إـلـىـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ عـنـ وـفـيـهـ مـحـمـدـ بـنـ أـحـمـدـ كـمـاـ فـيـ الـأـصـلـ.

السلام «دخل رسول الله صلى الله عليه وأله وسلم على عائشة وهي تحصي الخبز، فقال: يا عائشة لا تحصي الخبز فيُحصى عليك».

١٨ - ١٩٣٨٥ (الكافي - ٦ : ٣٠٠) حميد، عن الحشّاب، عن ابن بقّاح، عن عمرو بن جبيح قال: قال رسول الله صلى الله عليه وأله وسلم «من وجد كسرة فأكلها كانت له حسنة، ومن وجدها في قدر فغسلها ثم رفعها كانت له سبعين (سبعون - خ ل) حسنة».

١٩ - ١٩٣٨٦ (الكافي - ٦ : ٣٠٠) بهذا الاسناد، عن عمرو بن جبيح، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «دخل رسول الله صلى الله عليه وأله وسلم على عائشة فرأى كسرة كاد أن يطأها فأخذها فأكلها ثم قال: يا حيراء أكرمي جوار نعم الله عليك فإنها لم تنفر من قوم فكادت تعود إليهم».

٢٠ - ١٩٣٨٧ (الفقيه - ١: ٢٧ رقم ٤٩) دخل أبو جعفر الباقر عليه السلام الخلاء فوجد لقمة خبز في القذر فأخذها وغسلها ودفعها إلى ملوك معه، فقال «تكون معك لأكلها إذا خرجت» فلما خرج عليه السلام قال للمملوك «أين اللقمة؟» قال: أكلتها يا ابن رسول الله، فقال «إنها ما استقرت في جوف أحد إلا وجبت له الجنة، فاذهب فانت حر لوجه الله، فاني أكره أن أستخدم رجلاً من أهل الجنة».

باب أنواع الخبر

١ - ١٩٣٨٨ (الكافي - ٦ : ٣٠٤) علي، عن العبيدي، عن يونس، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال «فضل خبز الشعير على البرّ كفضلنا على الناس، وما مننبي إلا وقد دعا لأكل الشعير وبارك عليه وما دخل جوفاً إلا وأخرج كل داء فيه وهو قوت الأنبياء عليهم السلام وطعام الأبرار، أبي الله تعالى أن يجعل قوتأنبيائه إلا شعيراً».

٢ - ١٩٣٨٩ (الكافي - ٦ : ٣٠٥) بهذا الاسناد، عن أبي الحسن عليه السلام أنه قال «ما دخل في جوف المسلول شيء أفع له من خبز الأرز».

بيان:

المسلول من به سل بالكسر والضم وكفراب وهو فرحة تحدث في الرئة أما بعقب ذات الرئة أو ذات الجانب أو زكام ونوازل أو سعال طويل ويلزمها حمى هادئة وقد سُل بالضم فهو مسلول.

٣ - ١٩٣٩٠ (الكافي - ٣٠٥: ٦) محمد، عن محمد بن موسى (عن)^١ الخشاب، عن عليّ بن حسان، عن بعض أصحابنا قال: قال أبو عبدالله عليه السلام «أطعمنوا المبطون خبز الأرز فما دخل جوف المسلول^٢ شيء أفعع منه، أما إنّه يدبغ المعدة ويسلّ الداء سلّ».

بيان:

«يسّل الداء سلّ» يخرجه اخراجاً برقق.

٤ - ١٩٣٩١ (الكافي - ٣٠٥: ٦) محمد، عن أحمد، عن السياري، عن يحيى بن أبي رافع وغيره يرعنونه إلى أبي عبدالله عليه السلام قال «ليس يبقى في الجوف من غدة إلى الليل إلا خبز الأرز».

١ . لفظة «عن» ليس في الاصل ولكن في الكافي المطبوع ومرأة العقول وهو الصحيح.
 ٢ . في الكافي ومرأة العقول: المبطون بدل المسلول.

- ٤٦ -

باب فضل السوق

١ - ١٩٣٩٢ (الكافي - ٣٠٥:٦) محمد، عن ابن عيسى، عن أبي همام، عن الجعفري، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال «نعم القوت السوق، إن كنت جائعاً أمسك وإن كنت شبعاناً هضم طعامك».

٢ - ١٩٣٩٣ (الكافي - ٣٠٥:٦) محمد، عن أحمد، عن ابن فضال، عن ابن جندب، عن بعض أصحابه قال: ذكر عند أبي عبدالله عليه السلام السوق، فقال «إنما عمل بالوحى».

٣ - ١٩٣٩٤ (الكافي - ٣٠٥:٦) الحسين بن محمد، عن أحمد بن اسحاق، عن بكر بن محمد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «السوق ينبت اللحم ويشد العظم».

٤ - ١٩٣٩٥ (الكافي - ٣٠٥:٦) ابن بندار، عن البرقي، عن عثمان،

عن خالد بن نجيح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «السوق طعام المرسلين» أو قال النبي .

١٩٣٩٦ - ٥ (الكافي - ٣٠٦:٦) عنه ، عن عدّة من أصحابنا ، عن ابن أسباط ، عن محمد بن عبد الله بن سبابة ، عن جنديب بن عبد الله ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سمعته يقول «إنما أنزل السوق بالوحى من السماء» .

١٩٣٩٧ - ٦ (الكافي - ٣٠٦:٦) العدة ، عن سهل ، عن يحيى بن المبارك ، عن ابن جبلة ، عن اسحاق بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «السوق الجاف يذهب بالبياض» .

بيان:
البياض البرص .

١٩٣٩٨ - ٧ (الكافي - ٣٠٦:٦) ابن بندار وغيره ، عن البرقي ، عن محمد بن عيسى ، عن الدهقان ، عن درست ، عن ابن مسakan قال : سمعت أبو عبد الله عليه السلام يقول «شرب السوق بالزيرت ينبع اللحم ويشد العظم ، ويرق البشرة ويزيد في الباءة» .

١٩٣٩٩ - ٨ (الكافي - ٣٠٦:٦) العدة ، عن أحمد ، عن علي بن الحكم ، عن قتيبة الأعشى ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «ثلاث راحات سوق جاف على الريق ينشف البلغم والمرأة حتى لا يكاد يدع شيئاً» .

بيان:
«الراحة» الكف.

٩ - ١٩٤٠٠ (الكافي - ٣٠٦:٦) عنه، عن علي بن الحكم، عن النضر بن قرواش قال: قال أبو الحسن الماضي عليه السلام «السوق إذا غسلته سبع مرات وقلبته من إناء إلى إناء آخر فهو يذهب بالحمى وينزل القوة في الساقين والقدمين».

١٠ - ١٩٤٠١ (الكافي - ٣٠٦:٦) عنه، عن البزنطي، عن حمّاد بن عثمان ومحمد بن سوقة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «السوق يهضم الرؤوس».

١١ - ١٩٤٠٢ (الكافي - ٣٠٦:٦) ابن بندار، عن البرقي، عن موسى بن القاسم، عن يحيى بن مساور، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «السوق يجبرد المرأة والبلغم من المعدة جرداً ويدفع سبعين نوعاً من أنواع البلاء».

بيان:
«يجبرد» يتزع.

١٢ - ١٩٤٠٣ (الكافي - ٣٠٦:٦) عنه، عن أبيه، عن أبي عبدالله البرقي، عن بكر بن محمد، عن خيثمة^١ قال: قال أبو عبدالله عليه السلام «من شرب السوق أربعين صباحاً امتلاً كتفاه قوة».

١. أشار إلى هذا الحديث في جامع الرواية ج ١ ص ٢٩٩ عنه ثبت عنوان خيثمة بن عبد الرحمن الجعفي الكوفي فراجع.

بيان:

«خِيَشْمَة» بِتَقْدِيمِ الْمُثَنَّةِ.

١٩٤٠٤ - ١٣ (الكافـي - ٦: ٣٠٧) محمد، عن موسى بن الحسن، عن السيـاريـ، عن عـبـدـالـهـ بـنـ أـبـيـ عـبـدـالـهـ قـالـ: كـتـبـ أـبـوـ الحـسـنـ عـلـيـهـ السـلـامـ مـنـ خـرـاسـانـ إـلـىـ الـمـدـيـنـةـ «لـاتـسـقـواـ أـبـاـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ^١ السـوـيـقـ بـالـسـكـرـ فـأـنـهـ رـدـيـ لـلـرـجـالـ» وـفـسـرـهـ السـيـارـيـ عـنـ عـبـدـالـهـ (أـنـهـ - خـ) يـكـرـهـ لـلـرـجـالـ لـأـنـهـ^٢ يـقـطـعـ النـكـاحـ مـعـ شـدـةـ بـرـدـهـ مـعـ السـكـرـ».

١. في الكافي بدل عليه السلام: الثاني.

٢. في الكافي: فإنه بدل لأنه.

- ٤٧ -

باب أنواع السوق

١٩٤٠٥ - (الكافي - ٣٠٧: ٦) محمد، عن عبدالله بن جعفر، عن محمد بن خالد، عن سيف التمار قال: مرض بعض رفقائنا بمكة وبرسم فدخلت على أبي عبدالله عليه السلام فأعلمه، فقال لي «اسقه سويف الشعير فإنه يعاون إنسان شاء الله وهو غذاء في جوف المريض» قال: فما سقيناه السوق إلا يومين - أو قال مرتين - حتى عوفي صاحبنا.

بيان:

«البرسام» بالكسر علة يهذي فيها، بُرسم بالضم فهو مبرسم.

١٩٤٠٦ - (الكافي - ٣٠٧: ٦) محمد، عن محمد بن موسى رفعه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «سويف العدس يقطع العطش ويقوي المعدة وفيه شفاء من سبعين داء ويطفئ الصفراء وينظف (برد - خل) الجوف، وكان عليه السلام إذا سافر لا يفارقه وكان يقول «إذا هاج الدم بأحد من حشه قال له: اشرب من سويف العدس فإنه يسكن هيجان الدم ويطفئ الحرارة».

٣ - ١٩٤٠٧ (الكافي - ٣٠٧: ٦) عنه، عن محمد بن موسى^١ ، عن علي بن مهزيار قال: إن جارية لنا أصابها الحيض وكان لا ينقطع عنها حتى أشرفت على الموت فأمر أبو جعفر عليه السلام أن تسقى سويف العدس، فسقيت فانقطع عنها وعوفيت.

٤ - ١٩٤٠٨ (الكافي - ٣٠٧: ٦) العدة، عن سهل، عن السياري، عن إبراهيم بن بسطام، عن رجل من أهل مرو قال: بعث إلينا الرضا عليه السلام وهو عندنا يطلب السويف فبعثنا إليه بسويف ملتوت فرده وبيث إلى أن السويف إذا شرب على الريق وهو جاف أطفأ الحرارة وسكن المرة وإذا لم يفعل ذلك.

١ . في الكافي ومرآة العقول: محمد بن عيسى بدل محمد بن موسى .

- ٤٨ -

باب فضل اللّحم

١٩٤٠٩ - (الكافي - ٣٠٨:٦) محمد، عن أَحْمَدَ، عَنِ الْوَشَاءِ، عَنْ
عبدالله بن سنان قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن سيد الأدمٰ
في الدنيا والآخرة فقال «اللّحم أَمَا سمعت قول الله عز وجلَ وَلَهُمْ طَيِّبٌ
إِمَّا يَشْتَهُونَ»^٢.

١٩٤١٠ - (الكافي - ٣٠٨:٦) ابن بندار، عن البرقي ، عن محمد بن
عليّ، عن عيسى بن عبد الله العلوى ، عن أبيه ، عن جده ، عن عليّ
عليه السلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم : اللّحم
سيد الطعام في الدنيا والآخرة».

١٩٤١١ - (الكافي - ٣٠٨:٦) عنه ، عن عليّ بن الريان رفعه إلى أبي

- ١ . في الكافي. الأدام. بدل الأدم.
- ٢ . الواقعة/٢١.

عبد الله عليه السلام قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: سيد أدم^١ الجنة اللحم».

٤ - ١٩٤١٢ (الكافي - ٣٠٨: ٦) محمد، عن أحمد، عن علي بن الحكم، عن بعض أصحابنا، عن أبي جعفر عليه السلام قال «سيد الطعام اللحم».

٥ - ١٩٤١٣ (الكافي - ٣٠٨: ٦) ابن بندار وغيره، عن البرقي، عن محمد بن علي، عن الحسن بن علي بن يوسف، عن زكريا بن محمد الأزدي، عن عبدالاً على مولى آل سام قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إننا يروى عندنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال «إن الله تعالى يبغض البيت اللحم» فقال عليه السلام «كذبوا إننا قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: البيت الذي يغتابون فيه الناس ويأكلون لحومهم وقد كان أبي لحماً ولقد مات يوم مات وفي كمّ أم ولده ثلاثون درهماً للرحم». .

بيان:

كذبوا يعني في تفسير الحديث ومعناه دون لفظه كما يظهر من الحديث الآتي واللحم بكسر الحاء البيت الذي يكثر فيه غيبة الناس والرجل الذي يحب اللحم ويشهيه والذي يكثر في بيته اللحم والذي كثري بدنه اللحم.

٦ - ١٩٤١٤ (الكافي - ٣٠٩: ٦) عنه، عن عثمان، عن مسمع، عن أبي عبد الله عليه السلام إن رجلاً قال له: إن من قبلنا يروون أن الله

١. في الكافي آدم بدل أدم.

يبغض البيت اللحم، فقال «صدقوا وليس حيث ذهبوا إن الله تعالى
يبغض البيت الذي يؤكل فيه لحوم الناس».

١٩٤١٥ - (الفقيه - ٣: ٣٥٠ رقم ٤٢٣١) قيل للصادق جعفر بن محمد عليهما السلام بلغنا أنَّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قال «إنَّ اللهَ ليبغضُ الْبَيْتَ الْلَّحْمَ وَاللَّحْمَ السَّمِينَ» فقال «إِنَّا لَنَا كَلُولُ الْلَّحْمِ وَنَحْبَهُ وَإِنَّمَا عَنِ الْبَيْتِ الْلَّحْمِ الْمُؤْكَلِ فِيهِ لَحْمُ النَّاسِ بِالْغَيْبَةِ، وَعَنِ الْلَّحْمِ السَّمِينِ الْمُتَبَخْتَرِ الْمُخْتَالِ فِي مَشِيَّتِهِ».

بيان:

السمين المتباخت تفسير للحم أو المتباخت تفسير للحم السمين وأريد به مطلق المتباخت المختار وإن لم يكن فيه سمن.

١٩٤١٦ - (الكافي - ٦: ٣٠٩) محمد، عن أَحْمَدَ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكْمَ، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ قَالَ «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَحْمًا يَحْبُّ الْلَّحْمَ».

بيان:

قوله عليه السلام يحب اللحم تفسير لقوله لَحْمًا بكسر الحاء.

١٩٤١٧ - (الكافي - ٦: ٣٠٩) أَحْمَدَ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكْمَ، عَنْ سِيفِ بْنِ عُمَيْرَةَ، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ هَارُونَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ قَالَ «تَرَكَ أَبُو جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثَلَاثَيْنِ دَرَهَمًا لِلَّحْمِ يَوْمَ تَوْفِيقٍ وَكَانَ رَجُلًا لَحْمًا».

١٠ - ١٩٤١٨ (الكافي - ٣٠٩:٦) العدة، عن سهل، عن الأشعري، عن القدّاح، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال رسول الله صلى الله عليه وأله وسلّم: إنا معاشر قريش قوم لحمن».

١١ - ١٩٤١٩ (الكافي - ٣٠٩:٦) الثلاثة، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «اللحم ينبت اللحم ومن ترك اللحم أربعين يوماً ساء خلقه ومن ساء خلقه فأذنوا في أذنه».

١٢ - ١٩٤٢٠ (الفقيه - ١:٢٩٩ رقم ٩١٢) قال الصادق عليه السلام «من لم يأكل اللحم أربعين يوماً» الحديث.

١٣ - ١٩٤٢١ (الكافي - ٣٠٩:٦) العدة، عن أحمد، عن البزنطي، عن الحسين بن خالد قال: قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام: إن الناس يقولون: إن من لم يأكل اللحم ثلاثة أيام ساء خلقه، فقال «كذبوا ولكن من لم يأكل اللحم أربعين يوماً تغير خلقه ويدنه وذلك لانتقال النطفة مقدار أربعين يوماً».

بيان:

يعني أن النطفة إنما يتقل إلى العلقة في مدة أربعين يوماً وكذلك العلقة إلى المضفة والمضغة إلى العظام وكذلك كل غذاء يأكله الإنسان أو شراب يشربه فإنه يبقى آثاره وخواصه في نفسه وطبعه ومشاشه إلى أربعين يوماً فإذا مضت الأربعون لم يبق منه شيء يدل على ذلك من الأخبار ما يأتي في باب شارب الخمر.

١٤ - ١٩٤٢٢ (الكافي - ٣٠٩:٦) ابن بندار وغيره، عن البرقي، عن

محمد بن عليّ، عن ابن بقّاح، عن الحكم بن أيمن، عن الشحام، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم : من أتني عليه أربعون يوماً ولم يأكل اللحم فليستقرض على الله وليرأكله».»

١٥ - ١٩٤٢٣ (الفقيه - ٣٥١: ٣ رقم ٤٢٣٥) موسى بن بكر الواسطي ، عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سمعته يقول «اللحم ينبت اللحم ، والسمك يذيب الجسد ، والدباء يزيد في الدماغ ، وكثرة أكل البيض يزيد في الولد ، وما استشفى مريض بمثل العسل ، ومن أدخل جوفه لقمة شحم أخرجت مثلها من الداء». .

بيان :

الدباء بالضم والتثديد القرع .

- ٤٩ -

باب

أنواع اللّحوم والشّحوم

١ - ١٩٤٢٤ (الكافي - ٦ : ٣١٠) عليّ بن محمد، عن سهل، عن بعض أصحابه - أظنه محمد بن اسماعيل - قال: ذكر بعضنا اللّحوم عند أبي الحسن الرضا عليه السّلام فقال: ما لحم بأطيب من لحم الماعز، قال: فنظر إليه أبو الحسن عليه السّلام فقال «لو خلق الله مضغة هي أطيب من الضأن لفدى بها اسماعيل عليه السّلام».

بيان:
«المضغة» بالضم القطعة من اللّحم.

٢ - ١٩٤٢٥ (الكافي - ٦ : ٣١٠) محمد، عن أحمد، عن محمد بن خالد، عن سعد بن سعد قال: قلت لأبي الحسن عليه السّلام: إنَّ أهل بيتي لا يأكلون لحم الضأن قال: فقال «ولم؟» قال: قلت: إنَّهم يقولون: إنه يهيج بهم المرأة السوداء والصداع والأوجاع، فقال لي «يا

سعيد^١ فقلت: لبيك قال «لو علم الله شيئاً أكرم من الضأن لفدى به اسماعيل».

٣ - ١٩٤٢٦ (الكافـي - ٦: ٣١٠) بعض أصحابنا، عن جعفر بن إبراهيم الحضرمي، عن سعد بن سعد قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: إن أهل بيتي يأكلون لحم الماعز ولا يأكلون لحم الضأن، قال «ولم؟» قلت: يقولون: إنه لحم يهيج المرار، فقال عليه السلام «لو علم الله خيراً من الضأن لفدى به (يعني)^٢ اسحاق عليه السلام» هكذا جاء في الحديث.

٤ - ١٩٤٢٧ (الكافـي - ٦: ٣١٠ و ٣٦٩) محمد، عن التيمي، عن سليمان بن غياث^٣، عن عيسى بن أبي الورد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال «إن بني إسرائيل شكوا إلى موسى عليه السلام ما يلقون من البياض فشكوا ذلك إلى الله تعالى فأوحى الله إليه مرهم يأكلوا لحم البقر بالسلق».

٥ - ١٩٤٢٨ (الكافـي - ٦: ٣١١) العدة، عن سهل، عن يحيى بن المبارك - أراه عن ابن جبلة - عن الكنـاني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «مرق لحم البقر يذهب بالبياض».

١. في الكافي: يا سعد بدل يا سعيد وهو الصحيح. فالمخاطب سعد بن سعد وهو الاخوص بن سعد بن مالك الاشعري، قمي، ثقة، روى عن الرضا وأبي جعفر الثاني عليهما السلام.

٢. أثبته من الكافي.

٣. في الكافي: عن المishi عن سليمان بن عباد بدل عن التيمي، عن سليمان بن غياث وروى هذا الحديث أيضاً في المحسن ص ١٩٥ ونقله في البحار ٦٦ ص ٢١٦ رقم ٤ بهذا السنـد أيضاً هكذا: عن علي بن الحسن بن فضـال عن سليمان بن عباد عن عيسى بن أبي الورد عن محمد بن قيس الأـسي . . . الخ.

٦ - ١٩٤٢٩ (الكافي - ٣١١:٦) محمد، عن أحمد، عن محمد بن خالد، عن ابن المغيرة، عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «ألبان البقر دواء، وسمونها شفاء، ولحومها داء».

٧ - ١٩٤٣٠ (الكافي - ٣١١:٦) العدة، عن سهل، عن علي بن حسان، عن موسى بن بكر قال: سمعت أبي الحسن عليه السلام يقول «اللحم ينبت اللحم ومن أدخل (في - خ) جوفه لقمة شحم أخرجت مثلها من الداء».

٨ - ١٩٤٣١ (الكافي - ٣١١:٦) علي، عن أبيه، عن البزنطي، عن حماد بن عثمان، عن محمد بن سوقة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «من أكل لقمة شحم أخرجت مثلها من الداء».

٩ - ١٩٤٣٢ (الكافي - ٣١١:٦) العدة، عن البرقي، عن بعض أصحابه بلغ به زارة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: جعلت فداك الشحمة التي تخرج مثلها من الداء أي شحمة هي؟ قال «هي شحمة البقر وما سألني يا زارة عنها أحد قبلك».

١٠ - ١٩٤٣٣ (الكافي - ٣١١:٦) العدة، عن سهل، عن ابن بزيع، عن يحيى بن مساور، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال «السوق و (مرق - خ) لحم البقر يذهبان بالوضع».

بيان:
الوضع محركة البرص.

١١ - ١٩٤٣٤ (الكافي - ٣١٢: ٦) العدة، عن البرقي، عن عمرو بن عثمان رفعه قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام «الأوز جاموس الطير، والدجاج خنزير الطير، والدراج حبس الطير، وأين أنت عن فرخين ناهضين ربتهما امرأة من ربعة بفضل قوتها».

بيان:

الناهض فrex الطائر الذي وفر جناحه وتهيأ للطيران وربعة أبو قبليه.

١٢ - ١٩٤٣٥ (الكافي - ٣١٢: ٦) عنه، عن السياري رفعه قال: أنه ذكر اللحمان بين يدي عمر فقال عمر: إن أطيب اللحمان لحم الدجاج، فقال أمير المؤمنين عليه السلام «كلاً إن ذلك خنازير الطير وإن أطيب اللحمان لحم فrex قد نهض أو كاد أن ينهض».

١٣ - ١٩٤٣٦ (الكافي - ٣١٢: ٦) السياري، عَمْنُ رواه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: من سرَّه أن يقل غيظه فليأكل لحم الدراج».

١٤ - ١٩٤٣٧ (الكافي - ٣١٢: ٦) محمد، عن محمد بن موسى قال: حدثني عليّ بن سليمان، عن ابن أبي عميرة، عن محمد بن حكيم، عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال «أطعموا المحموم لحم القباج فإنه يقوى الساقين ويطرد الحمى طرداً».

بيان:

«القباج» جمع قبج كأنه معرّب بك.

١٥ - ١٩٤٣٨ (الكافي - ٣١٢: ٦) عنه، عن محمد بن عيسى، عن علي بن مهزيار قال: تغذيت مع أبي جعفر عليه السلام فأتنى بقطة فقال «إنه مبارك وكان أبي عليه السلام يعجبه وكان يقول أطعموه^١ صاحب اليرقان يشوى له فإنه ينفعه».

١٦ - ١٩٤٣٩ (الكافي - ٣١٣: ٦) عنه، عن علي بن سليمان، عن مروك بن عبيد، عن نشيط بن صالح^٢ قال: سمعت أبا الحسن الأول عليه السلام يقول «لا أرى بأكل البارئ بأساً وإنَّه جيد لل بواسير ووجع الظهر، وهو مما يعين على كثرة الجماع».

١ . في الكافي: يأمر أن يطعم بدلاً يقول أطعموه.

٢ . قال المامقاني (قدس أنفاسه الزكية) في تتفيق المقال ج ٣ ص ٢٦١ ص ٥ بعد شرح وافي عن الرجل: هذا مع أنَّ في خدمته لأبي الحسن (ع) كفاية في الدلالة على إيمانه لما ذكرناه في نادر الخادم وغيره من عدم تعقل تمكينهم من خدمتهم غير الإمامي المدوح. انتهى.

أقول:

إذا لم يكن ثقْد فهو حسن معلوم، وأما مروك فهو ثقة شيخ صدوق كما قال الكشي وقد نقل هذا الحديث في مكارم الأخلاق نقاًلاً عن الفردوس كما في البحار ج ٦٦ ص ٧٤.

باب

الغريض والقديد وغيرهما

١ - ١٩٤٤٠ (الكافي - ٦: ٣١٣) الأربعة، عن زراة، عن أبي جعفر عليه السلام «أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى أن يؤكل اللحم غريضاً، وقال: إنما يأكله السباع ولكن حتى تغيره الشمس أو النار».

٢ - ١٩٤٤١ (الفقيه - ٣: ٣٥٠ رقم ٤٣٣٢) حرizz، عن زراة، عن أبي جعفر عليه السلام «أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى أن يؤكل اللحم غريضاً - يعني شيئاً - وقال: إنما يأكله السباع» قال حرizz: يعني حتى تغيره الشمس أو النار.

بيان:

الغريض بالغين والضاد المعجمتين والراء الذي يقال غرض اللحم
تغريضاً إذا أكل اللحم الغريض.

٣ - ١٩٤٤٢ (الكافي - ٣١٤: ٦) محمد، عن أحمد، عن علي بن الحكم، عن هشام بن سالم قال: سألت أبي عبدالله عليه السلام عن أكل اللحم النبي فقال «هذا طعام السباع».

٤ - ١٩٤٤٣ (الكافي - ٣١٤: ٦) محمد، عن

(التهذيب - ٩: ١٠٠ رقم ٤٣٦) ابن عيسى، عن الحسن بن علي، عن عبد الصمد بن بشير^١، عن عطية أخي أبي المغراة (أبي العوام - خ ل) قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: إن أصحاب المغيرة ينهون عن أكل القديد الذي لم تمسه النار، فقال «لابأس بأكله».

٥ - ١٩٤٤٤ (الكافي - ٣١٤: ٦) عنه رفعه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: إن اللحم يقدّد ويندر عليه الملح ويجفف في الظل، فقال «لابأس بأكله لأن الملح قد غيره».

٦ - ١٩٤٤٥ (الكافي - ٣١٤: ٦) محمد، عن موسى بن الحسن، عن محمد بن عيسى، عن أبي الحسن الثالث عليه السلام قال: كان يقول «ما أكلت طعاماً أبقى ولا أهيج للداء من اللحم اليابس يعني القديد».

٧ - ١٩٤٤٦ (الكافي - ٣١٤: ٦) عنه، عن أبي الحسن عليه السلام أنه كان يقول «القديد لحم سوء أنه^٢ يسترخي المعدة ويهيج كل داء ولا ينفع

١. هذا هو عبد الصمد بن بشير العرامي العبدي، مولاهم، كوفي، ثقة ثقة وطريق الشيخ إليه ضعيف بأبي المفضل ولكن طريق الصدوق إليه صحيح.
 ٢. في الكافي: لأنه بدل أنه.

٨ - ١٩٤٤٧ (الكافي - ٣١٤: ٦) العدة، عن البرقي، عن بعض أصحابه رفعه قال: قال أبو عبدالله عليه السلام «شيئان صالحان لم يدخل جوفاً قطًّا فاسداً إلّا أصلحاه، وشيئان فاسدان لم يدخل جوفاً صالحًا إلّا أفسداه، فالصالحان الرّمان والماء الفاتر وال fasdan الجبن والقديد».

قال: وروى عن أبي عبدالله عليه السلام قال «ثلاث يهدمن البدن وربما قتلن: أكل القديد الغاب، ودخول الحمام على البطنة، ونكاح العجائز» قال وزاد فيه أبو إسحاق النهاوندي وغشيان النساء على الامتلاء.

بيان:

«الغاب» بتشديد الباء المتثن، والغشيان المjamعه.

٩ - ١٩٤٤٨ (الكافي - ٣١٥: ٦) عنه، عن بعض أصحابه رفعه قال: قال أبو عبدالله عليه السلام «ثلاث لا يؤكلن ويسمّن، وثلاث يؤكلن ويهرزن، واثنان ينفعان من كلّ شيءٍ ولا يضرّان من شيءٍ، واثنان يضرّان من كلّ شيءٍ ولا ينفعان من شيءٍ، فاما اللّواقي لا يؤكلن ويسمّن استشعار الكتان والطيب والتّورة، وأما اللّواقي يؤكلن ويهرزن اللّحم اليابس والجبن والطلع».

وفي حديث آخر «الجزر والكُسب، واللذان ينفعان من كلّ شيءٍ ولا يضرّان من شيءٍ فلاماء الفاتر والرمان، واللذان يضرّان من كلّ شيءٍ ولا ينفعان من شيءٍ اللّحم اليابس والجبن» قلت: جعلت فداك ثم قلت: يهرزن وقلت: هاهنا يضرّان؟ فقال «أما علمت أنّ الهزال من

المضرّة».

بيان:

الشعار بكسر الشين وفتحها ما تحت الدّثار من اللباس وهو يلي شعر الجسد واستشعاره لبسه، والطلع شيء يخرج من التخل فيه حمله، والكسب عصارة الدهن.

- ٥١ -

باب

فضل الذراع على سائر الأعضاء

١ - ١٩٤٤٩ (الكافي - ٣١٥:٦) محمد، عن أحمد، عن ابن فضال، عن ابن بكر، عن زراة، عن أبي جعفر عليه السلام قال «كان رسول الله صلى الله عليه وأله وسلم يعجبه الذراع».

٢ - ١٩٤٥٠ (الكافي - ٣١٥:٦) العدة، عن سهل، عن الأشعري، عن القداح، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «سمت اليهودية النبي صلى الله عليه وأله وسلم في ذراع وكان النبي صلى الله عليه وأله وسلم يحب الذراع والكتف ويكره الورك لقرها من المبال».

٣ - ١٩٤٥١ (الكافي - ٣١٥:٦) العدة، عن أحمد، عن علي بن الريان رفعه قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: لم كان رسول الله صلى الله عليه وأله وسلم يحب الذراع أكثر من حبه لأعضاء سائر الشاة؟ فقال عليه السلام «لأن آدم عليه السلام قرب قرباناً عن الأنبياء من ذريته

فسمى لكلّ نبیٰ من ذریته عضواً عضواً وسمى لرسول الله صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم الذراع فمن ثم کان علیه السلام يحبّها ويشهيها ويفضلها».

- ٥٢ -

باب المرق

١ - ١٩٤٥٢ (الكافي - ٣١٦:٦) الثلاثة، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «اللحم باللبن مرق الأنبياء عليهم السلام».

٢ - ١٩٤٥٣ (الكافي - ٣١٦:٦) محمد، عن ابن عيسى، عن القاسم، عن جده، عن محمد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «قال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا ضعف المسلم فليأكل اللحم باللبن».

٣ - ١٩٤٥٤ (الكافي - ٣١٦:٦) أحمد، عن محمد بن سنان، عن زياد بن أبي الحال^١ قال: تعشّيت مع أبي عبد الله عليه السلام بلحام بلبن، فقال «هذا مرق الأنبياء عليهم السلام».

٤ - ١٩٤٥٥ (الكافي - ٣١٦:٦) العدة، عن البرقي، عن محمد بن

١ . هو كوفي مولى ثقة روى عن الإمام أبي عبد الله عليه السلام والامام الباقي عليه السلام . وقد روى هذه الرواية أيضاً في المحسن ص ٤٦٨ ونقل عنه في البحار ٦٩/٦٦

عيسى، عن الدهقان، عن درست، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «شكا نبئي من الأنبياء إلى الله الضعف فقيل له: اطبخ اللحم باللبن فإنها يشدان الجسم» (قال: - خ) فقلت: هي المضيرة؟ فقال «لا، ولكن اللحم باللبن الحليب».

بيان:

«المضيرة» مريقة تطبخ باللبن المضير أي الحامض ويقال بالفارسية دوغ باوربها يخلط بالحليب وهو ما لم يتغير طعمه.

١٩٤٥٦ - **(الكافي - ٣١٦:٦)** العدة، عن سهل، عن محمد بن الوليد، عن يونس بن يعقوب قال: إن أحب الطعام كان إلى رسول الله صلى الله عليه وأله وسلم النارباجة.

بيان:

«النارباجة» مرق الرمان معرب.

١٩٤٥٧ - **(الكافي - ٣١٦:٦)** محمد بن الوليد، عن يونس بن يعقوب قال: أرسلت إلى أبي عبدالله عليه السلام بقديرة فيها نارباج فأكل منها وقال «احبسوا باقيها^١ على» فأتي بها مرتين أو ثلاثة ثم إن الغلام صب فيها ماء فأتاها بها، فقال له «ويمك أفسدتها على».

بيان:

«قديرة» تصغير قدرة مؤنث قدر بالكسر أو واحدتها.

١. في الكافي: بقيتها بدل باقيها.

٧ - ١٩٤٥٨ (الكافي - ٦: ٣١٨) محمد، عن أَحْدَ، عَنْ عَلَىِّ بْنِ الْحَكْمِ، عَنْ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ الشَّحَامِ قَالَ: دَخَلَتْ عَلَى سَيِّدِي أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ يَأْكُلُ سَكِبَاجًا بِلَحْمِ الْبَقَرِ.

بيان:

«السِّكِبَاج» بكسر السين مرق الخل معرّب.

باب
الثَّرِيد

١ - ١٩٤٥٩ (الكافي - ٣١٧: ٦) ابن بندار، عن أحمد، عن منصور بن العباس، عن سليمان بن راشد، عن أبيه، عن المفضل بن عمر قال: أكلت عند أبي عبدالله عليه السلام فأتي بلون، فقال «كُلْ من هذا أَمَا أنا فِيمَا شِئْ أَحَبَ إِلَيَّ مِنَ الثَّرِيدِ وَلَوْدَدْتُ أَنَّ الْأَسْفَانَاجَاتِ حَرَّمْتَ».

بيان: «الأسنان» مرق أبيض ليس فيه شيء من الخصوصية.

٢ - ١٩٤٦٠ (الكافي - ٣١٧: ٦) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: أَوَّلُ مَنْ لَوْنَ إِبْرَاهِيمَ وَأَوَّلُ مَنْ هَشْمَ الثَّرِيدَ هَاشِمٌ».

بيان: التلوين جمع ألوان الطعام والهشم كسر اليابس يقال هشم الثريد وبه

سمّي هاشم جدّ نبيّنا صلّى الله عليه وآله وسلّم .

٣ - ١٩٤٦١ (الكافي - ٣١٧:٦) العدة، عن سهل، عن الأشعري، عن القداح، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم اللهم بارك لأمّتي في الشّرد والثّريد» قال جعفر عليه السلام «الشّرد ما صغر والثّريد ما كبر».

٤ - ١٩٤٦٢ (الكافي - ٣١٧:٦) الأربعـة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «الثّريد طعام العرب».

٥ - ١٩٤٦٣ (الكافي - ٣١٧:٦) الثلاثـة، عن هشام بن سالم، عن سلمة بن حمرز قال: قال أبو عبدالله عليه السلام «عليك بالثّريد فاني لم أجـد شيئاً أوفق منه».

٦ - ١٩٤٦٤ (الكافي - ٣١٨:٦) ابن بندار، عن البرقي، عن أبيه، عن سعدان بن مسلم، عن اسماعيل بن جابر قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فدعـا بالمائـدة فأـتـيـ بـشـرـيدـ وـلـحـمـ وـدـعـاـ بـزـيـتـ وـصـبـبـهـ عـلـىـ الـلـحـمـ فـأـكـلـتـ مـعـهـ .

٧ - ١٩٤٦٥ (الكافي - ٣١٨:٦) رواه زراوة عن بعض أصحابه رفعـهـ قال قال النبي صلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـمـ «الـثـرـيدـ بـرـكـةـ».

٨ - ١٩٤٦٦ (الكافي - ٣١٨:٦) محمد، عن أحمد، عن محمد بن يحيـيـ، عن غـيـاثـ بـنـ إـبـراهـيمـ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال أمـيرـ المؤـمنـينـ عـلـيـهـ السـلـامـ: لـاـ تـأـكـلـوـ مـنـ رـأـسـ الثـرـيدـ وـكـلـوـ مـنـ جـوـانـبـهـ».

أبواب أنواع المطاعم وفضلها
فإن البركة في رأسه».

٩ - ١٩٤٦٧ (الكافي - ٣١٨: ٦) العلّة، عن سهل، عن محمد بن عيسى، عن أمية بن عمرو، عن الشعيري، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «اطفاء ناثرة الضعافين باللحم والشريد».

بيان:
يعني عن قلوبكم بأكلهما أو عن قلوب إخوانكم بإطعامهما إياهم،
والناثرة العداوة، والضبغة الحقد.

- ٥٤ -

باب الشواء والكباب والرؤوس

١ - ١٩٤٦٨ (الكافي - ٣١٨: ٦) محمد، عن محمد بن الحسن، عن موسى بن عمر، عن جعفر بن بشير، عن إبراهيم بن مهزم، عن أبي مريم، عن الأصيبح بن نباتة قال: دخلت على أمير المؤمنين عليه السلام وبين يديه شواء فقال لي «أدن فكل»، فقلت: يا أمير المؤمنين هذا لي ضار فقال لي «أدن أعلمك كلمات لا يضرك معهن شيء مما تختلف قل: بسم الله خير الأسماء من الأرض والسماء الرحمن الرحيم الذي لا يضر مع اسمه شيء ولا داء تغذى معنا».

٢ - ١٩٤٦٩ (الكافي - ٣١٨: ٦) العدة، عن سهل، عن علي بن حسان، عن موسى بن بكر قال: اشتكيت بالمدينة شكاًة ضعفت معها فأتيت أبي الحسن عليه السلام فقال لي «أراك ضعيفاً» قلت: نعم، فقال لي «كل الكباب» فأكلته فبرئت.

٣ - ١٩٤٧٠ (الكافي - ٣١٩: ٦) محمد، عن ابن عيسى، عن محمد بن

سنان، عن موسى بن بكر قال: قال لي أبو الحسن عليه السلام - يعني الأول - «مالي أراك مصفرًا؟» فقلت له: وعك أصابني، فقال لي «كل اللّحم» فأكلت ثم رأي بعد جمعة وأنا على حالي مصفرًا، فقال لي «الم أمرك بأكل اللّحم؟» قلت: ما أكلت غيره منذ أمرتني، فقال «وكيف تأكله؟» قلت: طبخاً، فقال «لا، كله كباباً» فأكلته ثم أرسل إلي فدعاني بعد جمعة وإذا الدم قد عاد في وجهي، فقال لي «الآن نعم».

بيان:
«الوعك» الحمى .

٤ - ١٩٤٧١ (الكافي - ٣١٩: ٦) علي، عن أبيه، عن البزنطي، عن عبدالله بن محمد الشامي، عن حسين بن حنظلة، عن أحد هما عليهما السلام قال «أكل الكتاب يذهب بالحمى».

٥ - ١٩٤٧٢ (الكافي - ٣١٩: ٦) العدة، عن البرقي، عن علي بن الريان بن الصلت، عن عبد الله بن عبد الله الواسطي، عن واصل بن سليمان، عن درست، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ذكرنا الرؤوس من الشاة، فقال «الرأس موضع الذكاوة وأقرب من المرعى وأبعد من الأذى».

باب
الهريسة

١ - ١٩٤٧٣ (الكافي - ٣١٩: ٦) الاثنان، عن بسطام بن مرّة الفارسي

قال: حدثنا عبد الرحمن بن عمر بن يزيد الفارسي، عن محمد بن معروف، عن صالح بن رزين، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه: عليكم بالهريسة فإنها تنشط للعبادة أربعين يوماً وهي من المائدة التي أنزلت على رسول الله صلى الله عليه وأله وسلم».

٢ - ١٩٤٧٤ (الكافي - ٣١٩: ٦) العدة، عن البرقي، عن محمد بن

يعسى، عن الدهقان، عن درست، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إن نبياً من الأنبياء شكا إلى الله تعالى الضعف وقلة الجماع فأمره بأكل الهريسة».

٣ - ١٩٤٧٥ (الكافي - ٦: ٣٢٠) وفي حديث آخر رفعه إلى أبي عبدالله

عليه السلام قال «إن رسول الله صلى الله عليه وأله وسلم شكا إلى ربه

تعالى وجع الظهر فأمره بأكل الحب باللحم يعني الهريرة».

٤ - ١٩٤٧٦ (الكافي - ٦ : ٣٢٠) محمد، عن ابن عيسى، عن محمد بن سنان، عن منصور الصيقل، عن أبيه، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إن الله تعالى أهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هريرة من هرائس الجنة، غرست في رياض الجنة، وفركها الحور العين فأكلها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فزاد في قوته بضع أربعين رجلاً وذلك شيء أراد الله تعالى أن يسرّ به نبيه صلى الله عليه وآله وسلم».

بيان:

«غرست» أي حبّها «وفركها» أي فرك سنابلها، والفرك ذلك السنبل وفتنه باليد والبضع بالضم النكاح.

- ٥٦ -

باب
السمك

١٩٤٧٧ - ١ (الكافي - ٦: ٣٢٣) محمد، عن ابن عيسى، عن سعيد بن جناح، عن مولى لأبي عبدالله عليه السلام قال: دعا بتمر فأكله ثم قال «ما يشهو ولكت سمكاً» ثم قال «من بات وفي جوفه سمك لم يتبعه بتمرات أو عسل لم يزل عرق الفالج يضرب عليه حتى يصبح».

١٩٤٧٨ - ٢ (الكافي - ٦: ٣٢٣) العدة، عن البرقي، عن نوح بن شعيب، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «كان رسول الله صلى الله عليه وأله وسالم إذا أكل السمك قال: اللهم بارك لنا فيه وأبدلنا به خيراً منه».

١٩٤٧٩ - ٣ (الكافي - ٦: ٣٢٣) الاثنان، عن محمد بن علي الهمداني (الكافي - ٦: ٣٢٣) ابن بندار، عن أبيه والبرقي جيعاً،

عن محمد بن علي المهداني، عن معتب، عن أبي الحسن عليه السلام
قال: قال «يا معتب اطلب لي حيتاناً طرية فاني أريد أن أحتجم»
فطلبتها ثم أتيته بها، فقال لي «يا معتب سكبيج لنا شطرها واسو لنا
شطرها» فتغذى منها أبو الحسن عليه السلام وتعشى.

بيان:

«سكبيج» أي اطيخ به سكباجاً.

١٩٤٨٠ - ٤ (الكافي - ٦: ٣٢٣) الثلاثة، عن إبراهيم بن عبد الحميد
قال: سمعت أبي الحسن عليه السلام يقول «عليكم بالسمك فإنك إن
أكلته بغير خبز أجزأك وإن أكلته بخبز أمرأك».

١٩٤٨١ - ٥ (الكافي - ٦: ٣٢٣) علي، عن الاثنين، عن اليسع^١، عن
أبي عبدالله عليه السلام قال «قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا تدمروا
أكل السمك فإنه ينفك الجسد».

بيان:

«لا تدمروا» أي لا تداوموا والنهك المزال.

١٩٤٨٢ - ٦ (الكافي - ٦: ٣٢٣) ابن بندار، عن العبيدي، عن

١. في الكافي: ابن اليسع بدل اليسع وقد اشار إلى هذا الحديث عنه تحت عنوان ابن اليسع في معجم رجال الحديث ج ٢٣ ص ٥١ رقم ١٥١٨٧ والظاهر ابن اليسع هنا اشتباه حيث لم نجد له في كتب الرجال ولكن اشار إلى هذا الحديث تحت عنوان اليسع بن عبدالله القمي في جامع الرواية ج ٢ ص ٣٤٥ وكذلك في تنقية المقال ج ٣ ص ٣٢٩ تحت عنوان اليسع بن عبدالله أبو علي القمي وقد اشار إلى هذا الحديث عنه.

يونس، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «أكل الحيتان يذيب الجسم».

٧ - ١٩٤٨٣ (الكافي - ٦: ٣٢٣) سهل، عن علي بن حسان، عن موسى بن بكر، عن أبي الحسن عليه السلام قال «السمك الطري يذيب الجسد».

٨ - ١٩٤٨٤ (الكافي - ٦: ٣٢٤) بهذا الاستناد، عنه عليه السلام قال «السمك الطري يذيب شحم العينين».

٩ - ١٩٤٨٥ (الكافي - ٦: ٣٢٤) العدة، عن أحمد، عن عثمان رفعه قال: السمك الطري يذيب شحم العين.

١٠ - ١٩٤٨٦ (الكافي - ٦: ٣٢٤) محمد قال: كتب بعض أصحابنا إلى أبي محمد عليه السلام يشكون إليه دماً وصفراء فقال: إذا احتجمت هاجت الصفراء وإذا أخرت الحجامة أضربني الدم فما ترى في ذلك؟ فكتب عليه السلام «احتجم وكل على إثر الحجامة سمكاً طرياً كباباً» قال: فأعادت عليه المسألة بعينها فكتب عليه السلام «احتجم وكل على إثر الحجامة سمكاً طرياً كباباً بهاء وملح» قال: فاستعملت ذلك فكنت في عافية وصار غذائي.

- ٥٧ -

باب البيض

١ - ١٩٤٨٧ (الكافي - ٦: ٣٢٤) العدة، عن البرقي، عن جعفر بن محمد بن حكيم، عن يونس، عن مرازم قال: ذكر أبو عبدالله عليه السلام البيض فقال «أما إنّه خفيف يذهب بقلم اللحم» قال: ورواه ابن بزيع، عن جعفر بن محمد بن حكيم، عن مرازم أنه روى^١ فيه وليس له غائلة اللحم.

بيان:
خفيف يعني مَحْمَدَه دون بياضه فانه ثقيل كما يأتي والقلم محرّكة شهوة اللحم والغائلة الأذى.

٢ - ١٩٤٨٨ (الكافي - ٦: ٣٢٤) القمي، عن محمد بن سالم، عن أحمد بن النضر، عن عمر بن أبي حسنة الجهمي قال: شكوت إلى أبي الحسن عليه السلام قلة الولد فقال «استغفر الله وكل البيض بالبصل».

١. في الكافي المطبوع: زاد بدل روى.
٢. روى هذا الحديث أيضاً في المحسن ص ٤٨١ عن عمر بن أبي حسنة الجهمي ولكن في البحار ج ٦٦ ص ٤٦ والوسائل الطبعة القديمة ج ١٧ ص ٥٨ رقم ٦ نقلوا هذا الحديث عن المحسن وقالا: عن أبيه عن أحمد بن النضر عن محمد بن عمر بن أبي حسنة.

بيان:

الأمر بالإستغفار اشارة إلى قوله عز وجل حكاية عن نوح عليه السلام
 فَقُلْتُ أَسْتَغْفِرُوكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَارًا * يُرِسِّلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا * وَيَمْدُدُكُمْ
 بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَلُ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلُ لَكُمْ آنْهارًا .

٣ - ١٩٤٨٩ (الكافي - ٣٢٤: ٦) العدة، عن البرقي، عن محمد بن عيسى، عن الدهقان، عن درست، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «شكا نبي من الأنبياء عليهم السلام إلى الله تعالى قلة النسل فقال: كُل اللحم بالبيض».

٤ - ١٩٤٩٠ (الكافي - ٣٢٥: ٦) العدة، عن سهل، عن علي بن حسان، عن موسى بن بكر قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول «كثرة أكل البيض يزيد في الولد».

٥ - ١٩٤٩١ (الكافي - ٣٢٥: ٦) العدة، عن البرقي، عن محمد بن عيسى، عن أبيه، عن جده، قيس بن عبدالعزيز^٢، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «مح البيض خفيف والبياض ثقيل».

بيان:

«المح» بضم الميم والراء المهملة^٣ صفة البيض.

١. النحو / ١٠ - ١٢ .

٢. هكذا في الأصل والوسائل ج ١٧ ص ٥٧ ولكن في الكافي المطبوع عن جده وقيس بن العزيز ولكن في المحسن ص ٤٨٦ وكذلك البحر ج ٦٦ ص ٤٧ رقم ١٦ هكذا: عن جده وهو عن ميسير بن عبدالعزيز.

٣. في بعض النسخ بالمعجمة.

باب فضل الملح

١ - ١٩٤٩٢ (الكافي - ٦: ٣٢٥) محمد، عن ابن عيسى ، عن علي بن الحكم، عن ابن بكر، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم لأمير المؤمنين عليه السلام: يا علي افتح بالملح في طعامك واختتم بالملح فإن من افتح طعامه بالملح وختم بالملح دفع الله عنه سبعين نوعاً من أنواع البلاء أيسرها الجذام».

٢ - ١٩٤٩٣ (الكافي - ٦: ٣٢٦) الثلاثة، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم لعلي عليه السلام: افتح طعامك بالملح واختتم بالملح، فإن من افتح طعامه بالملح وختم بالملح عوفي من اثنين وسبعين نوعاً من أنواع البلاء منه الجذام والجحون والبرص».

٣ - ١٩٤٩٤ (الكافي - ٦: ٣٢٦) علي، عن أبيه، عن ابن مرار، عن يونس، عن رجل، عن سعد الأسقف، عن أبي جعفر عليه السلام

قال «إِنَّ فِي الْمَلْحِ شَفَاءً مِّنْ سَبْعِينِ دَاءً» وقال من سبعين نوعاً من أنواع الأوجاع، ثم قال عليه السلام «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْمَلْحِ مَا تَدَارَوْا إِلَّا بِهِ».

٤ - ١٩٤٩٥ (الكافي - ٣٢٦:٦) محمد، عن أحد، عن القاسم، عن جده، عن محمد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

(الفقيه - ٣٥٧:٣ رقم ٤٢٥٩) قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه «ابدأوا بالملح في أول طعامكم فلو يعلم الناس ما في الملح لاختاروه على الدرياق المجرب».

بيان:

«الدرياق» دواء السموات فارسي معرب كالتریاق.

٥ - ١٩٤٩٦ (الكافي - ٣٢٦:٦) محمد، عن أحد، عن بكر بن صالح، عن الجعفري، عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال «لا يحضر خوان لا ملح عليها وأصح للبدن أن يبدأ به في أول الطعام».

بيان:

«لا يحضر» إن كان باهمال الحاء فمعنىه لا تحضرها الملائكة ويتحمل النبي وإن كان باعجمامه أي لا يهني ولا ينعم ولعل الأعجماء أصوب وفي بعض النسخ لا ينصلب من الخصب بالكسر بمعنى سعة العيش

٦ - ١٩٤٩٧ (الكافي - ٣٢٦:٦) حميد، عن ابن سباعة، عن الميثمي،

عن سكين بن عمار، عن فضيل الرسان، عن فروة، عن أبي جعفر^١ عليه السلام قال «أوحى الله تعالى إلى موسى بن عمران عليه السلام أن مُّرْ قومك يفتوحوا بالملح ويختتموا به وإنما يلوموا إلا أنفسهم».

٧ - ١٩٤٩٨ (الكافي - ٣٢٦: ٦) محمد، عن ابن عيسى، عن الخراساني قال قال لنا الرضا عليه السلام «أي الإدام أمرًا» فقال بعضنا: اللحم، وقال بعضنا: الملح، وقال بعضنا: الزيت وقال بعضنا: اللبن، فقال هو عليه السلام «لا بل الملح» ولقد خرجنا إلى نزهة لنا ونسي بعض الغلمان الملح فذبحوا لنا شاة من أسممن ما تكون فيها انتفعنا بشيء حتى انصرفنا.

٨ - ١٩٤٩٩ (الكافي - ٣٢٦: ٦) عنه، عن يعقوب بن يزيد يرفعه قال قال أبو عبدالله عليه السلام «من ذر على أول لقمة من طعامه الملح ذهب عنه بنمش الوجه».

بيان:

ذررت الحب والملح والدواء أدره ذراً فرقته ومنه الذرينة والذرور والنمث
محركة نقط بيض وسود أو بقع تقع في الجلد يخالف لونه.

٩ - ١٩٥٠٠ (الكافي - ٣٢٧: ٦) الثلاثة، عن الخاز، عن محمد بن مسلم، قال: إن العقرب لسعت (الدغت - خ ل) رسول الله صلى الله

١ . روى هذا الحديث أيضاً في المحسن ص ٥٩٢ مثله وسنده: عنه، عن محمد بن علي، عن أحد بن المحسن الميشي، عن مسكين بن عمار، عن فضيل الرسان، عن أبي جعفر عليه السلام ... الخ ونقله في البخاري ص ٦٦ ح ٣٩٦ مثله إلا أن فيه أحد بن المحسن الميشي مثل ما في المتن.

عليه وأله وسلم فقال «لعنك الله فما تبالي مؤمناً آذيت أم كافراً» ثم دعا بالملح فدلّكه فهدأت، ثم قال أبو جعفر عليه السلام «لو يعلم الناس ما في الملح ما بعثوا معه دريacaً».

بيان:
«هدأت» سكنت.

١٩٥٠١ - ١٠ (الكافي - ٦: ٣٢٧) العدة، عن البرقي، عن أبيه وعمرو بن إبراهيم جيئاً، عن خلف بن حماد، عن يعقوب بن شعيب، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لدغت رسول الله صلى الله عليه وأله وسلم عقرب فنفضها وقال: لعنك الله فما يسلم منك مؤمن ولا كافر، ثم دعا بالملح فوضعه على موضع اللدغة ثم عصره بإبهامه حتى ذاب ثم قال: لو يعلم الناس ما في الملح ما احتاجوا معه إلى درياق».

باب الخل

١ - ١٩٥٠٢ (الكافي - ٦: ٣٢٩) الاثنان، عن الوشاء، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى أم سلمه رضي الله عنها فقربت إليه كسرأ، فقال: هل عندك إدام؟ فقالت: لا يارسول الله ما عندي إلا خل، فقال: نعم الإدام الخل ما أفتر بيت فيه الخل». .

٢ - ١٩٥٠٣ (الفقيه - ٣: ٣٥٨ رقم ٤٢٦٧) قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «نعم الإدام الخل، ما أفتر بيت فيه الخل».

بيان:

«كسر» كعنب جمع الكسرة بالكسر وهي القطعة من الشيء المكسور وأريد هنا قطع الخبز «وما أفتر» بتقديم القاف أي ما خلا من المأdom.

٣ - ١٩٥٠٤ (الكافي - ٦: ٣٢٩) ثلاثة، عن هشام بن سالم عن

سلیمان بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «الخل يشد العقل».

١٩٥٠٥ - ٤ (الكافی - ٦: ٣٢٩) الثلاثة، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول «ما أفتر بيت فيه خل وقد قال رسول الله صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم ذلك».

١٩٥٠٦ - ٥ (الكافی - ٦: ٣٢٩) ابن بندار، عن أبيه، عن محمد بن علي الهمданی أنّ رجلاً كان عند الرّضا عليه السلام بخراسان فقدمت إليه مائدة عليها خلّ وملح فافتتح عليه السلام بالخلّ، فقال الرجل: جعلت فداك أمرتنا أن نفتح بالملح؟ فقال «هذا مثل هذا - يعني الخلّ - وإن الخلّ يشدّ الذهن ويزيد في العقل».

١٩٥٠٧ - ٦ (الكافی - ٦: ٣٢٩) عليّ بن محمد، عن البرقی ، عن أبيان بن عبد الملك، عن إسماعيل بن جابر، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إنا نلبدأ بالخلّ عندنا كما تبدأون بالملح عندكم فإنّ الخلّ ليشد العقل».

١٩٥٠٨ - ٧ (الكافی - ٦: ٣٢٩) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «كان أحبّ الأصابع إلى رسول الله صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم الخلّ».

بيان:
«الصیغ» الإدام.

٨ - ١٩٥٠٩ (الكافي - ٦ : ٣٢٩) عليّ، عن بعض أصحابنا، عن الأصمّ، عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال أمير المؤمنين عليه السلام: نعم الإدام الخل يكسر المرأة ويطفيء الصفراء ويحيي القلب».

٩ - ١٩٥١٠ (الكافي - ٦ : ٣٣٠) عليّ، عن أبيه، عن حنان، عن أبيه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ذكر عنده خل الحمر، فقال «إنه ليقتل دواب البطن ويشد الفم».

بيان: «خل الحمر» هو عصير العنبر المصقى الذي يجعل فيه مقدار من الخل ويوضع في الشمس حتى يصير خلاً.

١٠ - ١٩٥١١ (الكافي - ٦ : ٣٣٠) محمد، عن علي بن الحكم، عن سباعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «خل الحمر يشد اللثة ويقتل دواب البطن ويشد العقل».

١١ - ١٩٥١٢ (الكافي - ٦ : ٣٣٠) محمد، عن علي بن إبراهيم الجعفري، عن محمد وأحمد ابني عمر بن موسى، عن أبيهما رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام قال «الاصطباغ بالخل يقطع شهوة الزنا».

١٢ - ١٩٥١٣ (الكافي - ٦ : ٣٣٠) أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن ربيع المсли، عن أحد بن رزين، عن سفيان بن السبط، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال «عليك بخل الحمر فاغمس فيه الخبز فإنه لا يبقى في جوفك دائمة إلا قتلها».

١٣ - ١٩٥١٤ (الكافي - ٦ : ٣٣٠) محمد، عن بعض أصحابنا، عن عليّ بن سليمان بن رشيد، عن محمد بن عبد الله ، عن سليمان الديلمي^١ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إنّ بني إسرائيل كانوا يستفتحون بالخل وختمون به ونحن نستفتح بالملح ونختتم بالخل». .

١٤ - ١٩٥١٥ (الفقيه - ٣٥٧: رقم ٤٢٥٨) قال الصادق عليه السلام «إنّ بني أمّة يبدأون بالخل في أول الطعام ويختّمون بالملح ، وإنّا نبدأ بالملح في أول الطعام ونختّم بالخل». .

١ . في معجم رجال الحديث ج ٨ ص ٢٨٧ تحقيق مفصل حول سليمان الديلمي فمن أراد فليراجع .

- ٦٠ -

باب الخل والزيت

١٩٥١٦ - (الكافي - ٦: ٣٢٧) العدة، عن البرقي، عن عثمان، عن خالد بن نجيح قال: كنت أفترس مع أبي عبدالله ومع أبي الحسن الأول عليهما السلام في شهر رمضان وكان أول ما يؤتني به قصعة من ثريد خل وزيت فكان أول ما يتناول منها ثلاثة لقم ثم يؤتني بالجفنة.

بيان:
«الجفنة» القصعة.

١٩٥١٧ - (الكافي - ٦: ٣٢٧) عنه، عن عثمان، عن حماد بن عثمان، عن سلمة القلاسي^١ قال: دخلت على أبي عبدالله عليه السلام فلما تكلمت قال لي «مالذي أسمع كلامك قد ضعف؟» قلت: قد سقط

١ . روى هذا الحديث أيضاً في المحسن ص ٤٨٣، بسانده عن سلمة القلاسي مثله ونقله عنه في البحارج ٦٦ ص ١٨١ ح ١٢ .

فمي، قال: وكأنه شق عليه ذلك، ثم قال «فأي شيء تأكله» قلت: آكل ما كان في البيت، فقال «عليك بالثريد فإن فيه بركة فان لم يكن لحم فالخل والزيت».

بيان:

كأنه أراد بسقوط الفم سقوط الأسنان كما يؤتيه ما يأتي في باب السمن.

٣ - ١٩٥١٨ (الكافي - ٣٢٨: ٦) عنه، عن اسماعيل بن مهران، عن حماد بن عثمان، عن زيد بن الحسن^١ قال: سمعت أبي عبدالله عليه السلام يقول «كان أمير المؤمنين عليه السلام أشبه الناس طعمة رسول الله صلى الله عليه وأله وسلم كان يأكل الخبز والخل والزيت ويطعم الناس الخبز واللحم».

٤ - ١٩٥١٩ (الكافي - ٣٢٨: ٦) الثالثة، عن عبدة الواسطي^٢، عن عجلان قال: تعشيت مع أبي عبدالله عليه السلام بعد عتمة وكان يتغشى بعد عتمة فأتي بخل وزيت ولحm بارد فجعل يتنفس اللحم فيطعمنيه ويأكل هو الخل والزيت ويدع اللحم، فقال «إن هذا طعامنا وطعام الأنبياء عليهم السلام».

٥ - ١٩٥٢٠ (الكافي - ٣٢٨: ٦) محمد، عن ابن عيسى، عن ابن فضال، عن يونس بن يعقوب، عن عبدالاًعلى قال: أكلت مع أبي

١. أشار إلى هذا الحديث عنه في جامع الرواية ج ١ ص ٣٤١ تحت عنوان زيد بن الحسن الأنطاطي.

٢. هكذا في الأصل والوسائل ج ١٧ ص ٦٣ والبحار ج ٦٦ ص ١٨٠ ولكن في المحسن ص ٤٨٢ عن عبيد الله الواسطي، وفي الكافي عبيدة الواسطي.

عبد الله عليه السلام فقال «يا جارية ائتنا بطعماننا المعروف» فأتيت
بقصعة فيها خل وزيت فأكلنا.

٦ - ١٩٥٢١ (الكافي - ٦: ٣٢٨) الأربعة، عن أبي عبد الله عليه السلام
قال «كان أحب الأصياغ^١ إلى رسول الله صلى الله عليه وأله وسلم الخل
والزيت، وقال: هو طعام الأنبياء عليهم السلام».

٧ - ١٩٥٢٢ (الكافي - ٦: ٣٢٨) بهذا الاستناد قال: قال أمير المؤمنين
عليه السلام «ما أفتر أهل بيته يأتدمون بالخل والزيت وذلك ادما
الأنبياء».

٨ - ١٩٥٢٣ (الكافي - ٦: ٣٢٨) العدة، عن البرقي ، عن أبيه ، عن
بعض أصحابه ، عن أيوب بن الحر ، عن محمد بن علي الحلبـي قال :
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الطعام فقال «عليك بالخل والزيت
فأنه مرئ وإن علينا عليه السلام كان يكثر أكله وإن أكثر أكله وإن
مرئ» .

٩ - ١٩٥٢٤ (الكافي - ٦: ٣٢٨) العدة، عن سهل ، عن ابن أسباط ،
عن عمـه قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول «كان أمير المؤمنين
صلوات الله عليه يأكل الخل والزيت ويجعل نفقة تحت طفنته» .

بيان :

«الطنفسة» مثلثة الطاء والفاء وبكسر الطاء وفتح الفاء وبالعكس

١. مفرد صيغة بكسر الصاد، أي ما يغمر فيه الخبز ويؤكل وينقص بكل أذى مابعد كالخل والزيت
واللبن والدبس وغيرها.

البساط.

١٠ - ١٩٥٢٥ (الكافي - ٦: ٢٩٨) أحمد، عن يحيى بن إبراهيم بن أبي البِلَاد، عن أبيه، عن بزيع أبي عمر بن بزيع^١ قال: دخلت على أبي جعفر عليه السلام وهو يأكل خلاً وزيتاً في قصعة سوداء مكتوب في وسطها بصفرة قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فقال لي «ادن يا بزيع» فدنوت فأكلت معه ثم حسا من الماء ثلاث حسیات حين لم يبق من الخبز شيء ثم ناولتها فحسوت البقية.

بيان:
«حسا» بالمهملتين جرع.

١. في الكافي السند هكذا: أحمد، عن يحيى بن إبراهيم، عن محمد بن يحيى، عن ابن أبي البِلَاد، عن أبيه، عن بزيع بن عمر بن بزيع ولكن في المحسن ص ٤٤٠ وعن الوسائل ج ١٦ ص ٨٠٨ عن بزيع بن عمرو بن بزيع.

- ٦١ -

باب المرّي والكامخ

١ - ١٩٥٢٦ (الكافي - ٦ : ٣٣٠) محمد، عن موسى بن الحسن، عن محمد بن أحمد بن أبي محمود، عن أبيه رفعه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إن يوسف عليه السلام لما كان في السجن شكا إلى ربه تعالى أكل الخبز وحده وسأل إداماً يأتمد به وقد كان كثراً عنده قطع الخبز اليابس فأمره أن يأخذ الخبز ويجعله في إجاجة ويصب عليه الماء والملح فصار مُرِياً فجعل يأتمد به عليه السلام».

بيان:

«الإِجَانة» بكسر المهمزة وتشديد الجيم ما يقال له بالفارسية تغار والمرّي بضم الميم وكسر المهملة المشددة آب كامه.

٢ - ١٩٥٢٧ (التهذيب - ١٢٧: ٩ رقم ٥٤٩) محمد بن أحمد، عن

الرازي، عن البزنطي، عن المشرقي^١، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سأله عن أكل المُرّي والكامخ، فقلت: إنه يعمل من الخنطة والشعيروناكله؟ فقال «نعم حلال ونحن نأكله».

بيان:

الكامخ معرب كامه إدام معروف.

^١ الظاهر هو هشام بن إبراهيم المشرقي راجع تفريح المقال ج ٣ ص ٢٩٣.

- ٦٢ -

باب
الزيت والزيتون

١٩٥٢٨ - ١ (الكافي - ٦ : ٣٣١) العدة، عن سهل، عن الأشعري،
عن القدّاح

(الكافي - ٦ : ٣٣١) محمد، عن أحد، عن ابن فضال،
عن القدّاح، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم: كلوا الزيت وادهنوا بالزيت فإنه من شجرة
مباركة».

١٩٥٢٩ - ٢ (الكافي - ٦ : ٣٣١) القميان، عن الدهقان، عن
درست، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن عليه السلام قال
«كان مما أوصى به آدم عليه السلام إلى هبة الله ابنه أن كُلَّ الزيتون فانه
من شجرة مباركة».

١٩٥٣٠ - ٣ (الكافي - ٦ : ٣٣١) العدة، عن البرقي، عن يعقوب بن

يزيد، عن يحيى بن المبارك، عن ابن جبلة، عن اسحاق بن عمار أو غيره قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنهم يقولون: إن الزيتون يهيج الرياح، فقال «إن الزيتون يطرد الرياح».

١٩٥٣١ - ٤ (الكافي - ٦: ٣٣١) عنه، عن منصور بن العباس، عن محمد بن عبدالله بن واسع، عن اسحاق بن اسغيل، عن محمد بن يزيد، عن أبي داود النخعي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال أمير المؤمنين عليه السلام: أدهنوا بالزيت وأتدموا به فإنه دهنة الأخيار وإدام المصطفين، مسحت بالقدس مررتين، بوركت مقبلة وبوركت مدبرة، ولا يضر معها داء».

بيان:

الدهنة بالضم طائفة من الدهن والقدس الطهر والبركة ولعل مسوحية الزيت بالقدس كنایة عن دعاء الأنبياء عليهم السلام فيه بذلك والمراد بالمرتين إما التكرار يعني مرة بعد أولى أو تثنية الدعاء من نبين أو نبي واحد، وإقبالها وإدبارها كنایة عن وفورها وقلتها.

١٩٥٣٢ - ٥ (الكافي - ٦: ٣٣١) منصور بن العباس، عن إبراهيم بن محمد الزارع البصري، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ذكرنا عنده الزيتون، فقال الرجل: يهجب الرياح، فقال «لا، بل يطرد الرياح»^١.

١٩٥٣٣ - ٦ (الكافي - ٦: ٣٣٢) العدة، عن سهل، عن النوفلي، عن

أبواب أنواع المطاعم وفضيلتها

٣٣٥

الحريري ، عن عبد المؤمن الأنباري ، عن أبي جعفر عليه السلام قال
«قال رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الزيت دهن الأبرار وإدام
الأخيار، بورك فيه م قبلًاً وبورك فيه مدبراً، انغماس بالقدس مرتين».

٧ - ١٩٥٣٤ (الكافي - ٦: ٣٣٢) محمد بن يحيى ، عن عبد الله بن جعفر
رفعه قال: قال أبو عبد الله عليه السلام «الزيتون يزيد في الماء».

بيان:
أي ماء الظهر.

- ٦٣ -

باب العسل

١ - ١٩٥٣٥ (الكافي - ٦: ٣٣٢) العدة، عن سهل، عن البزنطي،
عن حماد بن عثمان، عن محمد بن سوقة، عن أبي عبدالله عليه السلام
قال «ما استشفى الناس بمثل العسل».

٢ - ١٩٥٣٦ (الكافي - ٦: ٣٣٢) محمد، عن أحمد، عن القاسم، عن
جده، عن محمد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال أمير المؤمنين
عليه السلام: لعنة العسل شفاء من كل داء قال الله تعالى يخرج من
بُطْوِنَهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ الْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ^١ وهو مع قراءة القرآن ومضغ
اللبن يذهب (يذيب - خ ل) البلغم».

بيان:
«اللُّبَانُ» بالكسر والضم الكندر.

١. النحل/٦٩.

٣ - ١٩٥٣٧ (الكافي - ٦: ٣٣٢) الثالثة، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعجبه العسل».

٤ - ١٩٥٣٨ (الكافي - ٦: ٣٣٢) محمد، عن عبدالله بن جعفر، عن محمد بن عيسى، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن سكين^١، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يأكل العسل ويقول: آيات من القرآن، وموضع اللبان يذيب البلغم».

٥ - ١٩٥٣٩ (الكافي - ٦: ٣٣٢) العدة، عن سهل، عن علي بن حسان، عن موسى بن بكر، عن أبي الحسن عليه السلام قال «ما استشفني مريض بمثل العسل».

١. أشار إلى هذا الحديث عنه في جامع الرواية ج ١ ص ٣٦٩ تحت اسم سكين النخعي.

- ٦٤ -

باب السكر

١٩٥٤٠ - ١ (الكافي - ٦: ٣٣٢) العدة، عن سهل، عن علي بن حسان، عن موسى بن بكر قال: كان أبو الحسن الأول عليه السلام كثيراً ما يأكل السكر عند النوم.

١٩٥٤١ - ٢ (الكافي - ٦: ٣٣٣) محمد، عن أحمد، عن السرّاد، عن عبد العزيز العبدي قال: قال أبو عبدالله عليه السلام «لئن كان الجبن يضر من كل شيء ولا ينفع فإن السكر ينفع من كل شيء ولا يضر من شيء».

١٩٥٤٢ - ٣ (الكافي - ٦: ٣٣٣) محمد، عن محمد بن أحمد الأزدي، عن بعض أصحابنا رفعه قال: شكا رجل إلى أبي عبدالله عليه السلام فقال: أني رجل شاكي فقال «أين هو عن المبارك» فقلت: جعلت فداك وما المبارك؟ قال «السكر» قلت: أني السكر جعلت

فداك؟ فقال «سليمانيكم هذا».

١٩٥٤٣ - ٤ (الكافي - ٦: ٣٣٣) أحمد و محمد بن سهل، عن الرضا عليه السلام أو قال بعض أصحابنا، عن الرضا عليه السلام قال «السكر الطبرزد يأكل البلغم أكلًا».

١٩٥٤٤ - ٥ (الكافي - ٦: ٣٣٤) العدة، عن سهل، عن ياسر^٢، عن الرضا عليه السلام مثله.

بيان:

في بعض النسخ الداء مكان البلغم في حديث ياسر.

١٩٥٤٥ - ٦ (الكافي - ٦: ٣٣٣) العدة، عن البرقي، عن أبيه، عن سعدان بن مسلم، عن معتب^٣ قال: لما تعشى أبو عبدالله عليه السلام قال لي «إذا دخلت الخزانة فاطلب لي سكريتين» فقلت: جعلت فداك ليس ثم شيء، فقال «أدخل وبحك» قال: فدخلت فوجدت سكريتين فأتيته بهما.

١٩٥٤٦ - ٧ (الكافي - ٦: ٣٣٣) الثلاثة رفعه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: شكا إليه رجل الوباء، فقال له «أين أنت عن الطيب المبارك؟» قال: قلت: وما الطيب المبارك؟ فقال «سليمانيكم هذا» قال: فقال أبو عبدالله عليه السلام «إن أول من اتخذ السكر سليمان بن داود

١. في الكافي: عن بدل (و).

٢. أشار إلى هذا الحديث عنه في جامع الرواية ج ٢ ص ٣٢٢ تحت عنوان ياسر خادم الرضا (ع).

٣. معتب مولى أبي عبدالله (ع)، ثقة، مدنی.

أبواب أنواع المطاعم وفضلها
عليهم السلام».

٣٤١

٨ - ١٩٥٤٧ (الكافي - ٦: ٣٣٤) محمد، عن موسى بن الحسن، عن عبيد الحناط^١، عن عبدالعزيز، عن ابن سنان، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لو أن رجلاً عنده ألف درهم ليس عنده غيرها ثم اشترى بها سكراماً لم يكن مسرفاً».

٩ - ١٩٥٤٨ (الكافي - ٦: ٣٣٤) العدة، عن البرقي، عن عدّة من أصحابه، عن ابن أسباط، عن يحيى بن بشير النبالي قال: قال أبو عبدالله عليه السلام لأبي «يا بشير بآبي شيء تداوون مرضاك؟» فقال له: بهذه الأدوية المرار، فقال له «لا إذا مرض أحدكم فخذ السكر الأبيض فدقة وصبّ عليه الماء البارد واسقه آيّاه فإنّ الذي جعل الشفاء في المرارة قادر أن يجعله في الحلاوة».

١٠ - ١٩٥٤٩ (الكافي - ٦: ٣٣٤) محمد، عن أحمد، عن ابن أثيم، عن بعض أصحابنا قال: حُمّ بعض أهلنا فوصف له التطبيّون الغافت فسقيناه فلم ينتفع به فشكوت ذلك إلى أبي عبدالله عليه السلام فقال «ما جعل الله في شيء من الماء شفاء خذ سكرّة ونصفّاً فصيّرها في إناء وصبّ عليها الماء حتى يغمرها ودع عليها حديدة ونجمّها من أول الليل فإذا أصبحت فأمرسه بيده واسقه فإذا كانت الليلة الثانية فصيّرها سكرتين ونصفّاً ونجمّها كما فعلت واسقه، وإذا كانت الليلة الثالثة فخذ ثلاث سكرات ونصفّاً ونجمّها مثل ذلك» قال: ففعلت فشفني الله مريضنا.

١. في الكافي: الحباط.

بيان:

«الغافت»^١ بالغين المعجمة والفاء والتاء الفوقيانية ورد لاجوردي في شكله طول طعمه أمر من الصبر والغم التغطية والتنجيم وضع الشيء تحت السماء بحيث تصبح النجوم والمرس التليين والاذابة وتأتي أخبار آخر من هذا الباب في باب الطّب من كتاب الروضة إن شاء الله.

١. في الكافي المطبوع ومراة العقول الغافت بالثاء المثلثة، وهو من الحشائش الشائكة، له ورق كورق الشهدانج أو ورق النطافلي وزهر كالنيلوفر، وهو المستعمل أو عصارته.

- ٦٥ -

باب الحلواء

١ - ١٩٥٥ (الكافي - ٣٢١: ٦) العدة، عن سهل، عن أحمد بن هارون بن موفق المديني^١، عن أبيه قال: بعث إلى الماضي عليه السلام يوماً فأكلت عنده وأكثر من الحلوا، فقلت: ما أكثر هذا^٢ الحلوا؟ فقال عليه السلام «إنما وشيعتنا خلقنا من الحلوة فتحن نحب الحلوا».

٢ - ١٩٥١ (الكافي - ٣٢١: ٦) محمد، عن أحد، عن علي، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال «من لم يرد منها الحلوا أراد الشراب».

- ١ . في المحسن ص ٤٠٨ والبخار عن ج ٦٦ ص ٢٨٥: أحمد بن هارون بن موفق المدائني، وقد أشار إلى هذا الحديث في جامع الرواة ج ٢ ص ٣٠٩ تحت عنوان هارون بن موفق وقال فيه: وهذا الخبر يدل على تشيعه و منزلته عنده عليه السلام.
- ٢ . في الكافي: هذه بدل هذا.

بيان:

أُريد بالشراب المسكر والوجه فيه أن شارب المسكر لا يرغب في الحلوا.

٣ - ١٩٥٥٢ (الكافي - ٣٢١: ٦) أحمد، عن

(الكافي - ٣٢١: ٦) ابن فضّال، عن يونس بن يعقوب،
عن عبد الأعلى قال: أكلت مع أبي عبدالله عليه السلام يوماً فأتي
بدجاجة مشوية خبيصاً ففكناها وأكلناها.

بيان:

«الخبيص» ما يعمل من تم وسمن وأصله الخلط.

٤ - ١٩٥٥٣ (الكافي - ٣٢١: ٦) ابن فضّال، عن يونس بن يعقوب،
عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كنا بالمدينة فأرسل إلينا اصنعوا لنا
فالوذج وأقلوا فارسلنا إليه في قصعة صغيرة.

- ٦٦ -

باب السمن

١ - ١٩٥٥٤ (الكافي - ٦ : ٣٣٥) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السلام
قال «قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : سمون البقر شفاء».

٢ - ١٩٥٥٥ (الكافي - ٦ : ٣٣٥) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السلام
قال «قال أمير المؤمنين عليه السلام : السمن دواء وهو في الصيف خير
منه في الشتاء وما دخل جوفاً مثله».

٣ - ١٩٥٥٦ (الكافي - ٦ : ٣٣٥) العدة، عن البرقي ، عن أبيه، عن
المطلب بن زياد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «نعم الإدام
السمن».

٤ - ١٩٥٥٧ (الكافي - ٦ : ٣٣٥) الثلاثة، عن حماد بن عثمان، عن أبي
عبد الله عليه السلام قال «إذا بلغ الرجل خمسين سنة فلا يبيتن وفي
جوفه شيء من السمن».

٥ - ١٩٥٥٨ (الكافي - ٦ : ٣٣٥) العدة، عن أَحْمَدَ، عَنِ الْوَشَاءِ، عَنْ

حَمَّادَ بْنِ عَثِيمَانَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَتَاهُ شَيْخٌ مِّنْ أَهْلِ الْعَرَقِ فَقَالَ لَهُ: «مَا لِي أَرَى كَلَامَكَ مُتَغَيِّرًا؟» فَقَالَ لَهُ: سَقَطَتِ الْمَقَادِيمُ فَمَيَ فَنَقَصَ كَلَامِيِّ، فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «فَإِنَّا أَيْضًا قد سَقَطَ بَعْضَ أَسْنَانِي حَتَّى أَنَّهُ لِيُوسُوسٌ إِلَى الشَّيْطَانِ فَيَقُولُ لِي: إِذَا ذَهَبَتِ الْبَقِيَّةُ فَبَأِيِّ شَيْءٍ تَأْكُلُ؟ فَأَقُولُ: لَا حُولَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ» ثُمَّ قَالَ «عَلَيْكَ بِالثَّرِيدِ فَإِنَّهُ صَالِحٌ وَاجْتَنَبَ السَّمْنَ فَإِنَّهُ لَا يَلِاثِمُ الشَّيْخَ» ..

٦ - ١٩٥٥٩ (الكافي - ٦ : ٣٣٥) ابن بندار، عن البرقي، عن أبيه،

عَنْ ذَكْرِهِ، عَنْ أَبِي حَفْصِ الْأَبَارِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ قَالَ «السَّمْنُ مَا دَخَلَ جَوْفًا مِثْلَهُ، وَإِنِّي لَا كُرْهُ لِلشَّيْخِ» ..

- ٦٧ -

باب اللّبن

١ - ١٩٥٦٠ (الكافي - ٦: ٣٣٦) العدة، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن الريبع بن محمد المсли، عن عبدالله بن سليمان، عن أبي جعفر عليه السلام قال «لم يكن رسول الله صلى الله عليه وأله وسلّم يأكل طعاماً ولا يشرب شراباً إلّا قال: اللهم بارك لنا فيه وأبدلنا به خيراً منه، إلّا اللّبن فأنه كان يقول: اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه».

٢ - ١٩٥٦١ (الكافي - ٦: ٣٣٦) العدة، عن سهل، عن الأشعري، عن القذاح، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «كان النبي صلى الله عليه وأله وسلّم إذا شرب اللّبن قال: اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه».

٣ - ١٩٥٦٢ (الكافي - ٦: ٣٣٦) الحسين بن محمد، عن السيّاري، عن عبدالله بن أبي عبدالله الفارسي^١، عمن ذكره، عن أبي عبدالله عليه

١ . في الكافي عبيدة الله بن أبي عبدالله الفارسي وكذلك في المحسن ص ٤٩٣ وعنه البخاري ج ٦٦ ص ١٠٢ .

السلام قال: قال له رجل: إني أكلت لبناً فضربي قال: فقال له أبو عبدالله عليه السلام «لا والله ما يضرّ لبّن قطّ ولكنك أكلته مع غيره فضررك الذي أكلته فظنت أنّ اللبن الذي ضرك».

٤ - ١٩٥٦٣ (الكافي - ٣٣٦: ٦) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم: ليس أحد يغتصب بشرب اللبن لأنّ الله تعالى يقول لبناً خالصاً سائغاً للشاربين».

بيان: يغتصب بفتح الغين المعجمة والصاد المهملة من الغصة وهي ما اعترض في الخلق فأشرق.

٥ - ١٩٥٦٤ (الكافي - ٣٣٦: ٦) العدة، عن أحمد، عن عثمان، عن حمالد بن نجيح، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «اللبن طعام المرسلين».

٦ - ١٩٥٦٥ (الكافي - ٣٣٦: ٦) ابن بندار وغيره، عن البرقي ، عن أبيه، عن الجوهري ، عن أبي الحسن الاصبهاني قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فقال له رجل وأنا أسمع جعلت فداك إني أجد الضعف في بدني فقال له «عليك باللبن فإنه ينبع اللحم ويشدّ العظم».

٧ - ١٩٥٦٦ (الكافي - ٣٣٧: ٦) عنه، عن نوح بن شعيب

(الكافي - ١٩١: ٨ رقم ٢٢٢) العدة، عن البرقي، عن محمد بن عليّ، عن نوح بن شعيب، عمن ذكره، عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال «من تغير عليه ماء الظهر فأنه ينفع له^١ اللبن الحليب والعسل».

٨- ١٩٥٦٧ (الكافي - ٣٣٧: ٦) عنه، عن محمد بن عليّ، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم، عن محمد بن عليّ بن أبي حزرة^٢، عن أبي بصير قال: أكلنا مع أبي عبدالله عليه السلام فأتينا بلحm جزور وظننت أنه من بيته فأكلنا ثم أتينا بعسٍ من لبن فشرب منه ثم قال لي «اشرب يا أبي محمد» فذقته فقلت: جعلت فداك لبن؟ فقال «إنما الفطرة» ثم أتينا بتمر فأكلنا.

بيان:

«العس» بالضم القدح الملآن ولعل المراد بالفطرة أنّ الإنسان مفطور على شربه إذ يشربه حين يولد ويستهيه.

- ١ . في روضة الكافي: فلينفع له بدل فأنه ينفع له.
- ٢ . في المحاسن ص ٤١٤ والبحار عنها ج ٦٦ ص ٩٧ محمد بن أبي حزرة، وقال في البحار بعد الاشارة إلى الكافي: وفيه محمد بن أبي حزرة وما في المحاسن كأنه أظهر، وفيه مكان «ثم أتينا» «ثم أتينا» ومكان جعلت فداك لبن، أيش جعلت فداك.

- ٦٨ -

باب أنواع اللَّبن

١ - ١٩٥٦٨ (الكافي - ٦: ٣٣٦) محمد، عن سلمة بن الخطاب، عن عباد بن يعقوب، عن عبيد بن محمد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال «لبن الشاة السوداء خير من لبن حراوين، ولبن البقرة الحمراء خير من لبن سوداوين».

٢ - ١٩٥٦٩ (الكافي - ٦: ٣٣٧) محمد، عن أحمد، عن البزنطي، عن أبيان، عن زرارة، عن أحد هما عليهما السلام قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليكم بألبان البقر فأنها تخلط من كل الشجر».

٣ - ١٩٥٧٠ (الكافي - ٦: ٣٣٧) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال أمير المؤمنين عليه السلام : ألبان البقر دواء».

٤ - ١٩٥٧١ (الكافي - ٦: ٣٣٧) العدة، عن البرقي، عن يحيى بن إبراهيم بن أبي البلاد، عن أبيه، عن جده قال : شكوت إلى أبي جعفر ١ . مكذا في الأصل والمحاسن ص ٤٩٣ ولكن في الكافي «مع» بدل «من».

عليه السلام ذرّاً وجدته، فقال «ما يمنعك من شرب ألبان البقر؟»
وقال لي «أشربتها قطّ؟» فقلت له : نعم مراراً، فقال «كيف وجدتها؟»
فقلت : وجدتها تدبغ المعدة وتكتسو الكليتين الشحم وتشهي الطعام ،
فقال لي «لو كانت أيامه لخرجت أنا وأنت إلى ينبع حتى نشربها» .

بيان :

الذرب حركة فساد المعدة وينبع بفتح الياء وسكون النون وضم الباء
الموحدة قرية كبيرة بها حصن على سبع مراحل من المدينة كذا في النهاية .

١٩٥٧٢ - (الكافي - ٦: ٣٣٨) محمد، عن

(التهذيب - ٩: ١٠٠ رقم ٤٣٧) ابن عيسى ، عن بكر بن صالح ، عن الجعفري قال: سمعت أبا الحسن موسى عليه السلام يقول «أبوالابل خير من ألبانها ، ويجعل الله تعالى الشفاء في ألبانها» .

١٩٥٧٣ - (الكافي - ٦: ٣٣٨) العدة ، عن البرقي ، عن نوح بن شعيب ، عن بعض أصحابه ، عن موسى بن عبد الله بن الحسن^١ قال : سمعت أشياخنا يقولون: ألبان اللقاح شفاء من كل داء وعاهة ، ولصاحب البطن أبوالها .

بيان :

اللّقاح جمع لقوح كصبور وهي الناقة الحلوة أو التي تنتج لقوح إلى
شهرین أو ثلاثة ثم هي لبون .

١. هكذا في الأصل والمحاسن ص ٤٩٢ وعنه البحارج ٦٦ ص ١٠٢ ح ٢٨ والظاهر هو الصحيح ولكن في الكافي المطبوع والمرأة: موسى بن عبد الله بن الحسين .

- ٦٩ -

باب التلبين

١ - ١٩٥٧٤ (الكافي - ٦: ٣٢٠) محمد، عن ابن عيسى، عن علي بن حديد، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إن التلبين يجلو القلب الحزين كما يجلو الأصابع العرق من الجبين».

٢ - ١٩٥٧٥ (الكافي - ٦: ٣٢١) وروي عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَوْ أَغْنَى عَنِ الْمَوْتِ شَيْءٌ لَأَغْنَتِ التلبينة، قيل: يا رسول الله وما التلبينة؟ قال: الحسو باللبن، الحسو باللبن وكررها ثلاثة».

٣ - ١٩٥٧٦ (الكافي - ٦: ٣٢١) سهل، عن الثلاثة، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

بيان:
«الحسو» طبخ يتَّخذ من دقيق وماء ودهن وقد يجلى ويكون رقيقاً يحسبي أي يجرع.

- ٧٠ -

باب

الماست والجبن والجوز

١ - ١٩٥٧٧ (الكافي - ٦: ٣٣٨) محمد رفعه، عن أبي الحسن عليه السلام قال «من أراد أكل الماست ولا يضره فليصب عليه الماضم» قلت: وما الماضم؟ قال «النانخواه».

٢ - ١٩٥٧٨ (الكافي - ٦: ٣٣٩) محمد، عن ابن عيسى ، عن السرّاد، عن عبدالله بن سنان، عن عبدالله بن سليمان قال: سألت أبي جعفر عليه السلام عن الجبن، فقال لي «لقد سألتني عن طعام يعجبني» ثم أعطني الغلام درهماً فقال «يا غلام ابتع لنا جبنا، ودعا بالغذاء فتغذينا معه وأتي بالجبن فأكل وأكلنا (معه - خ) فلما فرغنا من الغداء قلت له: ما تقول في الجبن؟ فقال لي «أولم ترني أكلته؟». قلت: بل ولكنني أحب أن اسمعه منك، فقال «سأخبرك عن الجبن وغيره كلّ ما فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه فتدعه».

بيان:

إنما سأله الراوي عن حل الجبن وحرمه لمكان الأنفحة التي توضع فيه وتكون في الأكثر من الميّة وقد مضى الكلام فيه.

١٩٥٧٩ - ٣ (الكافي - ٦ : ٣٤٠) محمد، عن علي بن إبراهيم الهاشمي، عن أبيه، عن محمد بن الفضل النيسابوري، عن بعض رجاله، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله رجل عن الجبن فقال «داء لا دواء فيه» فلما كان بالعشي دخل الرجل على أبي عبدالله عليه السلام فنظر إلى الجبن على الخوان، فقال: جعلت فداك سألك بالغداة عن الجبن فقتلت لي «أنه الداء الذي لا دواء فيه» وال الساعة أرآه على الخوان قال: فقال لي «هو ضار بالغداة نافع بالعشي ويزيد في ماء الظهر».

١٩٥٨٠ - ٤ (الكافي - ٦ : ٣٤٠) وروي أنَّ مضرَّةً الجبن في قشره.

بيان:

لعلَّ المراد بقشره الغشاء الذي يعرضه بعد ما يبس فانَّ القشر بالكسر غشاء الشيء خلقة أو عرضاً، وقد مضى في باب الغريض والقديد أخبارُ آخر في الجبن.

١٩٥٨١ - ٥ (الكافي - ٦ : ٣٤٠) الأربعـة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال أمير المؤمنين عليه السلام: أكل الجوز في شدة الحر يهيج الحر في الجوف ويهيج القروح على الجسد وأكله في الشتاء يسخن الكليتين ويدفع البرد».

٦ - ١٩٥٨٢ (الكافي - ٦ : ٣٤٠) محمد، عن أحمد، عن السرّاد، عن عبد العزيز العبدي قال: قال أبو عبدالله عليه السلام «الجبن والجوز إذا اجتمعوا في كل واحد منها شفاء وإن افترقا كان في كل واحد منها داء».

٧ - ١٩٥٨٣ (الكافي - ٦ : ٣٤٠) محمد، عن أحمد، عن ادريس بن الحسن، عن عبيد بن زراة، عن أبيه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إن الجوز والجبن إذا اجتمعوا كانوا دواء وإن افترقا كانوا داء».

- ٧١ -

باب الأرز

١ - ١٩٥٨٤ (الكافي - ٦: ٣٤١) محمد، عن أَحْمَدَ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكَمِ وابن فضال ، عن يُونس بن يعقوب قال: قال أبو عبد الله عليه السلام «ما يأتينا من ناحيتكم شيء أحب إلي من الأرز والبنفسج ، إني اشتكت وجيء ذلك الشديد فألمت أكل الأرز فأمرت به فغسل وجفف ثم قلي وطحن فجعل لي منه سفوف بزيت وطبيخ أتحساه فاذهب الله عني بذلك الوجع».

بيان:
أراد بالبنفسج دهنـه كما يظهر مما مضـى في بـاب الأـدهان من كتاب الطهـارة
وقولـه طـبيخ معطـوف على سـفوف.

٢ - ١٩٥٨٥ (الكافـي - ٦: ٣٤١) عليـ، عن أبيـهـ، عن ابن مـزارـ وغيرـهـ،
عن يـونـسـ، عن هـشـامـ بـنـ الـحـكـمـ، عن زـرـارـةـ قالـ: رـأـيـتـ دـاـيـةـ أـبـيـ
الـحـسـنـ عـلـيـ السـلـامـ تـلـقـمـهـ الـأـرـزـ وـتـضـرـبـهـ عـلـيـهـ فـغـمـنـيـ ماـ رـأـيـتـ فـدـخـلـتـ

على أبي عبدالله عليه السلام، فقال لي «أحسبك غمّك ما رأيت من داية أبي الحسن موسى عليه السلام؟» قلت له: نعم جعلت فداك، فقال لي «نعم الطعام الأرز يوسع الأمعاء ويقطع البواسير، وإنما لتجنب أهل العراق بأكلهم الأرز والبسر^١ فأنهما يوسعان الأمعاء ويقطعنان البواسير».

بيان:

«البواسير» جمع باسور وهي علة معروفة والبسر بالفتح الماء البارد^٢.

١٩٥٨٦ - ٣ (الكافي - ٣٤١: ٦) العدة، عن البرقي، عن أبي سليمان الحذاء، عن محمد بن الفيض قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فجاءه رجل فقال له: إن ابنتي قد ذابت فيها البطن، فقال «ما يمنعك من الأرز بالشحم، خذ حجاراً أربعاً أو خمساً واطرحتها بجنب (تحت - خ ل) النار واجعل الأرز في القدر واطبخه حتى يدرك وخذ شحمة كلي طرياً فإذا بلغ الأرز فاطرح الشحم في قصة مع الحجارة وكتب عليه قصة أخرى ثم حرّكها تحرّيكًا جيداً وأضيّطها كيلاً يخرج بخاره فإذا ذاب الشحم فاجعله في الأرز ثم تحسّنه».

١٩٥٨٧ - ٤ (الكافي - ٣٤٢: ٦) العدة، عن البرقي، عن عثمان، عن أخبه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «نعم الطعام الأرز وإنما ندخله لمرضانا».

١. هكذا في جميع النسخ والمحاسن ص ٥٠٤ والبحار ج ٦٦ ص ٢٦١ عنها ولكن في الوسائل ج ١٧ ص ٩٥ فيه: والبسر [البر].

٢. الظاهر البُسر: هو التمر قبل ارطابه هو المقصود هنا لأن في العراق التمر متوفّر وليس الماء البارد والله أعلم.

٥ - ١٩٥٨٨ (الكافي - ٣٤٢: ٦) عنه، عن يحيى بن عيسى، عن
أنبئه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال «نعم الطعام الأرز وإننا
لنداوي به مرضانا».

٦ - ١٩٥٨٩ (الكافي - ٣٤٢: ٦) عنه، عن عثمان، عن خالد بن نجيح
قال شكوت إلى أبي عبدالله عليه السلام وجع بطني فقال لي «خذ الأرز
فاغسله ثم جففه في الظل ثم رضه وخذ منه في كل غذاء ملء راحتك»
وزاد فيه اسحاق الجibrيري «تقليله قليلاً وزن أوقية واشربه».

بيان:

«الرَّضَنِ» الدق الغير الناعم والأوقية قد مضى تفسيره لافي باب اختلاط
ما يؤكل بغيره.

٧ - ١٩٥٩٠ (الكافي - ٣٤٢: ٦) العدة، عن سهل، عن ابن فضال،
عن ثعلبة بن ميمون، عن حران قال: كان بأبي عبدالله عليه السلام
وجع البطن فأمر أن يطبخ له الأرز ويجعل عليه السماق فأكله فبراً.

- ٧٢ -

باب الحمص

١ - ١٩٥٩١ (الكافي - ٣٤٢: ٦) محمد، عن ابن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن نادر الخادم^١ قال: كان أبو الحسن عليه السلام يأكل الحمص المطبوخ قبل الطعام ويعده.

بيان:

فيه تعریض للجمهور قال في القاموس الحمص كحْلَزْ، وقُبَّحْ حَبْ معروف نافخ ملين مدر يزيد في المني والشهوة والدم مقو للبدن والذكر بشرط أن لا يؤكل قبل الطعام ولا بعده بل في وسطه.

٢ - ١٩٥٩٢ (الكافي - ٣٤٢: ٦) الثلاثة، عن ابن عمار قال: قلت لأبي

١. كذلك نقله في المحسن ص ٥٠٥ وعنه البخاري ج ٦٦ ص ٢٦٣ بسنده عن نوح بن شعيب عن نادر الخادم وأشار إلى هذا عنه في جامع الرواية ج ٢ ص ٢٨٨ وقال: الحسين بن سعيد، عن نادر في نسخة وفي أخرى زياد وفي أخرى زيادان الخادم عن أبي الحسن عليه السلام في باب الحمص.

عبدالله عليه السلام: إن الناس يررون أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: إن العدس بارك عليه سبعون نبياً، فقال: هو الذي يسمونه عندكم الحمّص ونحن نسميه العدس».

بيان:

«بارك عليه» أي دعا فيه بالبركة.

٣ - ١٩٥٩٣ (الكافي - ٣٤٣: ٦) العدة، عن البرقي، عن أبيه، عن فضالة، عن رفاعة قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول «إن الله تعالى لما عاف أيوب نظر إلىبني اسرائيل^١ قد ازدرعت فرفع طرفه إلى السماء وقال: إلهي وسيدي عبدهك أيوب المبتلى عافيته ولم يزد رع شيئاً وهذا لبني اسرائيل زرع، فأوحى الله تعالى إليه يا أيوب خذ من سبحتك كفأاً فابذره وكانت سبحته فيها ملح فأخذ أيوب عليه السلام كفأاً منها فبذره فخرج هذا العدس وأنتم تسمونه الحمّص ونحن نسميه العدس».

بيان:

«ازدرعت» أي طرحت البذر للنبات وأصله ازترعت فأبدلت دالاً لتوافق الزي والملح بالكسر الحسن.

٤ - ١٩٥٩٤ (الكافي - ٣٤٣: ٦) عنه، عن البزنطي، عن الرضا عليه السلام قال «الحمّص جيد لوجع الظهر وكان يدعوه قبل الطعام وبعده».

- ٧٣ -

باب
العدس

١ - ١٩٥٩٥ (الكافي - ٦: ٣٤٣) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه: أكل العدس يرقّ القلب ويسع (يكثـرـ خـ لـ) الدّمـعـةـ».

٢ - ١٩٥٩٦ (الكافي - ٦: ٣٤٣) العدة، عن البرقي، عن فرات بن أحنف أنّ بعض بني اسرائيل شكى إلى الله تعالى قسوة القلب وقلة الدّمـعـةـ فأوحـيـ اللـهـ تـعـالـىـ إـلـيـهـ أـنـ كـلـ العـدـسـ، فـأـكـلـ العـدـسـ فـرـقـ قـلـبـهـ وـجـرـتـ دـمـعـتـهـ.

٣ - ١٩٥٩٧ (الكافي - ٦: ٣٤٣) عنه، عن محمد بن علي، عن محمد

١ . هـكـلـاـ فيـ الأـصـلـ وـالـكـافـيـ، وـلـكـنـ فيـ الـمـحـاسـنـ صـ ٥٠٤ـ، وـعـنـ الـبـحـارـ جـ ٦٦ـ صـ ٢٥٨ـ: انـ بعضـ اـنـبـيـاءـ بـنـيـ اـسـرـائـيلـ، وـهـوـ صـحـيـحـ، فـتـأـمـلـ.

بن الفضيل، عن عبد الرحمن بن زيد^١، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «شكا رجل إلى النبي صلى الله عليه وأله وسلم قساوة القلب فقال له: عليك بالعدس فإنه يرقّ القلب ويسع الدمعة».

٤ - ١٩٥٩٨ (الكافي - ٦: ٣٤٣) عنه، عن داود بن اسحاق الخذاء، عن محمد بن الفيض قال: أكلت عند أبي عبدالله عليه السلام مرقة بعدس فقلت: جعلت فداك إن هؤلاء يقولون؟ إن العدس قدس عليه ثمانون نبياً، قال «كذبوا لا والله ولا عشروننبياً» وروى أنه يرقّ القلب ويسع الدمعة.

بيان:

«قدس عليه» أي دعا فيه بالطهارة كما يأتي في باب الغنم.

١. هذا هو عبد الرحمن بن زيد بن أسلم التنوخي (التبكري - التنوكي - خ ل) المدنى كما نقله البخاري ج ٦٦ ص ٢٥٨ ولكن في المحسن ص ٤٥٠ نقله باسم عبد الرحمن بن زيد بن مسلم والظاهر تصحيف لعدم وجوده في كتب الرجال راجع جامع الروايات ج ١ ص ٤٥٠ وقد أشار إلى هذا الحديث عنه. وهذا الحديث له تكميلة في المحسن هو: وقد بارك عليه سبعوننبياً.

- ٧٤ -

باب الباقلاء

١ - ١٩٥٩٩ (الكافي - ٦ : ٣٤٤) محمد، عن محمد بن أحمد، عن موسى بن جعفر، عن محمد بن الحسن، عن عمر بن سلمة، عن محمد بن عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «أكل الباقلاء يمْخُن الساقين ويزيد في الدماغ ويولد الدم الطري».

٢ - ١٩٦٠٠ (الكافي - ٦ : ٣٤٤) عنه، عن ابن عيسى، عن البزنطي، عن الرضا عليه السلام قال «أكل الباقلاء يمْخُن الساقين ويولد الدم الطري».

٣ - ١٩٦٠١ (الكافي - ٦ : ٣٤٤) العدة، عن البرقي، عن بعض أصحابه، عن صالح بن عقبة قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول «كلوا الباقلاء بقشره فإنه يدبغ المعدة».

١ . وروى هذه الرواية أيضاً في البحارج ٦٦ عن المحاسن ص ٥٠٦ والكافي والمحاسن ص ٢٠٩ .

- ٧٥ -

باب
اللّوبيا والماش

١ - ١٩٦٠٢ (الكافي - ٣٤٤:٦) عليّ بن محمد، عن سهل، عن التميمي، عمن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «اللّوبيا يطرد الرياح المستبطة».

٢ - ١٩٦٠٣ (الكافي - ٣٤٤:٦) محمد، عن محمد بن موسى، عن أحمد بن الحسن الجلاب، عن بعض أصحابنا قال: شكا إلى أبي الحسن عليه السلام رجل البهق فأمره أن يطبخ الماش ويتحسّاه و يجعله في طعامه.

- ٧٦ -

باب الجاورس^١

١ - ١٩٦٠٤ (الكافي - ٣٤٤:٦) العدة، عن سهل، عن النخعي قال: حدثني من أكل مع أبي الحسن الأول عليه السلام هريسة بالجاورس وقال «أما إنّه طعام ليس فيه ثقل ولا له غائلة وإنّه أعجبني فأمرت أن يَتَّخِذَ لي وهو باللين أفعى وألين في المعدة».

٢ - ١٩٦٠٥ (الكافي - ٣٤٥:٦) محمد، عن بعض أصحابنا، عن عليّ، عن عمّه قال: مرضت بالمدينة فانطلق بطني فوصف لي أبو عبدالله عليه السلام وأمرني أن آخذ سويق الجاورس وأشربه بهاء الكلمون ففعلت فأمسك بطني وعفيفت.

بيان:
«الكلمون» كنّتور حبّ معروف.

١. قال في فرهنك لاروس ما ترجمته: الجاورس نبات عشبي وزراعي من صنف الحبوب وحياته تشبه حبة الارز، ويسمى الدخن والثمام أيضاً.

- ٧٧ -

باب المثلثة

١ - ١٩٦٠٦ (الكافـي - ٦ : ٣٢٠) العدة، عن البرقي، عن يحيى بن إبراهيم بن أبي البـلـاد، عن أبيه، عن الـولـيدـ بنـ صـبـيـعـ قال: قال أبو عبدالله عليه السلام «أي شيء تطعم عيالك في الشـتـاء؟» قـلتـ: اللـحـمـ فإذاـ لمـ يـكـنـ اللـحـمـ فالـلـزـيـتـ والـسـمـنـ، قال «فـمـاـ يـمـنـعـكـ عـنـ هـذـاـ الـلـحـمـ الـكـرـكـورـ فـإـنـهـ أـهـونـ^١ـ شـيـءـ فـيـ الجـسـدـ - يعني المـثـلـثـةـ -» قال: وأـخـبـرـنيـ بعضـ أـصـحـابـنـاـ أنـ المـثـلـثـةـ تـؤـنـذـ قـفـيـزـ أـرـزـ وـقـفـيـزـ حـصـ وـقـفـيـزـ باـقـلـاءـ أوـ غـيرـهـ منـ الـحـبـوبـ ثـمـ تـرـضـ جـيـعـاـ وـتـطـبـخـ .

١. في الكافي: أمرء بدل أهون.

- ٧٨ -

باب التمر

١ - ١٩٦٠٧ (الكافي - ٣٤٥:٦) العدة، عن البرقي، عن إبراهيم بن عقبة، عن ميسراً بن عبد العزيز، عن أبيه، عن أبي جعفر عليه السلام أو أبي عبدالله عليه السلام في قول الله تعالى فلينظر إليها أزكي طعاماً فليأتكم بربزقي منها^١ قال «أزكي طعاماً التمر».

٢ - ١٩٦٠٨ (الكافي - ٣٤٥:٦) عنه، عن أبيه، عن ابن سنان، عن إبراهيم بن مهزم، عن عنبسة^١ بن بجاد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «ما قدم إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم طعام فيه ثر إلا بدأ بالتمر».

٣ - ١٩٦٠٩ (الكافي - ٣٤٥:٦) على، عن أبيه، عن حنان بن سدير، عن أبيه قال: كان علي بن الحسين عليهما السلام يحب أن يرى الرجل ترمياً لحب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم التمر.

٤ - ١٩٦١٠ (الكافي - ٦: ٣٤٥) الثالثة، عن أبي المغراة، عن بعض أصحابه، عن عقبة بن بشير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: دخلنا عليه فاستدعي بتمر فأكلنا ثم ازدنا منه ثم قال «قال رسول الله صلى الله عليه وأله وسلّم: إني لأحب الرجل - أو قال يعجبني الرجل - أن يكون^١ تمرياً».

٥ - ١٩٦١١ (الكافي - ٦: ٣٤٥) العدة، عن سهل، عن محمد بن اسماعيل الرازي، عن الجعفري قال: دخلت على أبي الحسن الرضا عليه السلام وبين يديه تمر برقني وهو مجد في أكله يأكله بشهوة فقال لي «يا سليمان أدن فكُل» فلنوت منه وأكلت معه وأنا أقول: جعلت فداك إني أراك تأكل هذا التمر بشهوة؟ فقال «نعم إني لأحبه» قال قلت: ولم ذاك؟

قال «لأنّ رسول الله صلى الله عليه وأله وسلّم كان تمرياً، وكان على عليه السلام تمرياً، وكان الحسن عليه السلام تمرياً، وكان أبو عبدالله (الحسين - خ) عليه السلام تمرياً، وكان زين العابدين عليه السلام تمرياً، وكان أبو جعفر عليه السلام تمرياً، وكان أبو عبدالله عليه السلام تمرياً، وكان أبي عليه السلام تمرياً، وأنا تمرى وشيعتنا يحبون التمر لأنهم خلقوا من طيبتنا وأعداؤنا يا سليمان يحبون المسكر لأنهم خلقوا من مارج من نار».

بيان:

«البرفي» تمر معرف معرب أصله برنيك يعني الحمل الجيد «من مارج من نار» أي من نار لا دخان لها.

١. في الكافي: إذا كان بدل أن يكون.

- ٧٩ -

باب

أنواع التمر والرطب

١٩٦١٢ - ١ (الكافي - ٣٤٦: ٦) العدة، عن البرقي ، عن محمد بن عليّ، عن عليّ بن خطاب الحلال^١ ، عن العلاء بن رزين قال: قال لي أبو عبدالله عليه السلام «يا علاء هل تدرى ما أول شجرة نبتت على وجه الأرض؟» قلت: لا ، الله ورسوله وابن رسوله أعلم ، قال «إنها العجوة فما خلص فهو العجوة وما كان غير ذلك فأنها هو من الأشباء».

بيان:

«العجوة» قمرة بالمدينة ونخلها تسمى لينة «من الأشباء»^٢ أي أشباء العجوة.

١٩٦١٣ - ٢ (الكافي - ٣٤٦: ٦) عنه ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ،

١ . في المحسن المخلل بالخاء المعجمة .

٢ . في المحسن ص ٥٢٨ «فإنها هو من الأشياء» وكذلك في البحارج ٦٦ ص ١٢٩ .

عن ربيعى ، عن الفضيل ، عن أبي جعفر عليه السلام قال «أنزل الله تعالى العجوة والعتيق من السماء» قلت : وما العتيق ؟ قال «الفحل» .

٣ - ١٩٦١٤ (الكافى - ٣٤٧: ٦) محمد ، عن محمد بن الحسين ، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم ، عن أبي خديجة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «العجوة هي أم التمر التي أنزلها الله تعالى لأدم من الجنة» .

٤ - ١٩٦١٥ (الكافى - ٣٤٧: ٦) الاثنان ، عن الوشاء ، عن أحمد بن عائذ ، عن أبي خديجة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «العجوة أم التمر وهي التي أنزلها الله تعالى من الجنة لأدم وهو قول الله تعالى ماقطعتم من لينٍ أو تركتموها قائمةً على أصولها^١ قال «يعنى العجوة» .

٥ - ١٩٦١٦ (الكافى - ٣٤٧: ٦) محمد ، عن أحمد ، عن معمر بن خلاد ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال «كانت نخلة مريم عليها السلام العجوة ونزلت في كانون ونزلت مع آدم عليه السلام العتيق والعجوة ومنها تفرع (تفرق - خ ل) أنواع النخل» .

بيان :

كانون اسم شهر من شهور الشتاء .

٦ - ١٩٦١٧ (الكافى - ٣٤٧: ٦) محمد ، عن محمد بن الحسين ، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم ، عن أبي خديجة قال : أخذنا من المدينة نوى العجوة فغرسه صاحب لنا في بستان فخرج منه السكر والهيرون

والشهريز والصرفان وكل ضرب من التمر.

بيان:

السُّكَّر بالضم وتشديد الكاف وهو رطب طيب وهiron على وزن زيتون والشهريز باعجم الشين واهماها ويحركتها الثلاث والصرفان بالتحرير و هو قر ثقيل صلب المساغ يعدها ذرو العيالات والاجراء والعبيد لكتفيتها أو هو الصيحياني .

١٩٦١٨ - ٧ (الكافي - ٦: ٣٤٩) العدة، عن البرقي، عن محمد بن عيسى، عن الذهقان، عن درست، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «من أكل في كل يوم سبع تمرات عجوة على الريق من قر العالية لم يضره سُم ولا سحر ولا شيطان».

١٩٦١٩ - ٨ (الكافي - ٦: ٣٤٩) عنه، عن يعقوب بن زيد، عن زياد القندي، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «من أكل سبع تمرات عجوة عند منامه قتلن الدیدان من (في - خ ل) بطنه».

١٩٦٢٠ - ٩ (الكافي - ٦: ٣٤٥) علي، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن ابن أبي عميرة^١، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «خير تموركم البرني يذهب بالذاء ولا داء فيه، ويذهب بالأعياء ولا ضرره، ويذهب بالبلغم ومع كل تمرة حسنة».

١٩٦٢١ - ١٠ (الكافي - ٦: ٣٤٥) وفي رواية أخرى «يهنيء ويمرئي

١ . في الكافي والمحاسن ص ٥٣٣ وعنه البحارج ٦٦ ص ١٣٣ والوسائل ج ١٧ ص ١٠٥ : عن أبي عمرو يدل عن ابن أبي عميرة.

ويذهب بالأعياء ويُشبع».

١٩٦٢٢ - ١١ (الكافي - ٣٤٦: ٦) عليّ، عن أبيه، عن ابن مرار، عن يونس، عن هشام بن الحكم، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «التّمر البرني يُشبع ويهبّي ويمرئي وهو الدّواء ولا داء له يذهب بالاعياء، ومع كلّ تمرة حسنة».

١٩٦٢٣ - ١٢ (الكافي - ٣٤٧: ٦) الحسين بن محمد، عن أحمد بن اسحاق ومحمد، عن ابن عيسى، عن محمد بن اسياويل جيئاً، عن سعدان بن مسلم، عن بعض أصحابنا قال: لما قدم أبو عبدالله عليه السلام الحيرة ركب دابته ومضى إلى الخورنق ونزل فاستظل بظل دابته ومعه غلام له أسرد وثمّ^١ رجل من أهل الكوفة قد اشتري نخلاً فقال للغلام: من هذا؟ فقال له: هذا جعفر بن محمد عليها السلام . فجاء بطبق ضخم فوضعه بين يديه، فقال للرّجل «ما هذا؟» فقال: هذا البرني، فقال «فيه شفاء» ونظر إلى السابري ، فقال «ما هذا؟» فقال: السابري ، فقال «هذا عندنا البيض» وقال للمشان «ما هذا؟» فقال الرجل: المشان ، فقال «هذا عندنا أم جرذان» ونظر إلى الصرفان ، فقال «ما هذا؟» فقال الرجل: الصرفان ، فقال «هو عندنا العجوة وفيه الشفاء».

بيان:

المشان كغراب وكتاب قيل هو من أطيب الرطب وأم جرذان بكسر الجيم والذال المعجمة .

١. في الكافي: فرأى بدل وثم.

١٣ - ١٩٦٢٤ (الكافي - ٣٤٧: ٦) الثالثة، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «الصرفان سيد تموركم».

١٤ - ١٩٦٢٥ (الكافي - ٣٤٨: ٦) بهذا الاسناد عنه عليه السلام قال: ذكرت التمور عنده، فقال «الواحد عندكم أطيب من الواحد عندنا والجميع عندنا أطيب من الجميع عندكم».

١٥ - ١٩٦٢٦ (الكافي - ٣٤٨: ٦) محمد، عن أحمد، عن الحجاج، عن أبي سليمان الحمار قال: كنّا عند أبي عبدالله عليه السلام فجاءنا بمضيرة وطعم بعدها شمّ أتى بقناع من رطب عليه ألوان فجعل عليه السلام يأخذ بيده الواحدة بعد الواحدة، فيقول «أي شيء تستمرون هذا؟» فنقول: كذا وكذا حتى أخذ واحدة، فقال «ما تستمرون هذا؟» فقلنا: المثان، فقال «نحن نسمّيها أم جرذان، إنّ رسول الله صلى الله عليه وأله وسلم أتي بشيء منها فأكل منها ودعا لها فليس شيء من نخل أحلى منها».

بيان:

«القناع» بالنون الطبق الذي يؤكل عليه وبالباء الموحّدة مكيال ضخم «أحلى منها» بالحاء المهملة أي أكثر حلاً.

١٦ - ١٩٦٢٧ (الكافي - ٣٥١: ٦) محمد، عن موسى بن الحسن، عن بعض أصحابه، عن ابن بقّاح، عن هارون بن الخطاب، عن أبي الحسن الرسّاس (الرسان - خ ل) قال: كنت أرعى جملًا في طريق الخورنق فبصّرت بقوم قادمين فمِلئت إلى بعض من معهم، فقلت: من هؤلاء؟ فقال: جعفر بن محمد وعبد الله بن الحسن قدم بهما على المنصور

قال: فسألت عنهم من بعد، فقيل لي: إنهم نزلوا بالحيرة فبَكَرُت لِأَسْلَمْ عَلَيْهِمْ فَدَخَلَتْ إِذَا قَدَّا مِنْهُمْ سَلَالَ فِيهَا رَطْبٌ قَدْ أَهْدَيْتَ إِلَيْهِمْ مِنَ الْكُوفَةِ فَكَشَفْتَ قَدَّا مِنْهُمْ فَمَدَ يَدَهُ جعفر بن محمد عليهما السلام فأكل وقال لي «كُل» ثم قال لعبد الله بن الحسن «يا أبا محمد ما ترى ما أحسن هذا الرطب» ثم إنفت إلى جعفر بن محمد فقال لي «يا أهل الكوفة فَضَلْتُمْ عَلَى النَّاسِ فِي الْمَطْعُومِ بِثَلَاثِ سَمَكَكُمْ هَذَا الْبَنَانِ وَعَنِّيْكُمْ هَذَا الرَّازِقِيِّ وَرَطْبَكُمْ هَذَا الْمَشَانِ».

١٧ - ١٩٦٢٨ (الكافي - ٣٤٨: ٦) القمياني، عن ابن فضال، عن ثعلبة بن ميمون، عن السباباطي قال: كنت مع أبي عبدالله عليه السلام فأئم بِرْطَبٍ فجعل يأكل منه ويشرب الماء ويناولي الإماء فأكره أن أرده فأشرب حتى فعل ذلك مراراً، قال: فقلت له: إني كنت صاحب بلغم فشكوت إلى أهern طبيب الحاجاج فقال لي: ألك نخل في بستان، قلت: نعم، فقال لي: عَدْ عَلَيَّ ما فيه فعددت حتى بلغت الهيرون، فقال لي: كُلْ مِنْهُ سِبْعَ تَمَرَاتِ حِينْ تَرِيدُ أَنْ تَنَامَ وَلَا تَشْرُبُ الْمَاءَ، فَفَعَلْتُ وَكُنْتُ أَرِيدُ أَنْ أَبْصِقَ وَلَا أَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ فشكوت إليه ذلك فقال: اشرب الماء قليلاً وأمسك حتى يعتدل طبعك ففعلت، فقال أبو عبدالله عليه السلام «أَمَّا أَنَا فَلَوْلَا الْمَاءَ مَا بَالَيْتُ أَنْ لَا أَذْوَقَه».

- ٨٠ -

باب العنب

١ - ١٩٦٢٩ (الكافي - ٦: ٣٤٩) محمد، عن عبدالله بن جعفر، عن عبدالعزيز بن زكرياء المؤذن، عن سليمان بن المفضل قال: سمعت أبا الجارود يحدث عن أبي جعفر عليه السلام قال «أربعة نزلت من الجنة العنبر الرازقي والرطب المشان والرمان الأملسي والتفاح الشيسقان».

٢ - ١٩٦٣٠ (الكافي - ٦: ٣٥١) العدة، عن أحمد، عن بكر بن محمد، عن^١ أبي عبدالله عليه السلام أنه شكا النبي من أنبياء الله تعالى الغم فأمره الله بأكل العنبر.

٣ - ١٩٦٣١ (الكافي - ٦: ٣٥٠) عنه، عن القاسم بن الريان، عن أبيان، عن موسى بن العلاء، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لما حسر

١ . في الكافي والبحار ج ٦٦ ص ١٤٩ : بكر بن صالح رفعه عن أبي عبدالله (ع) ولكن في المحسن ص ٥٤٧ : بكر بن صالح عن أبي عبدالله (ع) .

الماء عن عظام الموتى فرأى ذلك نوح عليه السلام جزع جزعاً شديداً
واغتم لذلك فأوحى الله تعالى إليه هذا عملك بنفسك وأنت دعوت
عليهم، فقال: يا رب إني استغفرك وأتوب إليك فأوحى الله تعالى إليه
أن كل العنبر الأسود ليذهب غمك».

بيان:
«حسر» كشف.

٤ - ١٩٦٣٢ (الكافي - ٦: ٣٥٠) العدة، عن أحمد، عن علي بن الحكيم، عن الريبع المсли، عن معروف بن خربوذ، عمن رأى أمير المؤمنين عليه السلام يأكل الخبز بالعنبر.

٥ - ١٩٦٣٣ (الكافي - ٦: ٣٥٠) الثالثة، عن هشام بن سالم قال: كان علي بن الحسين عليهما السلام يعجبه العنبر وكان يوماً صائماً فلما أفتر
كان أول ما جاء العنبر أتته أم ولد له بعنقود عنبر فوضعته بين يديه
فجاءه سائل فدفعه إليه فدست أمه ولده إلى السائل فاشترته منه ثم أتته
به فوضعته بين يديه فجاءه سائل آخر فأعطاه إيه ففعلت أم الولد
كذلك، ثم أتته به فوضعته بين يديه فجاءه سائل آخر فأعطاه إيه
فعملت أم الولد مثل ذلك فلما كان في المرّة الرابعة أكله عليه السلام.

بيان:
الدّسّ الْاخْفَاءِ.

٦ - ١٩٦٣٤ (الكافي - ٦: ٣٥١) الاثنين، عن علي بن السندي قال:
حدّثني عيسى بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن جده قال: دخل

أبو عكاشة بن محسن الأَسْدِيُّ عَلَى أَبِي جعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَدَمَ إِلَيْهِ عَنْهَا
وَقَالَ لَهُ «حَبَّةٌ حَبَّةٌ يَأْكُلُ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَالصَّبِيُّ الصَّغِيرُ وَثَلَاثَةٌ وَأَرْبَعَةٌ
يَأْكُلُ مِنْ يَظْنَنُ أَنَّهُ لَا يُشْبِعُ، وَأَكْلٌ (كُلُّهُ - خَلْ) حَبَّتَيْنِ حَبَّتَيْنِ فَإِنَّهُ
يُسْتَحْبِبُ».

١. كذلك الحديث موجود في الكافي ج ١ ص ٤٧٦ وفيه دخل ابن عكاشة فالظاهر الرجل مشهور
بجده عكاشة بن محسن الأَسْدِي وهذا من أصحاب النبي (ص) راجع قاموس الرجال ج ٦
ص ٣٢٦ وذكر اسمه في كتب الرجال العامة مثل لسان الميزان وتهذيب التهذيب وميزان
الاعتدال فمن أراد فليراجع فالرجل مجهول على كل حال.

- ٨١ -

باب
الزَّبِيب

١ - ١٩٦٣٥ (الكافي - ٦: ٣٥١) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال أمير المؤمنين عليه السلام: من اصطبخ بحادي وعشرين زبيبة حمراء لم يمرض إلا مرض الموت إن شاء الله».

بيان:

«الاصطباح» هامنا أكل الصبح وهو الغداة وأصله في الشرب ثم استعمل في الأكل.

٢ - ١٩٦٣٦ (الكافي - ٦: ٣٥١) محمد، عن أحمد، عن القاسم، عن جده، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال أمير المؤمنين عليه السلام: إحدى وعشرون زبيبة حمراء في كل يوم على الرّيق يدفع جميع الأمراض إلا مرض الموت».

٣ - ١٩٦٣٧ (الكافي - ٦: ٣٥٢) العدة، عن البرقي، عن البزنطي قال: حدثني رجل من أهل مصر، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «الزَّبِيب يشدّ العصب ويذهب بالنصب ويطيب النفس».

٤ - ١٩٦٣٨ (الكافي - ٣٥٢:٦) العدة، عن سهل، عن يعقوب بن يزيد، عن البزنطي، عن فلان المصري، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «الزَّبِيبُ الطَّافِي يَشَدُّ الْعَصْبَ وَيَنْهَا بِالنَّصْبِ وَيُطِيبُ النَّفْسَ».

٥ - ١٩٦٣٩ (الكافي - ٣٠٨:٥) محمد، عن

(التهذيب - ١٦٣:٧ رقم ٧٢٣) محمد بن أحمد ، عن محمد بن الحسين

(الكافي) عن ابن بزيع ، عن الخبري

(ش) عن الحسين بن ثوير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال «إذا أصابتكم مجاعة فاعثروا بالزَّبِيب».

بيان :

أي فالعبوا به وارضوا أنفسكم بأكله وفي التهذيب بالتاء الفوقيانة والنون من الاعتناء.

٦ - ١٩٦٤٠ (الكافي - ٣١٦:٦) العدة، عن أحمد، عن محمد بن خالد، عن النَّضر، عن أبي بصير قال : كان أبو عبدالله عليه السلام يعجبه الزَّبِيبة .

بيان :

«الزَّبِيبة» طبيخ يتَّخذ من الزَّبِيب .

- ٨٢ -

باب الرّمَان

١٩٦٤١ - (الكافي - ٣٤٩:٦) العدة، عن البرقي، عن أبيه، عن
أحد بن سليمان، عن أحد بن يحيى الطحان، عمن حدثه، عن أبي
عبدالله عليه السلام قال «خمس من فواكه الجنة في الدنيا: الرُّمان
الأملبي، والتفاح الشيسقان، والسفرجل، والعنب الرازي،
والرطب المشان».

١٩٦٤٢ - (الكافي - ٣٥٢:٦) الخمسة، عن ابراهيم بن عبد الحميد
قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول «عليكم بالرمان فإنه لم
يأكله جائع إلا أجزاء ولا شبعان إلا أمراء».

١٩٦٤٣ - (الكافي - ٣٥٢:٦) علي، عن أبيه، عن هارون بن
مسلم، عن مسعدة بن زياد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال
«الفاكهة مائة وعشرون لوناً سيدتها الرمان».

٤ - ١٩٦٤٤ (الكافي - ٣٥٢: ٦) العدّة، عن البرقي، عن أبيه فضالة ، عن عمر بن أبان الكلبي^١ قال: سمعت أبا جعفر وأبا عبدالله عليهم السلام يقولان «ما على وجه الأرض ثمرة كانت أحب إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الرّمان وكان والله إذا أكلها أحب أن لا يشركه فيها أحد».

٥ - ١٩٦٤٥ (الكافي - ٣٥٢: ٦) عنه، عن محمد بن عيسى ، عن الدهقان، عن درست، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن عليه السلام قال «ما أوصني به آدم عليه السلام هبة الله أن قال له: عليك بالرّمان فاتك إن أكلته وأنت جائع أجزأك وإن أكلته وأنت شبعان أمرأك» .

٦ - ١٩٦٤٦ (الكافي - ٣٥٣: ٦) الثلاثة، عن حمّاد بن عثمان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «ما من شيء أشارك فيه أبغض إلى من الرّمان وما من رمانة إلا وفيها حبة من الجنة فإذا أكلها الكافر بعث الله تعالى إليه ملكاً فانتزعها منه» .

٧ - ١٩٦٤٧ (الكافي - ٣٥٣: ٦) القمياني، عن محمد بن سالم، عن أحمد بن النّضر، عن المفضل قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول «ما من طعام أكله إلا وأنا أشتاهي أن أشارك فيه» . أو قال: يشركني فيه - انسان إلا الرّمان فإنه ليس من رمانة إلا وفيها حبة من الجنة» .

١. في الكافي: عن أبيه، عن فضالة، عن عمر بن أبان الكلبي ولكن في المحسن ص ٥٤١ وعنه البخاري ص ٦٦: عن أبيه، عن فضالة، عن عمرو بن أبان الكلبي . ولعمرو بن أبان الكلبي ترجمة في جامع الروايات ج ١ ص ٦٢٩ ولم نجد لعمرو ترجمة حيث قال أبو حفص، مولى كوفي، ثقة.

٨ - ١٩٦٤٨ (الكافي - ٣٥٣: ٦) العدة، عن أَحْمَدَ، عَنْ عُثْمَانَ، عَنْ سَعْيَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ قَالَ «كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامِ إِذَا أَكَلَ الرَّمَانَ بَسْطَ تَحْتَهُ مَنْدِيلًا فَسَئَلَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: إِنَّ فِيهِ حَبَّاتٍ مِّنَ الْجَنَّةِ، فَقَيلَ لَهُ: إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى وَمَنْ سَواهُمْ يَأْكُلُونَهُ؟ فَقَالَ: إِذَا كَانَ ذَلِكَ بَعْثَةً لِلَّهِ مَلِكًا فَإِنَّهَا مِنْهُ لَئِلَّا يَأْكُلُهَا».

٩ - ١٩٦٤٩ (الكافي - ٣٥٣: ٦) القمياني، عن صفوان، عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «من أكل حبة من رمان أُمرضت شيطان الروسوسة أربعين يوماً».

١٠ - ١٩٦٥٠ (الكافي - ٣٥٣: ٦) محمد، عن ابن عيسى ومحمد بن الحسين جميعاً، عن ابن بزيع، عن صالح بن عقبة، عن يزيد بن عبد الملك النوفلي قال: دخلت على أبي عبدالله عليه السلام وفي يده رمانة فقال «يا معتب أعطه رمانة فاني لم أشرك في شيء أبغض إلى من أن أشرك في رمانة» ثم احتجم وأمرني أن أحتجم فاحتجمت ثم دعا برمانة أخرى.

ثم قال «يا يزيد أينما مؤمن أكل رمانة حتى يستوفيها أذهب الله تعالى الشيطان عن أنارة قلبه أربعين صباحاً ومن أكل اثنين أذهب الله تعالى الشيطان عن أنارة قلبه مائة يوم ومن أكل ثلاثة حتى يستوفيها أذهب الله تعالى الشيطان عن أنارة قلبه سنة ومن أذهب الشيطان عن أنارة قلبه سنة لم يذنب ومن لم يذنب دخل الجنة».

بيان:

«عن أنارة قلبه» أي أذهاباً حاصلاً عنها يعني أنار قلبه ليذهب عنه الشيطان أو أذهبه عن منها والأخلاق بها، وفي بعض النسخ بالثاء المثلثة

بمعنى التهسيج ويرجع إلى الوسوسة وهو أوضح.

١١ - ١٩٦٥١ (الكافي - ٦: ٣٥٤) محمد، عن أحمد، عن السرّاد، عن عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول «عليكم بالرمان الحلو فكلوه فإنه ليست من حبة تقع في معدة مؤمن إلا أبادت داء وأطفأت شيطان الوسوسة عنه».

بيان:
الابادة الاحلاك والافناء.

١٢ - ١٩٦٥٢ (الكافي - ٦: ٣٥٤) الثلاثة، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول «من أكل رمانة على الريق أنارت قلبه أربعين يوماً».

١٣ - ١٩٦٥٣ (الكافي - ٦: ٣٥٤) ابن بندار، عن أبيه، عن محمد بن علي الهمداني، عن سعيد الرقّام، عن صالح بن عقبة قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول «كلوا الرمان بشحمة فإنه يدبغ المعدة ويزيد في الدهن».

١٤ - ١٩٦٥٤ (الكافي - ٦: ٣٥٤) العدة، عن سهل، عن الأشعري، عن القدّاح، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «كلوا الرمان المزّ بشحمة فإنه دباغ للمعدة».

بيان:
الرمان المزّ بالضم بين الحلو والحامض.

١٥ - ١٩٦٥٥ (الكافي - ٦: ٣٥٤) الخمسة، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن الوليد بن صبيح، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ذكر الرمان الحلو فقال «المُر أصلح في البطن».

١٦ - ١٩٦٥٦ (الكافي - ٦: ٣٥٤) العدة، عن البرقي، عن ابن بقاح، عن صالح بن عقبة الخياط أو قال القهاط، عن يزيد بن عبد الملك قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول «من أكل رمانة أناارت قلبه ومن أنار الله قلبه بعد الشيطان عنه» قلت: أي الرمان جعلت فداك؟ قال «سوراً ينكم هذا».

١٧ - ١٩٦٥٧ (الكافي - ٦: ٣٥٥) عنه، عن النبي^ص عبد الله بن محمد ، عن زياد بن مروان القندي قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول - يعني الأول - «من أكل رمانة يوم الجمعة على الريق نورت قلبه أربعين صباحاً، فإن أكل رمانتين فثمانين يوماً، فإن أكل ثلاثة وعشرين يوماً طردت عنه وسوسه الشيطان ومن طردت عنه وسوسه الشيطان لم يعص الله ومن لم يعص الله أدخله الله الجنة».

١٨ - ١٩٦٥٨ (الكافي - ٦: ٣٥٥) عنه، عن الحسين بن سعيد، عن عمرو بن إبراهيم (عن - خ) الخراساني قال: أكل الرمان الحلو يزيد في ماء الرجل ويحسن الولد».

١٩ - ١٩٦٥٩ (الكافي - ٦: ٣٥٥) العدة، عن سهل ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن زياد، عن أبي الحسن عليه السلام قال «دخان شجر الرمان ينفي الهواء» .

- ٨٣ -

باب التَّفَاح

١- ١٩٦٦٠ (الكافي - ٦: ٣٥٥) محمد، عن ابن عيسى، عن محمد بن سنان، عن إسحائيل بن جابر قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول «التَّفَاح يجلو المعدة».

٢- ١٩٦٦١ (الكافي - ٦: ٣٥٥) أحمد، عن بكر بن صالح، عن الجعفري قال سمعت أبا الحسن موسى عليه السلام يقول «التَّفَاح ينفع من خصال عدّة: من السُّمْ والسحر واللَّمْ يعرض من أهل الأرض والبلغم الغالب، وليس شيء أسرع منه منفعة».

بيان:
«اللَّمْ» محرّكة الجنون وأصابته من الجن لمة أي مسّ والعين اللامة المصيبة بسوء أو هي كلّ ما يخاف من فزع وشرّ وشدة.

٣- ١٩٦٦٢ (الكافي - ٦: ٣٥٥) ابن بندار، عن أبيه، عن محمد بن

عليّ المنداني، عن عبد الله بن سنان، عن درست قال: بعثني المفضل بن عمر إلى أبي عبد الله عليه السلام بطريق فدخلت عليه في يوم صائف وقد أده طبق فيه تفاح أحضر فوالله إن صبرت إذ قلت له: جعلت فداك أتأكل من هذا والناس يكرهونه؟ فقال لي كأنه لم يزل يعرفني «وعكت في ليلي هذه فبعث فأتيت به فأكلته وهو يقلع الحمّى ويسكن الحرارة، فقدمت فأصبت أهلي محمومين فأطعمنهم فأقلعت الحمّى عنهم».

بيان:
اللطف بالسكن المديدة.

١٩٦٦٣ - ٤ (الكافي - ٣٥٦:٦) العدة، عن سهل، عن يعقوب بن زيد، عن زياد القندي قال: دخلت المدينة ومعي أخي سيف فأصاب الناس رعاف، وكان الرجل إذا رعف يومين مات فرجعت إلى المنزل فإذا بسيف يرعد شديداً فدخلت على أبي الحسن عليه السلام فقال «يا زياد أطعم سيفاً التفاح» فأطعنته آية فبراً.

١٩٦٦٤ - ٥ (الكافي - ٣٥٦:٦) محمد، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن زياد بن مروان قال: أصحاب الناس وباء بمكة فكتب إلى أبي الحسن عليه السلام فكتب إلى «كُل التفاح».

١٩٦٦٥ - ٦ (الكافي - ٣٥٦:٦) القميان، عن ابن فضال، عن ابن بكير قال: رعفت سنة بالمدينة فسأل أصحابنا أبو عبد الله عليه السلام عن شيء يمسك الرعاف، فقال لهم «اسقوه سويق التفاح» فسقوني فانقطع عني الرعاف.

٧ - ١٩٦٦٦ (الكافي - ٣٥٦:٦) محمد، عن محمد بن موسى، عن بعض أصحابنا رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام قال «ما أعرف للسموم دواء أنفع من سوق التفاح».

٨ - ١٩٦٦٧ (الكافي - ٣٥٦:٦) عنه، عن أحمد، عن الحسين بن سعيد، عن أحمد بن محمد بن يزيد قال: كان إذا لسع انساناً من أهل الدار حية أو عقرب قال «اسقوه سوق التفاح».

٩ - ١٩٦٦٨ (الكافي - ٣٥٦:٦) العدة، عن البرقي، عن يعقوب بن يزيد، عن القندي، عن المفضل بن عمر، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ذكر له الحمي، فقال «إنا أهل بيت لا نتداوي إلا بافاضة الماء البارد يصب علينا وأأكل التفاح».

١٠ - ١٩٦٦٩ (الكافي - ٣٥٦:٦) عنه، عن أبيه، عن يونس، عن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لو علم الناس ما في التفاح ما داولوا مرضاهم إلا به» قال: وروي بعضهم عن أبي عبدالله عليه السلام قال «أطعموا محموميك التفاح فما (من - خ) شيء أنفع من التفاح».

١١ - ١٩٦٧٠ (الكافي - ٣٥٧:٦) العدة، عن سهل، عن الثلاثة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إن أمير المؤمنين عليه السلام قال: كلوا التفاح فإنه يدبغ المعدة».

- ٨٤ -

باب السّفرجل

١ - ١٩٦٧١ (الكافي - ٣٥٧: ٦) محمد، عن أَحْمَدَ، عَنْ الْقَاسِمِ، عَنْ جَدَّةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ: أَكُلُّ السَّفِرِجَلَ قُوَّةً لِلْقَلْبِ الْمُسْعِفِ وَيُطَيِّبُ الْمَعْدَةَ وَيَذْكُرُ (يَزْكِيْ - خ ل) الْفَوَادَ وَيُشَجِّعُ الْجَبَانَ».

٢ - ١٩٦٧٢ (الكافي - ٣٥٧: ٦) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «كان جعفر بن أبي طالب عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأهدي إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم سفرجل فقطع منه النبي صلى الله عليه وآله وسلم قطعة وناولها جعفراً فلما أكلها، فقال خذها وكلها فأنها تذكري (تزكي - خ ل) القلب وتشجع الجبان».

٣ - ١٩٦٧٣ (الكافي - ٣٥٧: ٦) وفي رواية أخرى «كل فانه يصفى اللون ويحسن الولد».

بيان:

لعل إباءه كان للإيثار فلا ينافي حسن الأدب.

٤ - ١٩٦٧٤ (الكافي - ٣٥٧:٦) الاثنان رفعه عن (إلى - خ ل) أبي عبدالله عليه السلام قال «من أكل سفرجلة على الرّيق طاب ماؤه وحسن ولده».

٥ - ١٩٦٧٥ (الكافي - ٣٥٧:٦) محمد، عن أحمد، عن ابن بزيع، عن عمّه حزوة بن بزيع، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وأله وسّلم لجعفر: يا جعفر كل السّفرجل فاته يقوّي القلب ويُشجّع الجبان».

٦ - ١٩٦٧٦ (الكافي - ٣٥٧:٦) أحمد، عن الحسن بن عليّ، عن جحيل بن دراج، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «من أكل سفرجلة أنطق الله الحكمة على لسانه أربعين صباحاً».

٧ - ١٩٦٧٧ (الكافي - ٣٥٨:٦) محمد بن عبدالله بن جعفر، عن أبيه، عن علي بن سليمان بن رشيد، عن مروك بن عبيد، عمن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «ما بعث الله نبياً إلا ومعه رائحة السّفرجل».

٨ - ١٩٦٧٨ (الكافي - ٣٥٨:٦) العدة، عن البرقي، عن عدّة من أصحابه. عن ابن أسباط، عن أبي محمد الجوهرى، عن سفيان بن عيينة قال: سمعت جعفر بن محمد عليهما السلام يقول «السفرجل يذهب بهم الحزين كما يذهب اليه بعرق الجبين».

- ٨٥ -

باب
الَّتِينَ

(الكافي - ٦: ٣٥٨) علي، عن أبيه، عن البزنطي ١٩٦٧٩ - ١

(الكافي - ٦: ٣٥٨) سهل، عن محمد بن الأشعث، عن البزنطي ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال «الَّتِينَ يذهب بالبحر ويشدّ القم والعظم وينبت الشعر ويذهب بالداء ولا يحتاج معه إلى دواء» وقال عليه السلام «الَّتِينَ أشبه شيء بنبات الجنة».

بيان:
لعل الأشبهية خلوص جوفه عما يرمي ويلقي .

- ٨٦ -

باب الكمثري

١٩٦٨٠ - ١ (الكافي - ٣٥٨: ٦) محمد، عن أَحْمَدَ، عن القاسم، عن جَدِّهِ، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السَّلام قال «كُلُوا الْكَمْثَرِي فَإِنَّهُ يَجْلِي الْقَلْبَ وَيُسْكِنُ أَوْجَاعَ الْجَوْفِ بِذِنِ اللَّهِ تَعَالَى».

١٩٦٨١ - ٢ (الكافي - ٣٥٨: ٦) محمد، عن أَحْمَدَ، عن عبد الله بن جعفر، عن محمد بن عيسى، عن الوشاء، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السَّلام قال «الْكَمْثَرِي يَدْبِغُ الْمَعْدَةَ وَيَقْرَبُهَا هُوَ وَالسَّفَرْجُلُ سَوَاءٌ، وَهُوَ عَلَى الشَّيْعَ أَنْفَعُ مِنْهُ عَلَى الرِّيقِ، وَمِنْ أَصَابَهُ طَخَاءً فَلِيأَكِلْهُ يَعْنِي عَلَى الطَّعَامِ».

بيان:
«الطخاء» كسماء بالطاء المهملة والخاء المعجمة الكرب على القلب.

- ٨٧ -

باب الإِجْاْص

١ - ١٩٦٨٢ (الكاْنِي - ٦: ٣٥٩) مُحَمَّد، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ زَيْدِ الْقَنْدِيِّ قَالَ: دَخَلَتْ عَلَى أَبِي الْحَسْنِ الْأَوَّلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَبَيْنَ يَدِيهِ تُورٌ ماءٌ فِي إِجْاْصٍ أَسْوَدٌ فِي إِبَانَةٍ فَقَالَ «إِنَّهَا هَاجَتْ بِي حَرَاءَ وَإِنَّ إِجْاْصَ الْطَّرِيِّ يَطْفِئُ الْحَرَاءَ وَسُكِّنَ الصَّفْرَاءَ وَإِنَّ الْيَابِسَ مِنْهُ يَسْكُنُ الدَّمَ وَيُسْلِلُ الدَّاءَ الدَّوِيِّ».

: بِيَانٌ

«الْتُّورُ» إِنَاءٌ يُشَرِّبُ فِيهِ «وَإِجْاْصُ» مَا يُقَالُ لَهُ بِالفارسِيَّةِ آلو وَهُوَ لَيْسُ بِعَرَبِيٍّ صِرْفٌ لِأَنَّ الْجَيْمَ وَالصَّادَ لَا يُجْتَمِعُانِ فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ وَإِبَانَ الشَّيْءَ بِالْكَسْرِ حِينَهُ أَوْ أَوْلَهُ «وَالدَّوِيِّ» الْمَهْلُكُ مِنْ دُوَيٍّ إِذَا هَلَكَ بِمَرْضٍ بَاطِنٍ.

- ٨٨ -

باب الأُتْرَج

١ - ١٩٦٨٣ (الكافي - ٦: ٣٥٩) محمد، عن أَحْمَدَ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكْمَ وَالْوَشَاءِ جَمِيعاً، عَنْ عَلَيِّ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: كَانَ عِنْدِي ضِيفٌ فَتَشَهَّنَ أَتَرْجَأً بَعْسِلَ فَأَطْعَمْتَهُ وَأَكَلْتُ مَعَهُ ثُمَّ مَضَيْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَإِذَا الْمَائِدَةَ بَيْنَ يَدِيهِ، فَقَالَ لِي «ادْنْ فَكْل» فَقُلْتُ: إِنِّي أَكَلْتُ قَبْلِ أَنْ آتِيَكَ أَتَرْجَأً بَعْسِلَ وَإِنِّي أَجَدُ ثُقلَهُ لِأَنِّي اكْثَرْتُ مِنْهُ، فَقَالَ «يَا غَلامُ انْطَلِقْ إِلَى الْجَارِيَةِ فَقُلْ لَهَا: ابْعِثِنِي إِلَيْنَا بِحَرْفِ رَغِيفِ يَابْسٍ مِّنَ الَّذِي تَجْفَفُهُ فِي التَّنَورِ» فَأَتَى بِهِ، فَقَالَ لِي «كُلْ مِنْ هَذَا الْخَبْزِ الْيَابْسِ فَإِنَّهُ يَهْضِمُ الْأُتْرَجَ» فَأَكَلْتُهُ ثُمَّ قَمَتْ فَكَانَ لَمْ آكُلْ شَيْئاً.

بيان:
الحرف الطرف والحد.

٢ - ١٩٦٨٤ (الكافي - ٦: ٣٥٩) محمد، عن أَحْمَدَ، عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ابْرَاهِيمَ الْجَعْفَرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ

السلام قال «بأي شيء يأمركم أطباؤكم في الأُترج؟» فقلت: يأمر وننا أن نأكله قبل الطعام، فقال عليه السلام «وإني آمركم به بعد الطعام».

٣ - ١٩٦٨٥ (الكافي - ٦ : ٣٦٠) العدة، عن البرقي، عن القاسم، عن جده، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «كلوا الأُترج بعد الطعام فإن آل محمد صلوات الله عليهم يفعلون ذلك».

٤ - ١٩٦٨٦ (الكافي - ٦ : ٣٦٠) العدة، عن سهل، عن البزنطي، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال «الخبز اليابس يضم الأُترج».

٥ - ١٩٦٨٧ (الكافي - ٦ : ٣٦٠) محمد، عن أحمد، عن الحسين، عن حماد بن عيسى، عن البيهاني قال: قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام (لأبي عبدالله عليه السلام - خ ل): إنهم يزعمون أن الأُترج على الريق أجود ما يكون، فقال أبو عبدالله عليه السلام «إن كان قبل الطعام خير فهو بعد الطعام خير وأجود».

٦ - ١٩٦٨٨ (الكافي - ٦ : ٣٦٠) علي، عن أبيه، عن القاساني، عن أبي أيوب المديني، عن الجعفري، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام «إن رسول الله صلى الله عليه وأله وسلم كان يعجبه النظر إلى الأُترج الأخضر والتّقّاح الأحمر».

- ٨٩ -

باب الموز

١ - ١٩٦٨٩ (الكافي - ٦ : ٣٦٠) العدة، عن البرقي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن يحيى بن موسى الصنعاني قال: دخلت على أبي الحسن الرضا عليه السلام وهو بمئن وأبو جعفر الثاني عليه السلام على فخذه وهو يقشر له موزاً ويطعمه.

٢ - ١٩٦٩٠ (الكافي - ٦ : ٣٦٠) العدة، عن سهل، عن ابن أسباط، عن يحيى الصنعاني قال: دخلت على أبي الحسن الرضا عليه السلام وهو بمكة وهو يقشر موزاً ويطعمه أبا جعفر عليه السلام فقلت له: جعلت فداك هذا المولود المبارك؟ قال «نعم يا يحيى هذا المولود الذي لم يولد في الاسلام مثله مولود اعظم بركة على شيعتنا منه».

٣ - ١٩٦٩١ (الكافي - ٦ : ٣٦٠) القميان، عن صفوان، عن أبي أسامة قال: دخلت على أبي عبدالله عليه السلام فقرب إلى موزاً فأكلته.

- ٩٠ -

باب
الغيرة

١٩٦٩٢ - ١ (الكافي - ٦: ٣٦١) محمد، عن محمد بن موسى، عن
أحمد بن الحسن بن عليّ، عن أبيه، عن ابن بكر أنّه سمع أبا عبد الله
عليه السلام يقول «الغيرة لحمه ينبت اللحم وجلده ينبت الجلد
وعظمه ينبت العظم ومع ذلك فانه يسخن الكليتين ويدفع المعدة وهو
أمان من ال بواسير والتقطير، ويقوّي الساقين ويقمع عرق الجذام».

بيان:
«الغيرة» بالمد ما يقال له بالفارسية سجد والتقطير أن لا يستمسك
بوله .

- ٩١ -

باب البطيخ

١ - ١٩٦٩٣ (الكافي - ٣٦١:٦) العدة، عن علي بن ابراهيم، عن ياسر الخادم، عن الرضا عليه السلام قال «البطيخ على الريق يورث الفالج نعوذ بالله منه».

٢ - ١٩٦٩٤ (الكافي - ٣٦١:٦) محمد، عن أحمد، عن ابن فضال، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «كان رسول الله صلى الله عليه وأله وسلم يأكل الرطب بالخرizin».

٣ - ١٩٦٩٥ (الكافي - ٣٦١:٦) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «كان رسول الله صلى الله عليه وأله وسلم يأكل البطيخ بالتمر».

٤ - ١٩٦٩٦ (الكافي - ٣٦١:٦) العدة، عن سهل، عن الأشعري، عن القذاح، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «كان النبي صلى الله عليه وأله وسلم يعجبه الرطب بالخرizin».

١٩٦٩٧ - ٥ (الكافي - ٣٦١: ٦) العدة، عن البرقي، عن محمد بن عيسى، عن الدهقان، عن درست، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال «أكل النبي صلَّى الله عليه وآله وسلم البطيخ بالسكر وأكل عليه السلام البطيخ بالرطب».

بيان:

كأنْ بطيخ المدينة لم يكن حلواً وفي كتاب مكارم الأخلاق مرسلاً عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال «البطيخ شحم الأرض لا داء ولا غاثلة فيه» وقال «فيه عشر خصال طعام وشراب وفاكهه وريحان وأدم وحلو وأشنان وخطمي وبقل ودواء».

- ٩٢ -

باب
الثياء

١٩٦٩٨ - ١ (الكافي - ٦: ٣٧٣) العدة، عن أحمد، عن الحجاج،
عمن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «كان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم يأكل القثاء بالملح».

١٩٦٩٩ - ٢ (الكافي - ٦: ٣٧٣) محمد، عن عبدالله بن جعفر، عن
محمد بن عيسى، عن الدهقان، عن درست، عن عبدالله بن سنان
قال: قال أبو عبدالله عليه السلام «إذا أكلتم القثاء فكلوه من أسفله
فأنه أعظم لبركته».

- ٩٣ -

باب القرع

١ - ١٩٧٠٠ (الكافي - ٦ : ٣٧٠) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السلام
«أنَّ أمير المؤمنين صلوات الله عليه سُئلَ عن القرع يذبح ، فقال:
القرع ليس يذكى فكلوه ولا تذبحوه ولا يستهويكم الشيطان».

بيان : استهواه الشيطان استيهامه وتحييره وفي بعض النسخ لا يستهويونكم
بالنّون المؤكّدة .

٢ - ١٩٧٠١ (الكافي - ٦ : ٣٧٠) بسانده ، عن أبي عبدالله عليه السلام
قال «كان النبي صلّى الله عليه وآله وسلم يعجبه الْدُّباء في القدر وهو
القرع» .

بيان : «الْدُّباء» بالضم وتشديد الباء .

٣ - ١٩٧٠٢ (الكافي - ٦ : ٣٧٠) محمد، عن ابن عيسى، عن ابن فضال، عن القذاح، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «كان النبي صلّى الله عليه وآله وسلم يعجبه الديباء ويلتفتله من الصحفة».

بيان:
«الصحفة» كالقصبة.

٤ - ١٩٧٠٣ (الكافي - ٦ : ٣٧١) العدة، عن سهل، عن البزنطي، عن عبدالله بن محمد الشيباني^١، عن الحسين بن حنظلة، عن أحدهما عليهما السلام قال «الديباء يزيد في الدماغ».

٥ - ١٩٧٠٤ (الكافي - ٦ : ٣٧١) عنه، عن علي بن حسان، عن موسى بن بكر قال: سمعت أبي الحسن عليه السلام يقول «الديباء يزيد في العقل».

٦ - ١٩٧٠٥ (الكافي - ٦ : ٣٧١) الحسين بن محمد، عن السياري رفعه قال «كان النبي صلّى الله عليه وآله وسلم يعجبه الديباء وكان يأمر نسائه إذا طبخن قدرًا يكثرن فيها من الديباء وهو القرع».

٧ - ١٩٧٠٦ (الكافي - ٦ : ٣٧١) العدة، عن البرقي، عن أبيه، عن بعض أصحابنا، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال «كان فيها أوصى به رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم علياً عليه السلام أنه قال له: يا علي عليك بالديباء فكله فإنه يزيد في الدماغ والعقل».

١. في الكافي المطبوع: عبدالله بن محمد الشامي.

- ٩٤ -

باب الفجل

١ - ١٩٧٠٧ (الكافي - ٦ : ٣٧١) ابن بندار، عن أبيه، عن محمد بن عليّ الهمداني، عن حنان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام وكنت معه على المائدة فناولني فجلة وقال «يا حنان كُل الفجل فإن فيه ثلاثة خصال ورقه يطرد الرياح ولبه يسريل البول وأصله يقطع البلغم».

٢ - ١٩٧٠٨ (الكافي - ٦ : ٣٧١) وفي رواية أخرى «ورقه يمرىء».

بيان:
«الفجل» بالضم ويضمن معرفة «يسريل البول» بمحدره.

٣ - ١٩٧٠٩ (الكافي - ٦ : ٣٧١) عنه، عن السعّاري، عن أحمد بن خالد، عن أحمد بن المبارك، عن أبي عثمان، عن درست، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «الفجل أصله يقطع البلغم ولبه يهضم وورقه يحدّر البول حدراً».

باب السلق

١٩٧١٠ - ١ (الكافي - ٦: ٣٦٩) العدة، عن البرقي، عن الحسن بن عليّ، عن أبي عثمان رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام قال «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ رَفَعَ عَنِ الْيَهُودِ الْجَذَامَ بِأَكْلِهِمُ السُّلْقَ وَقَلْعَهُمُ الْعَرْوَقَ».

بيان:
يعني عروق اللحم.

١٩٧١١ - ٢ (الكافي - ٦: ٣٦٩) عنه، عن محمد بن عبد الحميد، عن صفوان بن يحيى، عن أبي الحسن عليه السلام قال «نعم البقلة السلق».

١٩٧١٢ - ٣ (الكافي - ٦: ٣٦٩) عنه، عن التّيمي، عن سليمان بن

عبد، عن عيسى بن أبي الورد، عن محمد بن قيس^١، عن أبي جعفر عليه السلام «أنّ بني إسرائيل شكوا إلى الله سبحانه وإلى موسى عليه السلام ما يلقون من البياض فشكى ذلك إلى الله تعالى فأوحى الله تعالى إليه مرهماً بأكل لحم البقر بالسلق».

٤ - ١٩٧١٣ (الكافي - ٦: ٣٦٩) محمد، عن عبدالله بن جعفر، عن محمد بن عيسى ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام أنه قال «أطعموا مرضاكم السلق - يعني ورقه - فانّ فيه شفاء ولا داء معه ولا عائلة له ويهدي نوم المريض واجتبوا أصله فإنه يهيج السوداء».

٥ - ١٩٧١٤ (الكافي - ٦: ٣٦٩) عنه، عن محمد بن عيسى ، عن بعض الحضينيين، عن أبي الحسن عليه السلام «أنّ السلق يجمع عرق الجذام وما دخل جوف المبرسم مثل ورق السلق».

١. الظاهر هذا هو محمد بن قيس الأنصاري أبو نصر الكوفي من أصحاب الصادق (ع) ثقة ثقة ، راجع المحاسن ص ٥١٩ وعنه البحارج ٦٦ ص ٢١٦ وجامع الروايات ج ٢ ص ١٨٤ .

- ٩٦ -

باب
الجزر

١ - ١٩٧١٥ (الكافي - ٦: ٣٧١) محمد، عن أحمد، عن الحسن بن عليّ أو غيره، عن داود بن فرقد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «أكل الجزر يسخن الكليتين وينصب الذكر».

٢ - ١٩٧١٦ (الكافي - ٦: ٣٧٢) محمد، عن محمد بن موسى، عن أحمد بن الحسن الجلاب، عن موسى بن اسمايل، عن ابن أبي عمين، عن بعض أصحابنا قال : قال أبو عبدالله عليه السلام «الجزر أمان من القولنج والبواسير ويعين على الجماع» .

٣ - ١٩٧١٧ (الكافي - ٦: ٣٧٢) العدة، عن سهل، عن ابراهيم بن عبد الرحمن، عن أبيه ، عن داود بن فرقد قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول «أكل الجزر يسخن الكليتين وينصب الذكر» قلت له :

جعلت فداك كيف آكله وليس لي أسنان؟ فقال لي «مر الجارية تسلقه وكله».

بيان:

«تسليفة» تغليه بالنار.

- ٩٧ -

باب الشلجم

١ - ١٩٧١٨ (الكافي - ٦: ٣٧٢) محمد، عن عبدالله بن جعفر، عن محمد بن عيسى ، عن علي بن المسيب قال: قال العبد الصالح عليه السلام «عليك باللّفت فكله يعني الشلجم فإنه ليس من أحد إلا وله (وله - خ ل) عرق من الجذام واللّفت يذيه».

٢ - ١٩٧١٩ (الكافي - ٦: ٣٧٢) العدة، عن البرقي ، عن عبدالعزيز المحتدي رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام قال «ما من أحد إلا وفيه عرق من الجذام فأذيه بالشلجم».

٣ - ١٩٧٢٠ (الكافي - ٦: ٣٧٢) عنه ، عن يعقوب بن يزيد ، عن مجھن بن المبارك ، عن ابن جبلة ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي الحسن عليه السلام أو قال: عن أبي عبدالله عليه السلام قال «ما من أحد إلا وله عرق من جذام فأذيه بأكل الشلجم».

١٩٧٢١ - ٤ (الكافي - ٣٧٢: ٦) عنه، عن الحسن بن الحسين، عن محمد بن سنان ، عَمِّنْ ذُكِرَهُ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «عليكم بالشلجم فكلوه وأديموا أكله واكتموه إلَّا عن أهله فما من أحد إلَّا ويه عرق من الجذام فأذببوه بأكله».

- ٩٨ -

باب البازنجان

١٩٧٢٢ - ١ (الكافي - ٦: ٣٧٣) العدة، عن أَحْمَدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلَيْيَ بن عامر، عن إبراهيم بن الفضل، عن جعفر بن يحيى، عن أبيه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «كُلُوا البازنجان فَإِنَّهُ يَذْهَبُ الدَّاءَ وَلَا دَاءَ لَهُ».

١٩٧٢٣ - ٢ (الكافي - ٦: ٣٧٣) العدة، عن سهل، عن بعض أصحابه قال: قال أبو الحسن الثالث عليه السلام لبعض قهارمه «استكثروا لنا من البازنجان فأنه حار في وقت الحرارة وبارد في وقت البرودة معتدل في الأوقات كلها جيد على كل حال».

بيان:
«قهرمان» الرجل القييم على أمواله وكأنه عليه السلام أراد بوقتي الحرارة والبرودة وفتي الاحتياج اليهما كما يشعر به الجملتان الأخيرتان.

٣ - ١٩٧٢٤ (الكافي - ٦: ٣٧٣) الاثنان، عن أحمد وعبدالله بن القاسم، عن عبد الرحمن الهاشمي قال: قال لبعض مواليه «أقلل لنا من البصل وأكثر لنا من الباذنجان» فقال له مستفهماً: الباذنجان؟ فقال «نعم، الباذنجان جامع المطعم، منفي الداء، صالح للطبيعة، منصف في أحواله، صالح للشيخ والشاب، معتدل في حرارته وبرودته، حار في مكان الحرارة، وبارد في مكان البرودة».

- ٩٩ -

باب البصل

١ - ١٩٧٢٥ (الكافي - ٦: ٣٧٤) العدة، عن سهل، عن منصور بن العباس، عن عبدالعزيز بن حسان البغدادي عن صالح بن عقبة، عن عبدالله بن محمد الجعفي قال: ذكر أبو عبدالله عليه السلام البصل فقال «يطيب النكهة وينذهب بالبلغم ويزيد في الجماع».

٢ - ١٩٧٢٦ (الكافي - ٦: ٣٧٤) القمي، عن محمد بن أسلم^١، عن أحمد بن النصر، عن عمرو بن شمر، عن جابر قال: قال أبو عبدالله عليه السلام «البصل يذهب بالنَّصْب ويُشَدُّ العَصْبُ ويزيد في الخطأ ويزيد في الماء وينذهب بالحَمْنَى».

بيان:

«الخطأ» إما باعجم الحاء وأهمال الطاء جمع الخطوة يعني ما بين القدمين

١. في الكافي: محمد بن سالم بدل محمد بن أسلم.

والمراد به القوّة على المشي وأمّا بالعكس من حظى كُلّ من الزوجين عند صاحبه حظوة والمراد به الجماع.

٣ - ١٩٧٢٧ (الكافي - ٦: ٣٧٤) ابن بندار، عن أبيه، عن محمد بن علي الهمداني، عن الحسن بن علي الكسلان، عن ميسّر بياع الزطّي و كان خاله قال: سمعت أبي عبدالله عليه السلام يقول «كُلوا البصل فإنّ فيه ثلث خصال: يطيب النكهة ويشدّ اللّثة ويزيد في الماء والجماع».

٤ - ١٩٧٢٨ (الكافي - ٦: ٣٧٤) عنه، عن السيّاري، عن أحمد بن خالد، عن أحمد بن المبارك الدينوري، عن أبي عثمان، عن درست، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «البصل يطيب النكهة ويشدّ الظهر ويرقّ البشرة».

٥ - ١٩٧٢٩ (الكافي - ٦: ٣٧٤) العدة، عن البرقي، عن محمد بن علي، عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم (أشيم - خ ل)^١، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إذا دخلتم بلاداً فكلوا من بصلها يطرد عنكم وباءها».

١. السند في المحسن ص ٥٢٢ هكذا: عن محمد بن علي، عن محمد بن الفضيل، عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم... الخ، وفي البحار عنه مثله إلا أن فيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم.

- ١٠٠ -

باب
الثوم

(الكافي - ٦ : ٣٧٤) الثالثة ١٩٧٣ - ١

(التهذيب - ٩٦ : ٩ رقم ٤١٩) الحسين، عن ابن أبي
عمير، عن

(الفقيه - ٣ : ٣٥٨ رقم ٤٢٦٩) ابن أذينة، عن محمد، عن
أبي جعفر عليه السلام قال: سأله عن أكل الثوم، فقال «إنما نهى
رسول الله صلى الله عليه وأله وسلم عنه لريمه، فقال: من أكل هذه
البقلة الخبيثة فلا يقرب مسجدنا، فاما من أكله ولم يأت المسجد فلا
بأس».

(التهذيب) قال ابن أذينة: فذكرت ذلك لزيارة فقال
حدّثني من أصدق من أصحابنا قال: سألت أحدّهم علىّهم السلام عن
ذلك فقال «أعد كل صلاة صليتها مادمت تأكله».

بيان:

قال في التهذيبين: إنه محمول على التغليظ دون أن يكون مفسداً للصلة.

٢ - ١٩٧٣١ (الكافي - ٦: ٣٧٥) محمد، عن أحمد، عن

(التهذيب - ٩٧: ٩ رقم ٤٢٠) الحسين، عن حماد، عن

(الفقيه - ٣: ٣٥٨ رقم ٤٢٦٨) شعيب، عن أبي بصير،

عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل عن أكل الشوم والبصل والكراث قال «لا بأس بأكله نياً وفي القدور ولا بأس بأن يتداوى بالشوم ولكن إذا أكل ذلك فلا يخرج أحدكم إلى المسجد».

٣ - ١٩٧٣٢ (الكافي - ٦: ٣٧٥) العدة، عن البرقي، عن عثمان، عن

ابن مسakan، عن الحسن الزيّات قال: لما أن قضيت نسكي مررت بالمدينة فسألت عن أبي جعفر عليه السلام فقالوا: هو بسبعين فاتيت بسبعين فقال لي «يا حسن مشيت إلى هاهنا» قلت: نعم جعلت فداك كرهت أن أخرج ولا أراك، فقال «إنّي أكلت من هذه البقلة يعني الشوم وأردت أن أتنحّى عن مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم».

٤ - ١٩٧٣٣ (التهذيب - ٩٦: ٩ رقم ٤١٨) الحسين، عن فضالة، عن

دادود بن فرقد، عن أبي عبدالله عليه السلام (قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم :)^١ من أكل هذا الطعام فلا يدخل مسجdenا - يعني الشوم - ولم يقل أنه حرام».

١. ما بين القوسين ليس في الأصل واثباته من التهذيب.

- ١٠١ -

باب الكراث

١ - ١٩٧٣٤ (الكافي - ٦: ٣٦٥) العدة، عن سهل، عن علي بن حسان، عن موسى بن بكر قال: اشتكي غلام لأبي الحسن عليه السلام فسأل عنه، فقيل به طحال فقال «أطعموه الكراث ثلاثة أيام» فأطعماه فقعد الدم ثم برأ.

٢ - ١٩٧٣٥ (الكافي - ٦: ٣٦٥) عنه قال: حدثني من رأى أبي الحسن عليه السلام يأكل الكراث في المشارفة ويغسله بالماء ويأكله.

بيان:
«المشارفة» الكردة وهي القطعة من الأرض يزرع فيها ويقال بالفارسية كردو.

٣ - ١٩٧٣٦ (الكافي - ٦: ٣٦٥) سهل، عن محمد بن الوليد، عن

يونس بن يعقوب قال: رأيت أبا الحسن عليه السلام يقطع الكراث بأصوله فيغسله بالماء ويأكل.

١٩٧٣٧ - ٤ (الكافي - ٦: ٣٦٥) ابن بندار، عن أبيه، عن محمد بن علي الهمداني، عن عمرو بن عيسى، عن فرات بن أحف قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام عن الكراث فقال «كُله فإن فيه أربع خصال: يطيب النكهة، ويطرد الرياح، ويقطع البواسين، وهو أمان من الجذام من أدمٍ عليه».

١٩٧٣٨ - ٥ (الكافي - ٦: ٣٦٥) العدة، عن البرقي، عن محمد بن عيسى أو غيره، عن عبد الرحمن^١، عن حماد بن زكرياء، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «ذكرت البقول عند رسول الله صلى الله عليه وأله وسلم فقال: كُلوا الكراث فإن مثله في البقول كمثل الخبز في سائر الطعام» أو قال: الإدام - الشك من محمد بن يعقوب - .

بيان:
هكذا في نسخ الكافي وفي محسن البرقي : الشك مني ، وكأن التغيير من الساخ.

١٩٧٣٩ - ٦ (الكافي - ٦: ٣٦٥) عنه، عن داود بن أبي داود، عن رجل رأى أبا الحسن عليه السلام بخراسان يأكل الكراث من البستان كما هو فقيل له: إن فيه السماد فقال عليه السلام «لا يعلق به منه شيء وهو جيد للبواسين».

١. هو قتيبة بن مهران أبو عبد الرحمن كما أثبته صاحب تصحيح تراثنا الرجالي ج ١ ص ٤٧٥ .

أبواب أنواع المطاعم وفضلها

٤٣٥

بيان:

«السياد» السرجين والرماد ويقال بالفارسية كود.

٧ - ١٩٧٤٠ (الكافي - ٣٦٦: ٦) عنه، عن بعض أصحابه، عن حنان

بن سدير قال: كنت مع أبي عبدالله عليه السلام على المائدة فملت على
الهندباء فقال لي «يا حنان لم لا تأكل الكراث؟» قلت: لما جاء عنكم
من الرواية في الهندباء، قال «وما الذي جاء عننا؟» قلت له: إنه قيل
عنكم أنكم قلتم إنه يقطر عليه من الجنّة في كل يوم قطرة قال: فقال
«على الكراث اذن سبع قطرات» قلت: فكيف أكله؟ قال «اقطع
أصوله واقذف برؤوسه».

٨ - ١٩٧٤١ (الكافي - ٣٦٦: ٦) عنه، عن بعض أصحابه رفعه قال:

كان أمير المؤمنين عليه السلام يأكل الكراث بالملح الجريش.

بيان:

«الجريش» الذي لم ينعم دقه.

باب الهندباء

١ - ١٩٧٤٢ (الكافي - ٣٦٢:٦) محمد، عن أَحْمَدَ، عَنْ عَلَيْ بْنِ الْحَكْمَ، عَنْ الْمُشْنَى بْنِ وَلِيدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ قَالَ «مَنْ بَاتَ وَفِي جَوْفِهِ سَبْعُ وَرَقَاتٍ^١ مِنَ الْهَنْدِبَاءِ أَمْنًا مِنَ الْقَوْلَنْجِ لِيَلْتَهُ تَلْكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ». .

٢ - ١٩٧٤٣ (الكافي - ٣٦٢:٦) عنه، عن أَحْمَدَ، عَنْ عَلَيْ بْنِ الْحَكْمَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ جَدِّهِ سَفِيَانِ بْنِ السَّمْطِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ قَالَ «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَكْثُرْ مَأْوَهُ وَوَلَدَهُ فَلِيَكْثُرْ أَكْلَ الْهَنْدِبَاءِ».

بيان :
في بعض النسخ ماله مكان مأوه .

١. في الكافي: طاقات بدل ورقات.

٣ - ١٩٧٤٤ (الكافي - ٦: ٣٦٣) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

بيان:

في بعض النسخ «فليدمن» بدل «فليكتشر» وليس في بعضها هذا الحديث من أصله.

٤ - ١٩٧٤٥ (الكافي - ٦: ٣٦٣) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «نعم البقلة الهندباء وليس من ورقة إلاً وعليها قطرة من الجنّة فكلوها ولا تنفسوها عند أكلها» قال «وكان أبي عليه السلام ينهانا أن تنفسه إذا أكلناه».

٥ - ١٩٧٤٦ (الكافي - ٦: ٣٦٣) عليّ، عن أبيه، عن الاثنين، عن زياد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «الهندباء سيد البقول».

بيان:

في محسن البرقي عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن زياد، عن أبي عبدالله عليه السلام وكأنه الصحيح ولعل صدقة كان بدلاً عن زياد في بعض النسخ فجمع بينهما النساخ.

٦ - ١٩٧٤٧ (الكافي - ٦: ٣٦٣) محمد، عن أحمد، والقميان جميعاً، عن الحجاج، عن ثعلبة، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «عليك بالهندباء فإنه يزيد في الماء ويخشن الولد وهو حار لين يزيد في الولد الذكرة».

٧ - ١٩٧٤٨ (الكافي - ٦: ٣٦٣) العدة، عن البرقي، عن أبي سليمان الحذاء الجبلي، عن محمد بن الفيض قال: تغذيت مع أبي عبدالله عليه السلام وعلى الحوان بقل ومعنا شيخ فجعل يتنكب الهندباء فقال أبو عبدالله عليه السلام «أما أنتم فترعمنون أنَّ الهندباء باردة وليس كذلك ولكنها معتدلة، وفضلها على البقول كفضلنا على الناس».

٨ - ١٩٧٤٩ (الكافي - ٦: ٣٦٣) عنه، عن بعض أصحابه، عن الأصم، عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال أمير المؤمنين عليه السلام: كُلوا الهندباء فما من صباح إلا وينزل عليها قطرة من الجنَّة فإذا أكلتموها فلا تنفضوها» قال: وقال أبو عبدالله عليه السلام «كان أبي ينهي عن نفخ الهندباء إذا أكلناها».

٩ - ١٩٧٥٠ (الكافي - ٦: ٣٦٣) العدة، عن سهل، عن محمد بن إسحائيل قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول «أكل الهندباء شفاء من كل (الف - خ ل) داء ما من داء في جوف ابن آدم إلا قمعه الهندباء» قال: ودعا به يوماً لبعض الحشوم وكان يأخذنـه الحمَّى والصداع فامر أن يدق وصيَّره على قرطاس، وصب عليه دهن البنفسج ووضعه على رأسه (جيئنه - خ ل) ثم قال: أما إنَّه يذهب بالحمَّى وينفع من الصداع ويذهب به».

١٠ - ١٩٧٥١ (الكافي - ٦: ٣٦٣) محمد، عن أحمد، عن أبي يحيى الواسطي، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «بقلة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الهندباء وبقلة أمير المؤمنين عليه السلام الباروج وبقلة فاطمة عليها السلام الفرج».

- ١٠٣ -

باب البازروج

١ - ١٩٧٥٢ (الكافي - ٦ : ٣٦٤) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السلام
قال «قال أمير المؤمنين عليه السلام : كان يعجب رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم من القول الحوك» .

بيان :
«الحوك» البازروج بفتح الذال وهو نوع من الرياحين بري ، يقال
بالفارسية بادرنجبويه .

٢ - ١٩٧٥٣ (الكافي - ٦ : ٣٦٤) محمد، عن أحمد، عن ابن أبي عمير،
عن حماد بن عثمان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «كان أمير المؤمنين
صلوات الله عليه يعجبه البازروج» .

٣ - ١٩٧٥٤ (الكافي - ٦ : ٣٦٤) العدة، عن سهل، عن التخعي

قال : حَدَّثَنِي مَنْ حَضَرَ مَعَ أَبِي الْحَسْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْمَايِّدَةَ فَدَعَا بِالْبَادْرُوجِ وَقَالَ «إِنِّي أَحَبُّ أَنْ أَسْتَفْتِحَ بِهِ الطَّعَامَ فَإِنَّهُ يَفْتَحُ السَّدَّدَ وَيُشَهِّيُ الطَّعَامَ وَيَذْهِبُ بِالسَّلْلٍ^١ ، وَمَا أَبَلِي إِذَا افْتَحْتَ بِهِ مَا أَكَلْتَ بَعْدَهُ مِنَ الطَّعَامِ فَإِنِّي لَا أَخَافُ دَاءً وَلَا غَائِلَةً» قَالَ : فَلَمَّا فَرَغْنَا مِنَ الْغَدَاءِ دَعَا بِهِ أَيْضًا وَرَأَيْتَهُ يَتَبَيَّنُ وَرْقَهُ عَلَى الْمَايِّدَةِ وَيَأْكُلُهُ وَيَنَاوِلُنِي مِنْهُ وَهُوَ يَقُولُ «اَخْتَمْ طَعَامَكَ بِهِ فَإِنَّهُ يَمْرِيءُ مَا قَبْلَ كَمَا يُشَهِّي مَا بَعْدَ وَيَذْهِبُ بِالثَّقْلِ وَيَطْبِيبُ الْجَشَاءَ وَالنَّكَهَةَ» .

٤ - ١٩٧٥٥ (الكافـي - ٦: ٣٦٤) حَمَّـد، عـن حـمـدـ بن مـوسـىـ، عـن اـشـكـيـبـ بـنـ عـبـدـةـ الـهـمـدـانـيـ باـسـنـادـ لـهـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ «الـحـوـكـ بـقـلـةـ الـأـنـبـيـاءـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ أـمـاـ إـنـ فـيـهـ ثـمـانـ خـصـالـ: يـمـرـيـءـ، وـيـفـتـحـ السـدـدـ، وـيـطـبـ الـجـشـاءـ وـالـنـكـهـةـ، وـيـشـهـيـ الـطـعـامـ، وـيـسـلـ الـدـاءـ، وـهـوـ أـمـانـ مـنـ الـجـذـامـ إـذـاـ اـسـتـقـرـ فـيـ جـوـفـ الـإـنـسـانـ قـمـعـ الدـاءـ كـلـهـ» .

١. في الكافي المطبوع : بالسبيل بدل بالسلل وكأنه خطأ مطبعي .

- ١٠٤ -

باب الفرفخ

١- ١٩٧٥٦ (الكافي - ٦: ٣٦٧) محمد، عن أحمد، عن عثمان، عن فرات بن أحنف قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول «ليس على وجه الأرض بقلة أشرف ولا أفع من الفرفخ وهو بقلة فاطمة عليها السلام» ثم قال «لعن الله بني أمية هم سموها البقلة الحمقاء بغضنا لعداوة لفاطمة عليها السلام».

٢- ١٩٧٥٧ (الكافي - ٦: ٣٦٧) الثلاثة، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «وطيء رسول الله صلى الله عليه وأله وسلم رمضان فأحرقته فطيء على الرجل وهي البقلة الحمقاء فسكن عنه حر رمضان فدعا لها وكان يحبها ويقول من بقلة ما أبركها».

بيان:
«الرمضان» شدة وقع الشمس على الرمل وغيره والأرض رمضان والرجلة بكسر الراء.

- ١٠٥ -

باب الكرفس

١- ١٩٧٥٨ (**الكافي** - ٦: ٣٦٦) العدة، عن البرقي، عن محمد بن عيسى أو غيره، عن قتيبة بن مهران، عن حماد بن زكريا، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: عليكم بالكرفس فإنه طعام إلياس واليسوع ويوشع بن نون».

٢- ١٩٧٥٩ (**الكافي** - ٦: ٣٦٦) عنه، عن نوح بن شعيب النيسابوري، عن محمد بن الحسن بن علي بن يقطين فيها أعلم عن نادر الخادم قال: ذكر أبو الحسن عليه السلام الكرفس فقال «أنتم تشهونه وليس من دابة إلا وهي تحتك به».

بيان:
أي تحك نفسها عليه.

- ١٠٦ -

باب الصعتر

١- ١٩٧٦٠ (الكافي - ٦: ٣٧٥) محمد، عن ابن عيسى، عن زياد القندي، عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال «كان دواء أمير المؤمنين عليه السلام الصعتر وكان يقول: إنه يصير للمعدة خلاً كخمل القطيفة».

٢- ١٩٧٦١ (الكافي - ٦: ٣٧٥) عنه، عن موسى بن الحسن، عن علي بن سليمان، عن بعض الواسطيين، عن أبي الحسن عليه السلام أنه شكا إليه رطوبة فأمره أن يستف الصعتر على الريق.

بيان:
في الصحاح فسر الصعتر بالسين بالن بت ثم قال ويكتب بالصاد في كتب الطب لثلا يلتبس بالشعر.

- ١٠٧ -

باب الكماء

١ - ١٩٧٦٢ (الكافي - ٦ : ٣٦٩) محمد، عن بنان، عن عليّ بن الحكم، عن أبان، عن أبي بصير، عن فاطمة بنت عليّ، عن أمامة بنت أبي العاص بن الربيع وأمّها زينب بنت رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم قالت: أتاني أمير المؤمنين عليه السلام في شهر رمضان فأتي بعشاء وقر وكماء فأكل عليه السلام وكان يحبّ الكماء.

بيان:
الكماء ما يقال له بالفارسية كلاه ديوان.

٢ - ١٩٧٦٣ (الكافي - ٦ : ٣٧٠) العدة، عن البرقي، عن محمد بن عليّ، عن محمد بن الفضيل، عن عبد الرحمن بن زيد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم: الكماء من المّ والمنّ من الجنة وماؤها شفاء للعين».

بيان:

في النهاية الأثيرية فسرَ المَنْ بالاحسان وقال ومنه الحديث الكمة من المَنْ وماهَا شفاء للعين ، قال : أي هي مَا مَنَّ الله تعالى به على عباده وقيل شبّهها بالمَنْ وهو العسل الحلو الذي ينزل من السماء عفواً بلا علاج وكذلك الكمة لا مؤونة فيها ببذر ولا سقى .

- ١٠٨ -

باب
السذاب^١

١ - ١٩٧٦٤ (الكافي - ٦: ٣٦٧) محمد، عن ابن عيسى، عن يعقوب بن عامر، عن رجل، عن أبي الحسن عليه السلام قال «السذاب يزيد في العقل».

بيان:
«السذاب» الفيجن.

٢ - ١٩٧٦٥ (الكافي - ٦: ٣٦٨) عنه، عن محمد بن موسى، عن علي بن الحسن الهمداني، عن محمد بن عمرو بن ابراهيم، عن أبي جعفر أو أبي الحسن عليهما السلام - الوهم من محمد بن موسى - قال: ذكر السذاب، فقال «أما إنه فيه منافع: زيادة في العقل، وتوفير في الدماغ

١. هكذا في الأصل ولكن في الكافي والكتب الأخرى بالدار المهملة.

غير أنه يتمن ماء الظهر».

٣ - ١٩٧٦٦ (الكافي - ٦: ٣٦٨) وروي أنه جيد لوجع الأذن.

- ١٠٩ -

باب الحس

١ - ١٩٧٦٧ (الكافي - ٦: ٣٦٧) العدة، عن البرقي (عن أبيه - خ)،
عن بعض أصحابه، عن أبي حفص الأبار^١، عن أبي عبدالله عليه
السلام قال «عليكم بالحس فإنه يصفي الدم».

١ . لم أعثر في كتب الرجال على هذا الاسم ولكن وجدت في تهذيب التهذيب ج ٧ ص ٤٧٣ تحت
عنوان عمر بن عبد الرحمن بن قيس الكوفي، أبو حفص البار الحافظ نزيل بغداد.

- ١١٠ -

باب
الكزبرة

١٩٧٦٨ - ١ (الكافي - ٣٦٦: ٦) محمد، عن (بن - خ ل) أحمد، عن
محمد بن عيسى، عن الدهقان، عن درست، عن ابراهيم بن
عبدالحميد، عن أبي الحسن عليه السلام قال «أكل التفاح الحامض
والكزبرة يورث النسيان».

- ١١١ -

باب
الجرجير

١٩٧٦٩ - ١ (الكافي - ٣٦٨:٦) العدة، عن البرقي، عن محمد بن عيسى أو غيره، عن قتيبة الأعشى - أو قال قتيبة بن مهران^١ - عن حماد بن زكريا، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «ما تملأُ رجل من الجرجير بعد أن يصلّي العشاء الآخرة فبات تلك الليلة إلّا ونفسه تنافسه إلى الجذام».

بيان:

في بعض النسخ «ما تصلع» رجل من الجرجير أي ما أكثر من أكله حتى تمدد جنبه وأضلاعه وفي بعض النسخ الحرام مكان الجذام وكأنه تصحيف.

١٩٧٧٠ - ٢ (الكافي - ٣٦٨:٦) علي، عن أبيه، عن التوفيق أو غيره،

١. راجع تصحيح تراثنا الرجالي ج ١ ص ٤٩٠ فقد أثبتت أنّ الراوي هو قتيبة بن مهران وليس قتيبة الأعشى.

عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «من أكل الجرجير بالليل ضرب عليه عرق الجذام من أنفه وبات ينزف الدم».

بيان:

«ينزف» على البناء للمفعول يقال نزفه الدم إذا خرج منه دم كثير حتى يضعف فهو نزيف ومنزوف.

١٩٧٧١ - ٣ (الكافي - ٦: ٣٦٨) محمد، عن موسى بن الحسن، عن
أحمد بن سليمان^١، عن أبيه، عن أبي بصير قال: سأله رجل أبا عبدالله
عليه السلام عن البقل المهدباء والباذروج والجرجير فقال «المهدباء
والباذروج لنا والجرجير لبني أمية».

١٩٧٧٢ - ٤ (الكافي - ٦: ٣٦٨) العدة، عن البرقي، عن محمد بن
عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن نصير مولى أبي عبدالله عليه
السلام عن موفق مولى أبي الحسن عليه السلام قال: كان مولاي أبو
الحسن عليه السلام إذا أمر بشراء البقل يأمر بالاكتثار منه ومن الجرجير
فيشتري له وكان يقول عليه السلام «ما أحق بعض الناس يقولون إنه
ينبت في واد في جهنّم والله تعالى يقول وَقُوْدُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ^٢ فكيف
ينبت البقل».

١ . في الكافي: أحمد بن سليمان وهو الصحيح وقد أشار إلى هذا الحديث عنه في جامع الرواية ج ١ ص ٥١ عنه تحت عنوان أحمد بن سليمان الحجاج.

٢ . البقرة/٣٤ والتحريم/٦.

- ١١٢ -

باب
النواذر

١ - ١٩٧٧٣ (الكافي - ٦: ٣١٧) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه: الألوان يعظمن البطن ويخدرن الاليتين».

بيان:
«يُخَدِّرُونَ» يضعفون ويفترون.

٢ - ١٩٧٧٤ (الكافي - ٦: ٢٩٩) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

(الفقيه - ١: ٤٢٣ رقم ١٢٤٨) قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «أطروفاً أهاليكُم في كل جمعة شيء من الفاكهة أو اللحم حتى يفرحوا بالجمعة».^١

١ . أورده في التهذيب - ٩: ١٠٠ رقم ٤٣٤ بهذا السند أيضاً مثله.

بيان:

أطرف فلاناً أعطاه ما لم يعطه أحد قبله والاسم الظرفة أي أعطوههم شيئاً
لم تجر عادتكم باعطائهم هم كل يوم.

آخر أبواب أنواع المطاعم وفضيلها والحمد لله أولاً وأخراً.

الرجاء التوجّه:

لقد حذفت في المطبعة بعض العبارات والارقام الآتية فالرجاء الانتباه إليها:

الصفحة	العبارة والرقم
٢١	سقط رقم الباب -١-
٩٤	١. البقرة/١٧٣.
٣٣٤	١. رواه في المحسن من ٤٨٣ مثله.
٤٢١	سقط رقم الباب -٩٥-
٤٣٧	سقط رقم الباب -١٠٢-

